جـــــــــــامعة الجـــــــزائـــــر 1
بـــــن يـــــوسف بــن خــدة
كـــــلية الحقـــــــوق
بن عكنون

وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة

مذكرة من أجل الحصول على الماجيستير في الحقوق
فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب :
مبرك محمد

تحت إشراف الدكتورة :
عميمر نعيمة

أعضاء اللجنة :

الدكتورة: عميمر نعيمة مشرفا .
الدكتور : بوبكر عبد القادر رئيسا .
الدكتور : ريش محمد عضوا.

السنة الجامعية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يشهد و قتنا الحالي تحركات واسعة للاجئين مثلما وقع في فلسطين و رواندا و الصومال و غيرها ، و كل هذه التحركات حدثت نتيجة للحروب ، وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي عرفته اللجنة الدولية للصيب الأحمر بأنه " يمثل جملة القواعد الإتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة عن النزاعات الدولية أو غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل الحرب و وسائلها محل اختيارها ، أو التي تحمي الممتلكات و الأشخاص المتضررين ، أو المحتمل تضررهم من النزاع ." [1]

حيث شهدت أعوام الثمانينات و التسعينات تغيرات جوهرية في البيئة التي يتعين تحقيق الحماية الدولية للاجئين فيها.

و مع تباعد آفاق التوصل إلى حلول سياسية دائمة للنزاعات التي تسفر عن وجود لاجئين تزايدت أعداد اللاجئين من عدة ملايين قليلة في منتصف السبعينات إلى ما يقرب من عشرة ملايين مع حلول نهاية الثمانينات ، كما شهد عام 1995 زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة وصلت إلى حوالي 25 مليونا ، و تزايد قلق البلدان المانحة للجوء من إستقبال أعداء كبيرة من اللاجئين ،

---

(1)–د.عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن ، 2002 ، ص 4–5.

الذين لم تكن توجد إمكانية لإعادتهم السريعة إلى أوطانهم ، و كانت الزيادة الضخمة في تدفقات اللاجئين تعتبر تهديدا للإستقرار السياسي و الإجتماعي .[1]

و يتميز قانون اللاجئين أنه نظام ذو درجة تطور ضعيفة نسبيا لا يساير التطور السريع الذي تعرفه موجات اللاجئين التي يشهدها العالم و هذا و لتدارك النقص لا يجب فصله عن القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان فهناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترمي إلى حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة ، و تكمل ما لم تنص عليه قواعد قانون اللاجئين[2].

إن هدف هذه القوانين الثلاث هو حماية الشخص في كل الظروف.

و لهذا السبب تتداخل هذه القوانين الثلاث في بعض الأحيان ، و هذا إما يبين مدى ترابطها فيما بينها و تكاملها بالرغم مما جرى عليه الفقهاء من التفريق بينها [3] فعدم احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان يخلق لجوء الأشخاص إلى دول أخرى هربا من هذه الوضعية.

و قد وردت الحماية المقررة للاجئين في إطار إتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث منها، حيث ينظم وضع و حقوق الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع و أهمها، حدود القيود الإدارية وطرق الإعادة إلى الوطن أو النقل و بصفة خاصة حماية اللاجئين رعايا الدولة المعادية وفي هذا الصدد تنص المادة 4/45 من هذه الإتفاقية على ما يلي : " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية "[4].

---

(1)–المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني مختارات من أعداد 2001، ص 140.139.

(2)–جوفيتشا باترونوفيتش " أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين تعزيزهما و نشرهما " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 02 ،1988 ، ص 162.

(3)-NOLEL PETER l'évaluation critique du lien qui existe entre les droits de l'homme et les réfugiés , bulletin des droits de L'homme 91/1,UN ,Geneve, septembre 1992 , p82.

(4)– فريدريك موريس و جان دي كورتين " أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين و النازحين، المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 17، 1991 ،ص 11.

من هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي الإنساني هدفه هو حماية و مساعدة الأشخاص في حالة تعرضهم لمختلف حالات المنازعات المسلحة، دولية كانت أم لا، فهو يرمي قبل كل شيء إلى حماية الأشخاص غير المحاربة أو التي تم إيقافها عن القتال و كذا الأملاك المدنية إلى جانب هذا فهو يحتوي على قواعد تتعلق بسير الأعمال العدائية ،غير أن الإشكال الذي يثور:

الإشكالية :ما هو وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة؟

ما مدى قدرة الآليات الدولية على حماية اللاجئين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج التحليلي الوصفي للتطرق لأهم القواعد التي كرسها القانون الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحماية اللاجئين في إطار الأحكام و الهيئات الدولية المختلفة إلى جانب إبراز أهم الجوانب التطبيقية للحماية المقررة للاجئين.

و اتبع المنهج المقارن لمقارنة أهم ما جاء به القانون الدولي الإنساني من قواعد مقررة للاجئين مع أحكام القانون الدولي اللاجئين و خصوصا اتفاقية 1951 و قسم البحث إلى فصلين، خصص الفصل الأول لوضع اللاجئين في النزاعات المسلحة من خلال إعطاء مفهومه و أهم ما جاء به القانون الدولي الإنساني و أحكام القانون الدولي للاجئين.

و خصص الفصل الثاني لتبيان فعالية الميكانيزمات و الآليات الدولية لحماية اللاجئين و إبراز مدى قدرتها على توفير الحماية اللازمة للاجئين وفي الأخير تم التطرق إلى خاتمة البحث و التي تتضمن على بعض الإقتراحات التي قد يستفاد منها في تحقيق حماية أكبر للاجئين في النزاعات المسلحة هذا إذا ما أخذت بعين الإعتبار و طبقت كشكل من أشكال الحماية للاجئين.

الفصل الأول

وضع اللاجئ في النزاعات المسلحة

يتناول هذا الفصل مفهوم اللاجئ من خلال تعريفه في مختلف الإتفاقيات الدولية و خصوصا إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لسنة "1951" و كذا البروتوكول الملحق بنص الإتفاقية لعام "1967" يليه تعريف إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) لعام "1969 " كما يتضمن هذا الفصل على تعريف اللاجئ في إطار القانون الدولي الإنساني و كذا التمييز بين اللاجئ و غيره من الأشخاص المتنقلين و معرفة حقوق اللاجئ و كذا الحماية المقررة لفئات اللاجئين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم اللاجئ

تعددت التعاريف بشأن اللاجئ وسوف نتناول تعريفه وتمييزه عن غيره من الفئات من خلال التالي:

المطلب الأول

تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين

يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ و تبين حقوقه و واجباته و تكفل وضعه القانوني، و كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه : هو تعبير عن حماية أحد الحقوق المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى و أن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الإضطهاد[1].

---

(1)انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

كما تناولت المنظمة الدولية للاجئين اللجوء و عرفته " بأنه أحد أعراض أمراض العصر..." و أرجعت أسبابه الرئيسية إلى إنتهاك حقوق الإنسان و إضطهاد الأقليات و تفاقم الصراعات الدولية.[1]

و فيما يخص تعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور بإختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحث ، فقد عرف اللاجئ بأنه " شخص إبتعد عن وطنه الأصلي لأنه يخشى الإضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو الانتماء إلى فئة إجتماعية خاصة و لا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي .[2]

و سوف تأتي تباعا إلى أهم تعريفات اللاجئ من خلال إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ و كذا إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 و كذا البروتوكول الملحق بالإتفاقية لعام 1967 كالأتي:

الفرع الأول

تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تم إقرار إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في 25 تموز يوليو 1951 .[3]

---

(1)عبد الفاضل عباس ، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة و النشر، الطبعة 2، 1995 دمشق، ص47

(2) انظر مقال المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الأمير صدر الدين اغاخان الذي نشرته مجلة الحق التي كانت يصدرها اتخاذ المحامين العرب عدد (2) لعام ، 1970 ،ص45.

(3) صادقت الجزائر ، على الاتفاقية في 1963/02/21.

و تحدد الإتفاقية إلتزامات و حقوق اللاجئين ، و إلتزامات الدول إتجاه اللاجئين ، كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين و تجسيد المبادئ التي تدعم و تكفل حقوق اللاجئين في مجالات التشغيل و التعليم و الإقامة و حرية الحركة و الوصول إلى المحاكم و التجنس و قبل كل شيء الأمان من العودة إلى بلد قد يواجهون فيه خطر الإضطهاد و تتضمن الإتفاقية في فقرتها أ / **2** تعريف للاجئ بقولها : " كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / جانفي "1951 " بسبب خوف له ما يبرره من

التعر Magic Photo Editor.lnk ض للإضطهاد و بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه أو لا يرغب في حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له و هو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد .[1]

لما كانت الإتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فإن تعريفها كلمة اللاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خاج بلد منشئهم و صاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أروبا أو في أماكن أخرى قبل 1951 ، مع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينيات من القرن العشرين .

---

(1)انظر حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، سنة 2000 ،ص 23.

حيث أنه و بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في " 1954 " سرعان ما إتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة أثار الحرب العالمية الثانية و عواقبها فقد أدى نشوب نزاعات الحرب العالمية الثانية و عواقبها إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها إتفاقية اللاجئين.[1]

ولعل أول مشكلة تعرضت لها الإتفاقية نتيجة القيد الزمني هو تدفق اللاجئين من إفريقيا بعد هذا التاريخ و على وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا محرومين نتيجة هذا القيد الزمني من أية حماية .

و مع مطلع الستينات أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني و الجغرافي لإتفاقية "1951" و لذلك تمت صياغة و إقرار بروتوكول ملحق بالإتفاقية في سنة " 1967" .

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967

يعتبر بروتوكول 1967 مستقلا عن إتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملا لها، و يرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية و الجغرافية الموجودة في تعريف الإتفاقية للاجئ .[2]

و يعرف البروتوكول اللاجئ على أنه " كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد خارج بلده..."

فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الزمنية التي جاءت بها إتفاقية 1951 كما أنه ألغى البعد الجغرافي.

---

(1)محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2005 ، ص257.

(2) حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2001،2 مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الإتحاد البرلماني الدولي، 10، و هى الأحداث التي وقعت في أوربا قبل جانفي 1951 .

و تغطي إتفاقية اللاجئين و بروتوكول1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسية و هي:

1-التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ و الإستبعاد من هذا الوضع.

2-الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم و واجباتهم و التزاماتهم بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد .

3-إلتزامات الدول بما في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها و تسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

و بالانضمام إلى البروتوكول توافق الدول على تطبيق أغلب مواد الإتفاقية على جميع الأشخاص الذين يتناولهم تعريف البرتوكول للاجئ.

و قد نقلت غالبية الدول ، الانضمام للإتفاقية و البروتوكول معا لتؤكد على أن كلا منهما يشكل عنصر أساسيا في النظام الدولي لحماية اللاجئين.

الفرع الثالث

تعريف اللاجئ في إتفاقية الوحدة الإفريقية 1969

في عام "1969" أقرت منظمة الوحدة الإفريقية " الإتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا «. و بينما إعترفت بإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة " 1951" أنها:

" الصك الأساسي و العالمي المتعلق بأوضاع اللاجئين و الملزمة قانونيا ..." و أكدت إتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين مجددا على تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة.

و عمدت إلى توسيع هذا التعريف و تضمنت أحكاما مهمة ليست واضحة في إتفاقية "1951" و تتضمن أحكاما تتعلق بعدم وقفهم عند الحدود و اللجوء و مواقع مستوطنات اللاجئين و حظر الأنشطة التخريبية من جانب الدول و الإعادة الطوعية للوطن .

و تعرف الإتفاقية اللاجئ بأنه : " كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان ، إحتلال أجنبي ، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد ...

أو فيه كله ...."[1] و يعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الإضطرابات المدنية و العنف واسع الإنتشار و الحرب يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بصرف النظر عما إذا كان لديهم ظرف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد ..."

من خلال هذا التعريف يتضح أن الإتفاقية أتت بمعيار جديد بالإظافة إلى معيار الإضطهاد و الذي نصت عليه الإتفاقيات السابقة و يتمثل في معيار " العدوان ، الإعتداء الخارجي الإحتلال من قبل دول أجنبية أو حدوث أزمات أو إضطرابات داخلية و بهذا المعيار فقد خطت الإتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين و وسعت في مجال قانون اللاجئين بصورة فعالة إذ أصبحت تغطى فئة جديدة من اللاجئين لم تشملهم إتفاقيات اللاجئين من قبل و هم ضحايا الأنظمة العسكرية و الحروب الداخلية و الدولية و بالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع و إعتمدت الإتفاقية هذا المعيار نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجر عنها اللجوء في القارة الإفريقية .[2]

---

(1)-المادة 01 من إتفاقية الوحدة الافريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشاكل اللاجئين لعام 1969.

(2)العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادراية ،بن عكنون 2008-2009،ص10.

كما تم إدخال إظافات مهمة أخرى بالنسبة لإتفاقية الوحدة الإفريقية و هي :

أولا : على الرغم من أنه لم تكن توجد إتفاقية دولية تعترف بحق الشخص في اللجوء فإن إتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول ببذل قصارى جهودها و تأمين توطينهم .

ثانيا : تتوسع معاهدة " 1967" في الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في إتفاقية "1951" و تذكر أن هناك حاجة مطلقة و قاطعة إلى ضرورة عدم تعريض أي لاجئ لإجراءات مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكل و جوده فيها تهديدا لحياته أو سلامته البدنية أو حريته .

ثالثا : تعطي المعاهدة تفسيرا قاطعا لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة .

رابعا: تحدد واجبات بلدان اللجوء و المنشأ و تنص على أنه:

لا ينبغي معاقبة اللاجئين لفرارهم , و على وجوب تقديم مساعدة ممكنة لتسهيل عودتهم .

خامسا: في الحالات التي تمثل أعداد كبيرة من اللاجئين يتم تشجيع الدول على تبني نظام لتقاسم الأعباء .[1]

المطلب الثاني

تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

يقصد بالقانون الدولي الإنساني قانون لاهاي و جنيف " قانون الحرب " و تتلخص قانون جنيف في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة " 1949" و البروتوكولات الإضافية لسنة " 1977"

---

(1)حالة اللاجئين في العالم ،خمسون عاما من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 56-57.

تعتبر هذه الإتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أساس القانون الدولي الإنساني و هي ترمي إلى منح حقوق و ضمانات لعدة طوائف من الأشخاص في وقت الحرب. [1]

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.

و يتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد إكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

و حيث ينص القانون الدولي، الإنساني على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالإحترام و الحماية من الآثار الناجمة عن الحرب و أن تتوفر لهم المساعدة و نظرا لأن كثيرا من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي فإن قانون اللاجئين يكون مرتبطا في كثير من الأحيان إرتباطا و ثيقا بالقانون الإنساني.[2]

الفرع الأول

تحديد اللاجئ في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إهتمت إتفاقية جنيف الرابعة لعام " 1949 " بحماية المدنيين [3] و بتعداد الفئات التي

---

(1)يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2001 – 2002 ، ص 35.

(2) انظر حالة اللاجئين في العالم، مرجع سابق ص 18.

(3)أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة في الفترة ما بين 21 أفريل ، 12 أوت 1949 و تتميز إتفاقيات جنيف بالعالمية بحيث صادقت عليها 188 دولة عضو في الأمم المتحدة ،و تحمي الإتفاقية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

.

تحميها هذه الإتفاقية دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني ، و قد ورد في المادة الرابعة من الإتفاقية أنه " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها " و بالتالي أدرجت الإتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين و لم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين.

و تتكون الإتفاقية من (159) مادة موزعة على أربعة أبواب و أثنى عشر فصلا بالإضافة إلى ثلاث ملاحق.

و تتضمن المادة (44) من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين و معاملتهم حيث نجدها تنص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة.

و بالتالي فقد اعتمدت الإتفاقية معايير لتحديد فئات اللاجئين.

أولها : معيار عدم التمتع بحماية أية حكومة و الذي ورد لأول مرة في إتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: كما إعتمدت الإتفاقية معيار الوقوع تحت سلطة أحد أطراف النزاع حتى يتمكن من الحماية التي تمنحها الإتفاقية.

و بالتالي فالإتفاقية الرابعة إعتمدت معيارين أساسيين للشخص المدني لكنها لم تشر صراحة إلى اللاجئين ، أي إعتبرتهم ضمن الأشخاص المدنيين ، و الحماية الممنوحة لم بإعتبارهم تحت سلطة دولة طرف نزاع أو إنعدام حماية أية دولة.

الفرع الثاني

تحديد اللاجئ في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

إنعقد بروتوكول جنيف الأول سنة "1977 "[1] المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية

و تضمن على تعريف الشخص المدني و لم ينص صراحة على الشخص اللاجئ ، فقد إكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين حيث نصت المادة (50) فـ1 على تعريف الأشخاص المدنين على أنهم " كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الإتفاقية الثالثة المادة 4ف أ.

و المادة (43) من البروتوكول الأول و تضيف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أنه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع ، و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرد المدنيون من الصفة المدنية بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم شروط تعريف المدنيين .

يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين بحيث تنطبق عليه شروط التعريف المذكورة في هذه المادة و يتمتع بالإضافة إلى ذلك بحماية خاصة و هذا يؤدي إلى القول أن بروتوكول جنيف الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام " 1977 " يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة .

---

(1)انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

،ويتكون البروتوكولين الإضافيان لعام 1977 من :

1- الأول متعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

2- الثاني يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية .

الفرع الثالث

غموض تعريف اللاجئ في النزاعات المسلحة

من المتعارف عليه أن أكبر نزوح للاجئين يكون نتيجة النزاعات المسلحة التي يشهدها أي بلد، ففي وضعية النزاعات المسلحة الدولية، نصت الإتفاقيات الأربع لجنيف في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ... " ففي هذه الحالة تؤدي المعارك المتبادلة بين الدولتين إلى تشريد ونزوح العديد من السكان الذين غالبا ما يصبحون لاجئين في دولة أخرى و هو ما يؤثر في وضع اللاجئين.

و بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي ، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم دولة[1] و كان القانون الدولي العام إستقر على شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.[2]

و يطبق بشأن النزاعات المسلحة الغير دولية نص المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة ثم و من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام " 1977" و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية و الذي جاء مكملا للمادة الثالثة المشتركة أي في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية و إما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من السيطرة والقيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

---

(1) شريف عتلم ،مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة , ط6 ، 2006، ص 38 .

(2) المرجع نفسه ص 38.

لقد كان الغرض الأساسي من إقرار نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 و هي بمثابة إتفاقية مصغرة , إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى قدر معتبر أو حد أدنى من مقتضيات الإنسانية.[1]

لقد كان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الإتفاقيات و بروتوكوليها الإظافيين أن اقتصر تعريف و تحديد " الإنتهاكات الجسيمة " و هي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

كل هذه الحالات " الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان " تؤدي إلى لجوء أعداد هائلة من الأشخاص الذين يفرون نحو بلدان مجاورة و في هذه الحالة يعد الأشخاص الذين فروا نحو بلدان مجاورة أخرى هروبا من النزاعات المسلحة لاجئين و هنا ينطبق تعريف منظمة الوحدة الإفريقية عليهم التي نصت على أنه " تطلق عبارة لاجئ كذلك على كل شخص يضطر إلى مغادرة مقر إقامته المعتاد يسبب إحتلال خارجي أو أحداث تمس بالنظام العام في جزء أو كل بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته ..."[2]

المطلب الثالث

ضرورة تمييز اللاجئ عن بعض الفئات من المتنقلين

نظرا لعدم إستقرار تعريف الشخص اللاجئ على تحديد دقيق حيث إختلف تعريفه حسب كل إتفاقية بداية من إتفاقية " 1951" الخاصة بوضع اللاجئ و مرورا ببروتوكول " 1967 " و إتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة «1969» حتى القانون الدولي الإنساني.

(1) حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، تحت إشراف أحمد فتحي سرور . القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة .ط3 سنة 2006 ص 209.

(2) المادة (1) فـ2 من اتفاقية 1969.

بحيث إستقرت إتفاقية جنيف الرابعة لعام " 1949" في تعريفها للشخص اللاجئ " بأنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة. (1)

إن هذه التعاريف قد تؤدي إلى إختلاط مفهوم الشخص اللاجئ بمفاهيم أخرى و هو ما قد يحرم اللاجئ من الحماية المقررة له و هو ما يعني ضرورة تمييزه عن غيره من الفئات الأخرى من الأشخاص المتنقلين.

الفرع الأول

اللاجئ و الشخص النازح داخليا

يقصد بالأشخاص النازحين داخليا و هم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو إضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بوجه خاص بسبب أو من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام ، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع البشر و الذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا. (2)

وعلى الصعيد الدولي يوجد ما يقدر (20-25 مليون شخص) يعيشون في بيئة نزوح داخل حدود أوطانهم بعد فرارهم من ديارهم و قراهم في أغلب الأحيان أثناء حرب أهلية أو إضطرابات داخلية و لكنهم لم يلتمسوا اللجوء في بلد أخر ، حيث يوجد لديهم الكثير احتياجات الحماية كاللاجئين ، لكنهم نظرا لكونهم لم يعبروا حدودا دولية لاتشملهم إتفاقية اللاجئين .

---

(1)انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة الرابعة و الأربعون .

(2)انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشان النزوح داخليا، المقدمة ف (2)،

على الموقع الالكتروني : www.reliefweb.int.cliconochaonline

-عرضت هذه المبادئ على الأمم المتحدة في أفريل 1998 و هي تتوافق مع القانون الإنساني و تستند إلى أجزاء ذات صلة بقانون اللاجئين و تعالج جميع مراحل النزوح الداخلي.

وقد عرفت المفوضية السامية للاجئين النازحين على أنهم " أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الإضطهاد أو نزاع مسلح، أو العنف على ترك ديارهم و مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم".[1]

و يلتقي هذا المفهوم مع تعريف الدكتور عمر سعد الله للنازحين "و هم الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع أو إضطرابات لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم. "[2]

و تعرف الأمم المتحدة الأشخاص النازحين على أنهم " الأشخاص الذين تم نقلهم من ديارهم، بسبب الحرب و يوجدون في منطقة مراقبة من طرف الأمم المتحدة."[3]

يتبين أن الشخص النازح هو الشخص الذي لم يتعد حدودا وطنية و يلتقي في هذه الحالة مفهوم النازح و الشخص اللاجئ رغم أن الشخص اللاجئ يتعدى الحدود الدولية المعترف بها.

و تهتم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأشخاص النازحين داخليا لأن أسباب و نتائج نزوحهم القسري ترتبط في أحيان كثيرة بصورة وثيقة بالأسباب و النتائج الخاصة بنزوح اللاجئين في كون كلاهما يدفعه الخوف و الإضطهاد و العنف أو حالة الإحتلال حيث يجد نفسه في لحظة ما في أراضي أحد أطراف النزاع مما يدفعه إلى ترك إقامته المعتادة بسبب هذه الأفعال و الإنتهاكات .

---

(1)حالة اللاجئين في العالم ، النزوح، قسم و برنامج عمل إنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مطابع الأهرام التجارية ،قليوب مصر ،1997 ، ص99.

(2)الدكتور عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامية ،بيروت ، لبنان، 1997، ص 178 .

(3) يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام مرجع سابق ،ص66.

و قد ظلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تولي إهتمامها بالأشخاص النازحين داخليا منذ السنوات الأولى من سبعينات القرن العشرين، كلما دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام للإشتراك في عمليات اللأمم المتحدة الإنسانية التي يوجد في المفوضية خبرة و تجربة خاصة بها.(1)

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل حالة يتعرض فيها النازحون داخليا للعنف المتصل بالنزاع أو الإضطرابات تعتبر أنه من واجبها أن تشارك بفعالية.(2) وفقا لمبدأ عدم التحيز على إعتبار أن النازح داخليا أولا وقبل كل شيء شخصا مدنيا يحظى بهذه الصفة بحماية القانون الدولي الإنساني الذي أولى أهمية للسكان المدنيين بما فيهم النازحين فيما ورد في بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام " 1977" و كذا إتفاقية جنيف الرابعة لعام " 1949" و بروتوكولها الأول الملحق الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

بعدما أسلفا فإن الشخص النازح يختلف عن اللاجئ لكون الأول لم يتعد الحدود الوطنية لبلده عكس اللاجئ الذي يجد نفسه تحت سلطة الدولة محايدة أو طرف في النزاع، و كما أن الحماية الممنوحة للشخص النازح أوسع في القانون الدولي الإنساني عن تلك الممنوحة للشخص اللاجئ.

---

(1)حماية اللاجئين، دليل القانون للاجئين، مرجع سابق، ص27.

(2) انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

الفرع الثاني

اللاجئ و الشخص العديم الجنسية

يقصد بعديم الجنسية بأنه :" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها ، بموجب تشريعها الداخلي ، و قد يكون و لكن ليس بالضرورة لاجئا ..."[1]

فهو " الشخص المحروم من كل الجنسيات، و هو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية..."[2]

كما عرفت المادة (1) من إتفاقية 28 سبتمبر 1954 و المتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه " كل شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة و لا تسري عليه قوانينها ..."[3]

من المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية ، كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجدود علاقة متبادلة بين اللجوء و إنعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة. [4]

و قد تناولت إتفاقية جنيف الرابعة لعام " 1949" في المادة (44) " اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة " و هذا ما يؤدي إلى تداخل مفهوم اللاجئ مع مفهوم عديمي الجنسية ، و بالتالي وجب النظر في الأسباب الرئيسية لكل من اللاجئ و عديم الجنسية.

---

(1)حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص27.

(2)الدكتور عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الإجتهاد اللبناني و الدولي ، العدد الأول بدون سنة ، ص66.

(3)تعمل إتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية و تحسين و ضمان التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية دون تمييز .

(4)يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون العام ،مرجع سابق ،ص 70.

ففي حين نجد أن الإتفاقيات الدولية و الإقليمية بشأن اللجوء ترى أن الشخص اللاجئ يصبح كذلك لعدة أسباب و هي:

*الفرار من الإضطهاد بسبب العرق أو الدين ، أو الجنسية أو الإنتماء السياسي أو العدوان الخارجي و الإحتلال ، أو السيطرة الأمنية أو الأحداث التي تؤدي بشكل كبير إلى إضطراب النظام العام ، كما رأينا.

و بالتالي هذه الإتفاقيات تركز في مجملها على سبب وحيد فهو الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

و فيما يخص الشخص العديم الجنسية فترجع أسباب ذلك حسب الإتفاقيتين الدوليتين بشأن إنعدام الجنسية[1] فهي ترجع أسباب إنعدام الجنسية إلى:

*الولادة من أبوين مختلفي الأصل.

*أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء.

كما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (unhcr)أسباب إنعدام الجنسية ترجع إلى:

(1)يمكن أن يتسبب النزوح في إنعدام الجنسية " مثلا عندما يتبع نزوح شخص إعادة تخطيط للحدود الإقليمية ".

(2)يمكن أن يكون النزوح سببا لإنعدام الجنسية عندما ترغم جماعات سكانية عديمة الجنسية و محرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتها المعتادة.

---

(1)إلى جانب إتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية نجد إتفاقية ثانية سنة 1961 بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ في 13 / كانون الأول / ديسمبر 1975.

(3) يمكن أن يشكل إنعدام الجنسية مثلا عندما ترفض بلدان أن تسمح بدخول لاجئين سابقين بسبب إنعدام جنسيتهم و هذا ما يعرف بالطرد الجماعي.[1]

يتضح أن هذه من أهم الأسباب لإنعدام الجنسية بحيث أن عديم الجنسية لا يمكن أن يكون لاجئ الذي له أسباب معقولة تدفعه للجوء عكس عديم الجنسية الذي تدفعه أسباب في الغالب إدارية و سياسية.

و من حيث أشكال الحماية و وضع كل من اللاجئ و العديم الجنسية يتمتع ، اللاجئ بحماية واسعة ووضع قانوني يختلف كثيرا عن عديم الجنسية ، فهو يتمتع بالحماية التي تكفلها إتفاقية " 1951" و كذا البروتوكول المحلق لسنة "1967" و توجد كذلك بشأنه معاهدات إقليمية كإتفاقية الوحدة الإفريقية لعام "1969" بشأن الجوانب الذاتية الحاكمة لمشاكل اللاجئين ، و كذا ما تمنحه إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي لعام "1977" ، و التي تشمل القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر كلاهما أشخاصا أجنبية على أراضي الدول المتحاربة، و هم مستحقون للحماية .

بينما يتمتع عديم الجنسية بالحماية التي تمنحها الإتفاقيتان الدوليتان الأساسيتان بشأن إنعدام الجنسية و التي تبقى قليلة بالمقارنة مع اللاجئ.

و في إطار الاهتمام بمساعدة الأشخاص عديمي الجنسية تتولاها الجمعيات الوطنية في الدول على وجه الخصوص .

(1)انظر حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق ص-24.

فمثلا تولي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الكويتي أعمال مساعدة 5000 شخص من فئة " البدون "[1]

منذ شهر يونيو "1991" المتواجدين بمخيم العبدلي على الحدود الكويتية العراقية و الذين أصبحوا غير قادرين على العودة إلى الكويت و منع دخولهم ، لأي بلد آخر بسبب مشكلة وضعهم القانوني في الكويت ، حتى منتصف شهر أكتوبر " 1991" تاريخ إغلاق مخيم العبدلي عندما بقى منهم حوالي 720 شخص بالمخيم منهم 561 من النساء و الأطفال و اغلبهم من فئة " البدون " و الذين تم ترتيب إقامتهم بمدينة الكويت ، بينما قدمت بشأنهم إلى الحكومة الكويتية مذكرة من قبل مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين و المنظمة الدولية للهجرة تطلب فيها إعادتهم أو منحهم وضع اللاجئين بمدينة الكويت.[2]

في عام 1996 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية إلى تشجيع الإنضمام إلى الإتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بإنعدام الجنسية ، و إلى تقديم المشورة الفنية و القانونية للحكومات بشأن تشريعاتها الخاصة بالجنسية و هكذا تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات التي تقوم بصياغة تشريعات خاصة بالجنسية ... و تقدم مساعداتها بشأن الحالات الفردية و الجماعية لإنعدام الجنسية.[3]

---

(1)البدون : هم من القاطنين في الكويت منذ فترات طويلة ولم يتم تسجيلهم أو الإعتراف بهم كرعايا كويتيين حسب قانون الجنسية لعام 1959 و تعديلاته و لهم وضع خاص حيث يمنع هؤلاء بطاقة شخصية كويتية مدون في خانة الجنسية " بدون " و يتمتعون بمزايا الرعايا في التعليم و الصحة و الخدمات الاجتماعية و الخدمة الوطنية.

(2)محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا بدون طبعة ولا سنة ،ص 290.

(3) حماية اللاجئين مرجع سابق،ص24.

الفرع الثالث

اللاجئ و ملتمس اللجوء

ملتمس اللجوء هو مصطلح عام للشخص الذي لم يتلق بعد قرارا حول طلبه بالحصول على وضع لاجئ ، و يمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب اللجوء ، أو إلى شخص ينتظر الرد على طلبه ، و ليس كل ملتمس اللجوء سيحصل في النهاية على وضع لاجئ و إن كان الكثير يتحقق لهم ذلك ، و إلى أن يتم فحص طلب ملتمس اللجوء على نحو عادل

فإن من حقه التمتع بحق عدم الإعادة طبقا لمبدأ عدم الإبعاد لبلد المنشأ، وأن يستفيد من المعايير الإنسانية للمعاملة، وطبقا للقانون الدولي يعتبر الشخص لاجئا بمجرد إستفائه المعايير الخاصة بالتعريف و يعتبر الإعتراف بوضع اللاجئ أمرا تقريريا، أي أنه يثبت حقيقة أن الشخص لاجئ، و لا يصبح الشخص لاجئا بسبب الإعتراف، و لكنه يعترف به لأنه لاجئ. [1]

و يجب على الدول إعطاء ملتمس اللجوء وثائق إثبات هوية و دليل يضم طلبهم و الذي يعتبر كتصريح إقامة يظل ساريا إلى أن يتم إتخاذ قرار نهائي إزاء الطلب المقدم منهم و يجب أن يكون لكل ملتمس لجوء حقوق متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق.[2]

بعد تبيان التمييز بين اللاجئ و غيره من الأشخاص المتنقلين يجدر بنا أن نوضح الإختلاف الكامن بين اللاجئ و هذه الفئات و يجدر بنا أن نبين أيضا الحقوق المقررة لفئات اللاجئين في المبحث الثاني.

---

(1)- protection des réfugiés, Guide sur le droit internationale relatif aux réfugiés N° 02. 2001. P48.

(2)حماية اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني

الحقوق المقررة للاجئين

يمنح القانون الدولي اللاجئين حقوقا متعددة للاجئين بحيث تضمنت إتفاقية " 1951" حقوقا إقتصادية إجتماعية واسعة لأن هذه الحقوق تسهل عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة فالإتفاقية جعلت اللاجئ يحظى بمعاملة مماثلة لمعاملة المواطن و الأجنبي في أمور معينة كما أن هذه الحقوق تعزز من وضع اللاجئ و توفر له ضمانات أكبر.

و رغم أن اللاجئ و لاسيما الأشخاص الذين يفرون من النزاع أو الصراعات المسلحة إلى بلد اللجوء يتلقون نفس المعاملة مع السكان المحلين.

إلا أن الأمر لم يعد كذلك في كثير من الأحيان حيث يعانون في أحيان كثيرة من التمييز.[1]

و سوف نأتي إلى إبراز أهم الحقوق التي جاءت بها إتفاقية "1951" فيما يخص الحقوق الممنوحة و التي نقدت الحقوق التقليدية لفئة اللاجئين، بعدها أهم الحقوق التي تناولها كذلك القانون الدولي الإنساني في مختلف أجزائه أي بداية من إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الملحق الثاني لعام "1977" التي تعد في مجملها حقوق تقليدية ، لنظيف فيما بعد أهم الحقوق المتطورة التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ.

---

(1) المادة الثالثة من إتفاقية " 1951".(تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المنشأ)

المطلب الأول

الحقوق المقررة في إتفاقية 1951

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حقوقا إجتماعية و إقتصادية كثيرة و تدخل هذه الحقوق الممنوحة من قبل هذه الإتفاقية ضمن الحماية المقررة موضوعيا لحماية اللاجئ و تشمل هذه الإتفاقية على الحقوق الآتية:

الفرع الأول

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ لا تختلف عن الشخص المحلي

أقرت الإتفاقية حقوقا لا تختلف كثيرا عن تلك الممنوحة للسكان الأصليين و هذا ما يوفر الاجئ فرصة التمتع بنفس حقوق الشخص المواطن و من هذه الحقوق التي أوردتها الإتفاقية نجد ما يلي :

أولا : حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية :

أوردت إتفاقية "1951" هذا الحق بحيث تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم [(1)] حيث تلتزم الدول بضمان حرية اللاجئين الممنوحة لرعايا الدول التي سيتواجدون بها.

ثانيا : حق اللاجئ في التقاضي :

منحت الإتفاقية اللاجئ حق التقاضي أمام المحاكم ، بحيث يستطيع اللاجئ أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم في الدولة التي يقيم بها للحصول على حقه ، و جعلت معاملته كذلك هي

---

(1)المادة الرابعة من اتفاقية 1951

نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن ، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية و الإعفاءات[1] وهو ماتقوم به مثلا سوريا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين.

ثالثا :حق اللاجئ في الملكية الفكرية و الصناعية :

فيما يخص إكتساب ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة فاللاجئ يتمتع بمعاملة أفضل من قبل دولة اللجوء على أن لا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب و أما بخصوص حماية الملكية الصناعية كالإختراعات فإنه يمنح نفس الحماية التي يتمتع بها مواطنو البلد[2]

رابعا :حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي و المساعدة العامة :

تعادل الإتفاقية بين اللاجئ و المواطن العادي في مجالات الضمان الإجتماعي و الأجور و المساعدة العائلية و ساعات العمل و الإجازات و أعمال التوظيف و التعليم و التكوين المهني و تشغيل النساء و الصغار و في حالة وفاة اللاجئ أثناء العمل يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن. [3]

خامسا: حق اللاجئ في التعليم :

في مجال التعليم نجد أن إتفاقية " 1951" إهتمت بهذه المسألة حيث يمكن للاجئ كالمواطن الإستفادة من مختلف أطوار التعليم خصوصا التعليم الإبتدائي ، أما الأطوار الأخرى فاللاجئ يعامل مثل الشخص الأجنبي و تلتزم الدولة بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ من طرف دولة أخرى و تقوم هي بدورها بمنح الشهادات العلمية للاجئين .[4]

---

(1)المادة (16) الفقرة (2) من الإتفاقية

(2)المادة (14) من الإتفاقية

(3)المادة (24) من الإتفاقية

(4)المادة (22) من الإتفاقية .

و في مخيمات اللاجئين لصحراويين بالجزائر (تندوف) يستطيع اللاجئ الحصول على التعليم الأساسي و الثانوي بالمخيمات ، و وجد البعض منهم فرصة لاستكمال الدراسة بالخارج.[1]

و يعكس هذا توجه الحكومة الجزائرية نحو تجسيد كامل إلتزاماتها الدولية إتجاه توقيعها على الإتفاقيات الدولية التي تعنى بشؤون اللاجئين و التكفل بهم كوجه من أوجه حماية حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني

معاملة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة

1-حق اللاجئ في التملك :

منحت إتفاقية "1951" اللاجئ الحق في التملك ، حيث نصت الإتفاقية أنه في مجال الأموال المنقولة و العقارية تقوم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ نظاما مساعدا ، لا يقل عن النظام الممنوح في نفس الوقت و الظروف للأجانب بصفة عامة و خولت الإتفاقية للاجئين حق تحويل الأرصدة المالية المصحوبة لأية دولة أخرى قبلت إقامتهم و تعمل الدول على تسهيل طلبات اللاجئين.[1]

إذن فالإتفاقية أقرت بحق أفضل معاملة ممكنة بالنسبة للاجئ بإعطائه أهم حق ألا و هو حق التملك الذي يعد أسمى حق بالنسبة لأي شخص ، بحيث لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة.

---

(1)أنظر حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مرجع سابق ، ص267.
(2)جريدة الخبر الجزائرية ، الخميس 26 / أوت / 2010 ص.5.
(3)المادة (13) من الإتفاقية.

2-حق اللاجئ في العمل :

يتأثر اللاجئون بالصعوبات الإقتصادية خاصة في حالات فقدان العمل , الذي يعتبر ضروريا لنجاح اندماجهم و حل مشاكلهم الإقتصادية لذلك نجد الإتفاقية في مادتها (18) نصت على أن الدول المتعاقدة تضمن للاجئين المقيمين على ترابها نظاما مماثلا لنظام الأجانب كالعمل في الزراعة، الصناعة التقليدية، التجارة، إنشاء الشركات التجارية...الخ.

و من جهة أخرى تمضي الإتفاقية اللاجئين من الإجراءات التي تفرض على العمال الأجانب لحماية اليد العاملة الوطنية و بالتالي هذه الإجراءات لا تنطبق على اللاجئين الذين أعفوا منها عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ أو الذين تتوفر فيهم إحدى الشروط التالية :

*إذا أقام اللاجئ في البلد المستقبل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

*إذا كان أحد الزوجين يحمل جنسية بلد الإقامة و لا يستطيع اللاجئ التمسك بهذا الحق في حالة الإنفصال بين الزوجين.

*إذا كان إبن أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة.

و في الواقع العملي إتخذت العديد من الدول تدابير لصالح اللاجئين فمثلا نجد أن الحكومة المغربية استجابت لتدخل المفوضية السامية فأصدرت مرسوما لصالح اللاجئين جاء منه " لا تسري على الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئين المراسيم الأخيرة التي تقيد إضطلاع المواطنين ببعض الأنشطة الاقتصادية.

بإتخاذ هذا القرار تكون الحكومة المغربية قد وفرت للاجئين فيما يتعلق بمسألة الإستخدام الذاتي معاملة أفضل من تلك الواردة في المادة (13) من الإتفاقية.

و في النرويج و الدانمارك مثلا يقوم مجلس اللاجئين الدانماركي و النرويجي بمساعدة اللاجئين في البحث عن العمل.

و في فرنسا و بلجيكا إتخذت عدة تدابير لتشجيع توظيف اللاجئين و حمايتهم بحيث يمكن للأجانب الذين يطلبون الحصول على وضع اللاجئ الحصول على إذن بالعمل مؤقت عند النظر في حاجياتهم.

و في ألمانيا وافقت السلطات على السماح للأشخاص الباحثين عن ملجأ بالعمل ريثما يتخذ القرار الخاص بأهليتهم لوضع اللاجئ و إتخذت قرار سمح بموجبه للاجئين بالعمل صيادلة و في حالة عدم توفر منصب شاغر في مكان إقامته يمنح مساعدة خيرية .

3-حرية التجمع:

يحق للاجئين إقامة التجمعات ذات الهدف غير السياسي و إقامة النقابات المهنية على تراب الدولة التي يقيمون عليها و معاملتهم في هذا المجال ، لا تقل عن معاملة الأجانب التابعين لأية دولة في نفس الظروف.(1)

و في هذا الصدد توفر الدولة الجزائرية المزيد من المطالب للاجئين الصحراوين بحيث يمكن هؤلاء من إقامة تجمعات سلمية في الجزائر و كذا عقد الندوات و إلقاء المحاظرات و عقد الجامعات الصيفية كل سنة في العاصمة الجزائر بالإشتراك مع الجمعيات الوطنية الجزائرية لمساندة الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

4-حرية التنقل و السكن:

نصت الإتفاقية على أن الدولة المتعاقدة تلتزم بمنح اللاجئ الذي يقيم على ترابها حق إختيار مكان الإقامة و التنقل بكل حرية داخل الدولة التي يقيم فيها مثله كمثل أي أجنبي, مع مراعاة التحفظات التي تقرها الدولة فيما يخص التنقل و الإقامة في أماكن معينة (2) و فيما يخص السكن فإن الإتفاقية نصت على أن الدول تمنح حسب قوانينها و أنظمتها نظام مماثل لكل شخص يقيم على

---

(1)أنظر المادة (15) من الإتفاقية.

(2)انظر المادة (26) من الإتفاقية.

ترابها[1] و في هذا الصدد توفر الحكومة الجزائرية للاجئين الصحراويين الذين فروا من الصحراء الغربية "1975" نتيجة النزاع مع المغرب أربعة مخيمات للاجئين جنوبي تندوف و التي تبعد عن شرق العيون بـــ50 كيلومترا من الحدود مع الصحراء الغربية ، و قد أقيمت ثلاثة مخيمات للاجئين على منطقة تبلغ مساحتها بضع مئات من الكيلومترات المربعة و التي تنازلت عنها الحكومة الجزائرية مؤقتا للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية ، و فيما بعد أقيم مخيم رابع و تلقى اللاجئون في هذه المخيمات المساعدة الإنسانية من الحكومة الجزائرية ، و الهلال الأحمر ، و مفوضية الأمم المتحدة شؤون اللاجئين.

وقد تضمنت المخيمات في أوجها حوالي (165) ألف شخص و ذلك وفقا لتقديرات الحكومة الجزائرية. [2]

الفرع الثالث

الحق في الحصول على وثائق السفر

كما سبق و أوضحنا فإن اللاجئ الذي يغادر بلده الأصلي و يتنقل إلى بلد جديد فإنه كثيرا ما يفقد جواز سفره الوطني مما يحد من حريته في الإنتقال لأن الدول تطلب إبراز جوازات السفر عند الإنتقال ، لقد نصت إتفاقية 1951 على أن الدول المتعاقدة تقوم بمنح اللاجئين المقيمين بصفة دائمة و رسمية على داخليها وثائق السفر إذا كان ذلك لا يتسبب في إضطرابات الأمن العام للدولة.[3]

---

(1)انظر المادة (21) من الإتفاقية.

(2)انظر حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 266.

-كذلك بلغ عدد طالبي اللجوء إلى الجزائر في 2010 حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من (1000لاجئ) أغلبهم من القارة الإفريقية ، فيما بلغ عدد اللاجئين 100 ألف لاجئ منهم 95 ألف لاجئ من الصحراء الغربية ،جريدة الخبر الجزائرية ليوم 26 أوت 2010، ص5.

(3)انظر المادة (1/28) من إتفاقية 1951.

إن هذه الوثيقة المقدمة تكون على شكل جوازات سفر مماثلة للنموذج الملحق بالإتفاقية و مدة صلاحيتها لا يتجاوز سنتين ، يحق للاجئ بعدها أن يرجع للبلد الذي منحه تلك الوثيقة ، كما يتم تسجيل الأبناء في نفس الوثيقة و تحديدها و تمديد صلاحيتها هو من إختصاص السلطات التي أصدرتها [1] .

و تعترف الدول الموقعة بصلاحيتها طبقا لنصوص الاتفاقية كما تعترف كذلك بالوثائق القانونية الممنوحة بموجب الإتفاقيات السابقة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين. [2]

من جهة أخرى تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستصدار وثائق سفر اللاجئين و هذه الوثائق ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإعادة توطين اللاجئين في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية بالأمر ليست طرفا في إتفاقية "1951" و بروتوكول "1967" فمثلا أصدرت اللجنة الدولية عددا من وثائق و هويات السفر للدفعة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد (أ) لإعادة توطينهم في البرازيل في الفترة ما بين (2003–2005) [3]

كما قام مكتب المفوض السامي بجهود كبيرة لتشجيع قيام الحكومات بإصدار وثائق سفر للاجئين وفقا لأحكام المادة (23) من إتفاقية "1951".

و في إفريقيا إتخذت الحكومة السودانية تدابير لصالح الطلبة اللاجئين و ذلك بتمديد سريان وثائق السفر التي يحملها اللاجئون من الطلبة للسماح لهم بالعودة بحرية للسودان بعد إنتهاء دراستهم.

بالإضافة إلى ذلك وافقت حكومة غانا على إصدار بطاقات هوية للاجئين بمساعدة تقنية و مالية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و تم توزيع هويات شخصية على اللاجئين في كينيا الجنوبية و بورندي.

---

(1)انظر الفترة (1.2.5.6) من ملاحق الإتفاقية.

(2)انظر نص المادة (2/28) من الإتفاقية1951.

(3)انظر مجلة الإنساني ، العدد الواحد و الأربعون ، شتاء ، 2007–2008،ص57.

بالإضافة إلى الحقوق السابقة الذكر و المبادئ ذات الصلة العامة بحيث نصت الإتفاقية على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين عند تطبيق أحكامها على أساس ديني أو عنصري أو بسبب علاقة الدولة بدولة اللاجئ [1] و لقد نصت الإتفاقية كذلك على أن الحالة الشخصية للاجئ تدار بقانون دولة إقامته و تلتزم الدول بإحترام الحقوق المكتسبة المتعلقة بالحالة الشخصية للاجئ و خاصة تلك الحقوق المتعلقة بالزواج بحيث تبقى هذه الحقوق محترمة من طرف جميع الدول.

مقابل هذه الحقوق و الإمتيازات التي منحتها الإتفاقية للاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء و المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة فيها فإن الإتفاقية جعلت بعض الواجبات و الإلتزامات التي يجب على اللاجئين مراعاتها و إحترامها أهم هذه الواجبات ، إحترام الأنظمة و القوانين المطبقة داخل دولة اللجوء ، و إحترام سيادة الدولة المضيفة و حريات مواطنيها و المشاركة في بعض الأعباء المالية كالضرائب.

أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، فتمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، و يوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن ّأن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، و لا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى و ضعهم في بلد الميلاد، أو ريثما يقبلون في بلد أخر.

---

(1)انظر المادة (25) من الإتفاقية1951.

و على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه.[1].

و يحظر على الدولة المتعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيهما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أوبسبب أرائه السياسية. [2]

و مقابل هذه الحقوق و الإمتيازات التي منحتها الإتفاقية للاجئ فوق أراضي الدول الأعضاء فيها فإن الإتفاقية جعلت بعض الواجبات و الإلتزامات التي يجب على اللاجئين مراعاتها و إحترامها و أهم هذه الواجبات إحترام الأنظمة و القوانين المطبقة داخل دولة اللجوء و إحترام سيادة الدولة المضيفة و حريات مواطنيها [3] و المشاركة في بعض الأعباء المالية كالضرائب.

كما أن على دولة اللجوء إعفاء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل و أن تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف لتمنح اللاجئين حقوق و منافع تفوق ما هو وارد بهذه الاتفاقية.

مما سبق يتبين بأنه يحق لأي لاجئ أن يحصل على ملجأ آمن ، غير أن الحماية الدولية تشمل على أكثر مما هو متعلق بالسلامة البدنية ، فللاجئ أن يحصل على الأقل على نفس الحقوق و المساعدات الأساسية كأي أجنبي أخر ، من المقيمين بصورة قانونية بما في ذلك الإستحقاقات الأساسية لكل فرد.

---

(1)انظر، عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، مرجع سابق ص،58.

(2)المرجع نفسه ، ص59.

(3)انظر المادة (02) من الإتفاقية 1951.

و على هذا الأساس فإن للاجئين حقوق مدنية أساسية من بينها حرية التفكير و التنقل و عدم التعرض للتعذيب و المعاملة المهينة كما أن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية تنطبق على اللاجئين كما تنطبق على غيرهم من الأفراد ، فينبغي أن يتسنى لكل لاجئ الحصول على الرعاية الطبية ، و أن يكون له الحق في العمل كما لا يجوز حرمان أي طفل من حقه في التعليم ، و غير أن دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق ، كحرية التنقل و حرية العمل ، أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال إذ في مثل هذه الظروف ، يتوجب على المجتمع الدولي أن يسد هذه الثغرات ما أمكن .[1]

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني

يعد اللاجئ في إطار القانون الدولي الإنساني من بين ضحايا النزاعات المسلحة المستحقين للحماية و لم يعرفه هذا القانون تعريفا دقيقا.

إلا أن هذا لا يعني أن هذه الفئة مهمشة في إطاره و لذا أولى القانون الدولي الإنساني إهتماما كبيرا باللاجئين على إعتبارهم من المدنيين بحيث يلتقي القانون الدولي الإنساني بقانون اللاجئين عندما يتعلق الأمر باللاجئين في نزاع مسلح ، ففي هذه الحالة يكون أولئك لاجئين، و ضحايا نزاع في نفس الوقت و من المنطقي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين و القانون الإنساني الذين يطبقان في الوقت نفسه.

و ينص القانون الإنساني الدولي على وجوب أن يحظى ضحايا الصراع المسلح سواء كانوا نازحين أم لا بالإحترام و الحماية من الآثار الناتجة عن الحرب ، و تتضمن الإتفاقية الرابعة لجنيف (1949) مادة تعالج بوجه خاص حالة اللاجئين و النازحين (المادة 44) وينص البروتوكول الإضافي (1977) على توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية بموجب أحكام الجزئين الأول والثالث من إتفاقية جنيف الرابعة[2]

(1) في تفصيل الموضوع ، انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجمعية العامة ، الدورة 47،ملحق رقم 12،نيويورك 1992،كذلك مذكرة المفوض السامي بشأن الحماية الدولية ، الجمعية العامة ، الدورة 42،(A/AG ، 96/777)في 1،أيلول 1991.

(2) "أنظر إحترام القانون الدولي الإنساني " دليل البرلمانيين رقم 01 لسنة 1999 كذلك الموقع : www.ipu.org

و يتناول هذا المطلب الحماية و الحقوق، الممنوحة للاجئين بموجب القانون الإنساني و هي الحماية المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام "1949" و كذا الحماية و الحقوق المقررة بموجب البروتوكول الأول الملحق لعام "1977".

الفرع الأول

الحقوق و الحماية المقررة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بإبرام إتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين م(35–46) وقت الحرب أصبح المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من أثار الحرب و كرست للمدنيين حماية عامة لجميع السكان التابعين للبلدان المشتركة في النزاع [(1)] .

و قد عرفت المادة الرابعة من الإتفاقية الرابعة للأشخاص المحميين بقولها: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم (" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها ").

و بالتالي فالقانون الدولي الإنساني كرس حماية اللاجئ بإعتباره كسائر المدنيين و جعله من الأشخاص المحميين فهو يحظى بالحماية الجماعية التفضيلية للمدنيين التي نصت عليها هذه الإتفاقية و كذلك بحماية خاصة من خلال الحقوق التي أثرتها لهذه الفئة من المدنيين و سوف نأتي لبيان هذه الحقوق و الحماية كالأتي :

(1)العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص40.

أقرت الإتفاقية الرابعة نوعين من الحماية ثم تلاها البروتوكول الذي أكد على هذه الحقوق و الحماية.

أولا: حصول اللاجئين على حماية المدنيين (معاملة تفضيلية إنسانية).

ثانيا:تمتع اللاجئين بمعاملة تفضيلية مثل المدنيين أثناء النزاع المسلح و الإحتلال الحربي.

أوردت أحكام الإتفاقية الرابعة في بابها الثاني أحكاما تخص إنتفاع السكان المدنيين للدول الأطراف في النزاع الحاصل بحماية مميزة ، كما قيدت الإتفاقية حق أطراف النزاع في سير الأعمال العدائية.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة (13) و التي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح. [1]

و بخصوص الحماية المقررة للسكان المدنيين نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح و تحت الإحتلال الحربي كالتالي:

1 – الحماية أثناء النزاع المسلح " الحماية الخاصة الجماعية"

أقرت الإتفاقية أهم القواعد التي تخص حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح في الأتي :

(1)الدكتور أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005،ص196.

أ-إنشاء مناطق صحية و مواقع آمنة :

رخصت المادة 14 للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية و مواقع آمنة [1] لحماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون سن الخامسة عشر و الحوامل.

و رسمت هذه المادة طريقة المساهمة لتحقيق هذا الأمر و ذلك بتحويل الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع الإستشفاء و الأمان و الإعتراف بها ، و أقرت عقد إتفاقيات بين الأطراف للإعتراف المتبادل فيما تم إنجازه من هذه المناطق و المواقع.[2]

و مثال ذلك جعل مستشفى " أوزيجاك" "Osijek" منطقة إستشفاء أثناء النزاع بين كرواتيا ، و يوغسلافيا السابقة في " 27 / ديسمبر / 1991 " و هذا بإتفاق بين الأطراف و تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر .[3]

و بالنسبة للمناطق الآمنة [4] فمن القضايا التي نظرتها محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة قضية الجنرال " كريستيش " " Kristie" الذي أتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس ، و بعض الجرائم ضد الإنسانية كالقتل و المعاملة القاسية و اللاانسانية ، و إرهاب المدنيين المسلمين في البوسنة و ترحيلهم و انتهاك قوانين و اعراف الحرب عندما تم استيلاء الصرب على سربنيتسا في " جويلية 1995" رغم إعلان تلك المنطقة " منطقة آمنة " .

---

(1)الدكتور علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس و القائد، دار المؤلف ، بيروت، الطبعة الأولى 2004 ، ص209.

(2)العايش قابة منى ، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص 42.

(3)نفس المرجع ص 42.

(4) أنشأ مجلس الأمن، مناطق آمنة في البوسنة و الهرسك في 16 أفريل 1993 بموجب القرار رقم (819) الذي أعلن سربنيتسا منطقة آمنة.

فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، و تم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح [1]

ب- إنشاء مناطق محايدة:

أقرت المادة (15) من الإتفاقية حق إنشاء مناطق محمية و محايدة لحماية الجرحى و المرضى و المقاتلين و كذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ، و تكون هذه المناطق بمبادرة من أطراف النزاع وحدهم حيث يتفق على إنشائها و تحديد موقعها و كيفيات إدارتها ، و مراقبتها و بدء تجسيدها و مدتها.[2]

بحيث لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح .

ج-الإجلاء من المناطق الخطرة:

نصت المادة (17) من الإتفاقية على أطراف النزاع وضع ترتيبات محلية لتنقل الجرحى و المرضى و العاجزين و المسنين و الأطفال و النساء من المناطق الخطرة ، من أبرز الأمثلة على ذلك : عملية النقل الجوي في سراييفوا التي شاركت فيها العديد من الدول بالتعاون مع القوات العسكرية و المنظمات الإنسانية و رابطة أطباء العالم بحيث استخدمت الطائرات في نقل المساعدات و المؤن.

كما تحظر الهجمات العشوائية و هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شانها أن توصيب أهدافا عسكرية و مدنية و أشخاص مدنيين على السواء.

---

(1)الدكتور احمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2003،ص149.

(2)الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص149.

انظر كذلك د،أحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص199.

2-الحماية أثناء الإحتلال الحربي :

في حالة إحتلال أراضي دولة ما فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة ، إذا أن الإتفاقية الرابعة تحظر على دولة الإحتلال القبض على هذا اللاجئ بل و تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة طبقا للمادة (70ف2) من الإتفاقية.

بيد أن مواطني أي دولة الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشتراك في نزاع دولي. لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي و يتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناءا على المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة و أحكام البروتوكول الثاني و في هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع ،أولا في بلدهم ، و ثانيا في البلد المضيف.

ثانيا : الحماية الخاصة بموجب الإتفاقية الرابعة :

إلى جانب الحماية الجماعية التي أولتها الإتفاقية الرابعة سواء كانت أثناء النزاع المسلح أو حالة الإحتلال فقد أوردت ذلك الإتفاقية في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين و معالمهم في القسم الثاني منه و الخاص بالأجانب في أراضي أطراف النزاع فقد ، أقرت الإتفاقية للاجئ بإعتباره شخصا أجنبيا يقيم فوق أرض أجنبية حقوقا وضمانات وألزمت الدولة المضيفة بمعاملته معاملة إنسانية و من حماية الحقوق التي منحته إياها نجد :

أ)المعاملة الإنسانية أثناء الحجز :

تنص المادة (44) على أنه: " لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذي لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداء بمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

نصت الإتفاقية على معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية أثناء مدة حجزهم و منحت لهم حق طلب مغادرة البلد بمجرد الإفراج عليهم ، حيث شددت على وجوب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة ممكنة بعد إنتهاء الأعمال العدائية.[1]

ب)حق مغادرة البلد :

أجازت الإتفاقية حق كل شخص محمي في مغادرة البلد في بداية النزاع أو أثناءه إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة المضيفة (م41-43) ، بحيث منحت الإتفاقية للأشخاص الذين يرفض طلبهم للمغادرة باللجوء إلى المحكمة أو اللجنة الإدارية المختصة التي تنشئها الدولة الحاجزة لذات الغرض [2] و اشترطت الإتفاقية نفسها أن تنفذ عمليات المغادرة وفق الظروف الملائمة من حيث الأمن و الشروط الصحية و السلامة و التغذية و أن يتم تحمل جميع التكاليف المتكبدة بدءا من الخروج من أراضي الدولة الحاجزة من قبل دولة الوصول أو للدولة التي يكون المستفيدون من راعياها في الحالة الإيواء في بلد محايد و كما سمحت الإتفاقية للدولة الحامية بالقيام بذلك.

ج)حق اللاجئ في تلقي الإمدادات و الغوث و الحصول على العلاج الطبي :

أجازت الإتفاقية في المادة (38) بفقريتها (الأولى الثانية) مرور جميع أرسالات الأدوية و المهمات الطبية ، و مستلزمات العيادة المرسلة للسكان المدنيين و هو ما يطلق عليه بالحاجات الضرورية للسكان المدنيين.

تتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية ، و الإمدادات الطبية و الملابس ، و غيرها كما أن على جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية و أن تكفل لها الحماية و يجري كذلك توزيع رسالات الإغاثة المذكورة بمساعدة الدولة الحامية و تحت إشرافها.[3]

---

(1)انظر المواد (37-133) من الإتفاقية الرابعة.

(2)انظر المادة (35) من الإتفاقية الرابعة.

(3)الدكتور علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة ، دليل الرئيس و القائد، مرجع سابق ، ص201-202.

و تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها و نقلها مجانا في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

و تعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و الأمهات الأحمال ، و حالات الوضع و المراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا لأحكام قانون النزاعات المسلحة.[1].

4) حق اللاجئين في ممارسة العقائد الدينية :

أقرت الإتفاقية بجواز ممارسة الأشخاص المحميين لعقائدهم الدينية و حصولهم على معاونة رجال الدين و ضمان كافة أشكال الممارسات الدينية و حق الجميع في الممارسة الدينية و كافة الشعائر الأخرى.[2]

و تلتقي الإتفاقية الرابعة هنا بنص المادة الرابعة من الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئ " 1951" التي ذكرت نفس الحق بنصها على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها، معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها في صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

5)حق اللاجئ في الانتقال :

تضمنت الإتفاقية كذلك في الفترة الرابعة من المادة (38) حق الأشخاص المحميين المقيمين في منطقة تشهد أخطارا أو تكون معرضة لآثار الحرب الانتقال من تلك المنطقة

---

(1) د علي عواد،المرجع السابق، ص205، انظر أيضا الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص175.

(2)انظر المادة (38) الفقرة(03) من الإتفاقية الرابعة.

بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة ، و بالتالي فاللاجئون و باعتبارهم من الأشخاص المحميين يخضعون لنفس المعاملة المقررة للسكان المحليين .

و تلتقي الإتفاقية هنا و بخصوص حق الانتقال المقرر للأشخاص المحميين بنص المادة (26) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي تكمل أيضا حق اللاجئ في الإنتقال الحر في أراضي الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون ذلك رهنا بالأنظمة و القوانين المطبقة على الأشخاص الأجانب في الظروف نفسها المقررة.

كما لا يجوز فرض قيود على حرية التنقل و ينطبق هذا على القيود التي تفرضها سلطات الإحتلال الإسرائيلي ، على الفلسطينيين فعلى مدى أكثر من ثلاثة عقود ، و خاصة السنوات الخمسة عشر الماضية ، فرضت إسرائيل درجات متفاوتة من القيود على تنقلات الفلسطينيين و في السنوات الثلاث الماضية زادت من هذه القيود إلى مستوى غير مسبوق و تنتهك القيود التي فرضت في السنوات الأخيرة الإلتزامات المترتبة على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حرية التنقل و عدم ممارسة التمييز ضد سكان الأراضي المحتلة أو إنزال عقاب جماعي بهم .[1]

و تشدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تتماشى هذه الإجراءات مع القانون الدولي الإنساني علاوة على ذلك يجب أن تسمح هذه الإجراءات الأمنية بالعودة السريعة إلى الحياة المدنية الطبيعية و هذا هو في جوهره معنى إتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأراضي المحتلة. [2]

---

(1)انظر احمد كرعود ، بعض مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى ،2005. ص 218–219.

(2) المرجع نفسه، ص 221 -222.

6-حظر معاملة اللاجئين كأجانب أعداء :

يتمتع اللاجئون و الأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني [1] إذ لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولية معادية.[2]

كما تتضمن المادة (40)اج4 في فقرتها الثانية على عدم إرغام الأشخاص المحميين إذا كانوا من جنسية الخصم إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر ، و إيوائهم و ملبسهم و نقلهم و صحتهم ، دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات العدائية .

و بالنسبة للاجئين من رعايا الدولة المحايدة فتحميهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة أي ، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية حيث تنص المادة الرابعة أي في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية حيث تنص المادة على أنه الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياها.

و يتضح مما سبق من هنا أن الإتفاقية الرابعة لجنيف قد منحت الحماية للاجئين كسائر المدنيين، إلا انه ما يعاب عليها هو أنها لم تنص على حماية اللاجئين الذين هم رعايا دول لها علاقات دبلوماسية ففي هذه الحالة يكونون غير محميين و هذه تعد إحدى ثغرات الإتفاقية الرابعة في مجال الحماية، و التي تم سدها لحسن الحظ فيما بعد في بروتوكول جنيف الأول"1977" ضمن المادة (73).[3]

---

(1)الدكتور احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق ،ص 205.
(2)انظر المادة (44) من الإتفاقية الرابعة.
(3)انظر قابة منى ، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص50.

7) حظر نقل اللاجئ و إبعاده :

أقرت الإتفاقية الرابعة حق آخر لحماية الشخص اللاجئ يحظرها نقل أي شخص محمي إلى دولة ليست طرفا في الإتفاقية، و ذلك شريطة أن لا يشكل ذلك عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى أوطانهم بعد إنتهاء الأعمال العدائية.[1]

أما إذا أرادت نقلهم إلى دولة طرف في الإتفاقية ، فعليها أن تتأكد أولا من أن الدولة المذكورة قابلة و قادرة على تطبيق الإتفاقية ، و تقع مسؤولية الأشخاص على الدولة المضيفة إلا إذا أبدت تقصيرا في ذلك و في هذه الحالة تلتزم الدولة التي قامت بنقلهم باتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع .

وتحظر الإتفاقية نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب آراءه السياسية أو الدينية شريطة أن لا تشكل هذه الأحكام عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون العام.

و يحظر النقل الإجباري للأفراد أو الجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أوالى أرض أي بلد أخر محتل أو غير محتل بصرف النظر عن دوافع ذلك. [2]

و يحظر حجز الأشخاص في أماكن معرضة لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية.

(1)انظر المادة (44) من الإتفاقية الرابعة.

(2)الدكتور. احمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص200.

و بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة "1951" حيث نصت مادتها (33) فقرة (1) على أنه : " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو إنتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية.."

و لا نزاع في أن هذه المادة تعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها هذه الإتفاقية ، و يرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم و من هنا فإنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها.[1]

أي أنها أصبحت قاعدة آمرة " عدم الطرد".

و تمنع الفقرة الثانية من هذه المادة الإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دوافع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لإعتباره لا يمثل نظر لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة.

كما لا يجوز للاجئ المطالبة بالإستفادة من عدم الإبعاد ، إذ توفرت مبررات معقولة لإعتباره خطرا على أمن الدولة التي يعيش فيها[2] .

إن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين تجري على النص على مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد بصورة مضطردة منذ ثلاثينات القرن العشرين و من هذه الوثائق ما هو ملزم لأكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

---

(1)الدكتور برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق ،ص211.

(2)انظر حماية اللاجئين ،دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص108-109.

كما أن منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة "1967" الذي صدر بالإجماع من الجمعية العامة لأهم منظمة دولية و نصت الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان على الحق في الملجأ للخلاص من الإضطهاد.

و كما تحظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة للإعلان منع الدخول عند الحدود لطالب اللجوء و إبعاده إذا كان قد دخل الإقليم ، أو رده القسري إلى غاية دولة يمكن أن يتعرض فيها للإضطهاد.

و على الرغم من تكريس قاعدة حظر النقل و إبعاد اللاجئ إلا أنه أصبحت في السنوات الأخيرة من التسعينات من بين العادات المألوفة إلى حد بعيد فقد حدثت العديد من حالات الطرد الجماعي و الفردي للاجئين (1) في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة على سبيل المثال في فلسطين حيث عمدت سلطات الإحتلال إلى طرد العديد من اللاجئين الفلسطينيين بصورة قسرية و مارست كافة أساليب التهجير و النقل الجماعي للأشخاص المحميين و هو ما يشكل خرقا واضحا للإتفاقية جنيف التي كرست قاعدة عدم الطرد ، و سطرت كافة التدابير المتاحة لها ، و هو ما يسهم في التأثير على وضع اللاجئ و أوضاعه القانونية.

و بالإضافة إلى ذلك فإن الطرد محظور بجلاء أو من خلال التفسير في عدد من مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية ، بما في ذلك الإتفاقية الأوربية الخاصة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (م03)و الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية (م22) و إتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين (م02) و إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي (م02).

---

(1)انظر سليمان أبوستة ،حق العودة للفلسطينيين، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة عشر، العدد 208،يونيو 1992، ص2.

8)حظر القبض على اللاجئ و محاكمته و إدانته :

من بين الحقوق التي منحتها الإتفاقية الرابعة للاجئ هو حظر القبض على اللاجئ و محاكمته و إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة ، من قبل سلطة الإحتلال ، إذ يتمتع الفرد اللاجئ الذي يقبع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بحماية خاصة إلا إذا خالف قوانين الحرب وعادتها .

9)حق اللاجئ في العودة:

أقرت إتفاقية جنيف الرابعة حق العودة للاجئ في المادة (49) فقرة (2) بحيث تلتزم الدولة بإعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية في ذلك الإقليم ، و يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني بحيث أصبح هذا الحق بمثابة مبدأ قانوني ، يتعين على المخاطبين به الإمتثال له و رغم النص على هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية ، إلا أنه لا تزال هناك بعض أوجه الإنتهاك لهذا الحق ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تصر إسرائيل على رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين و رغم كل النداءات التي وجهت إليها من الولايات المتحدة و الدول الاروبية كفرنسا و التي تطالبها بتنفيذ ما جاء بالقرار (194) الصادر عن الجمعية العامة. (1)

و تدفع إسرائيل بان المادة (45) من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بوجود أجانب في أراضي أحد أطراف النزاع تسلم بالمصلحة المشروعة لأي من أطرافها في إتخاذ الإجراءات

---

(1)يعد هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة من بين عدة قرارات أخرى تدعوا إسرائيل لتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين و كذلك القرار 2252 المؤرخ في 1967/07/04 الذي يدعو إسرائيل إلى تامين و سلامة سكان المناطق المحتلة و تسهيل عودتهم و كذلك القرار 2851 و القرار رقم 2443 لعام 1968 و القرار رقم 2533ل، 1969/12/10 و القرار 2851 لـــ1971/12/20 الذي تؤكد فيه أن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل كالنقل الجماعي و الفردي للسكان تعتبر باطلة ولاغية و تدعو إسرائيل لتنفيذ التزاماتها بموجب إتفاقية جنيف كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لازالت لحد الساعة حبرا على ورق نتيجة vito الأمريكي .

و التدابير اللازمة .

إن مخالفة إسرائيل لهذه القاعدة و حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة من شأنه التأثير سلبيا على وضع اللاجئين الفلسطينيين و زيادة معاناتهم في دول الشتات و رغم مشاريع التسوية التي نمت منذ صدور القرار (194) سنة "1945" و حتى اتفاقية " أوسلو 1993" و اتفاقية القاهرة 1994 " و إتفاقية طابا"

(أوسلو 2) "1995" و كذا اتفاق الخليل " 1997" و حتى عقد اتفاق شرم الشيخ في سبتمبر 1999" مع قدوم حزب العمل بقيادة أيهود باراك إلى السلطة من جديد في تموز " 1999" تجددت أمال السلطة الفلسطينية بالتعجيل بتنفيذ اتفاقيات أوسلو و حسم قضايا الحل النهائي و رغم أن باراك آنذاك قاد حملته الانتخابية على أساس الوصول إلى تسوية و تسريع عجلة المفاوضات إلا أنه قدم " لاءاته الخمس" و منها لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين. [1]

هذا أهم ما جاءت به إتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص حقوق اللاجئين و حمايتهم كون القانون الدولي الإنساني يعتبرهم من ضحايا النزاعات المسلحة كسائر المدنيين.

و فيما يلي سوف نتطرق إلى ما جاء به البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام " 1977" فيما يخص الحقوق و الحماية الممنوحة للاجئين في النزاعات المسلحة و اللذان كان الهدف منهما سد الثغرات التي أهملت في إتفاقية جنيف الأربع.

---

(1)أنظر عبد العاطي محمد، قمة شرم الشيخ أفاق السلام و الأمن في الشرق الأوسط ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 124، أفريل 1996،ص 48.

ثالثا : الحقوق المقررة لحماية اللاجئين بالبروتوكول الأول لعام 1977

يضم البروتوكول الإضافي الأول لعام " 1977" –102 مادة و هو خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و قد أورد البروتوكول حماية إضافية للسكان المدنيين و منهم اللاجئين و حمايتهم من آثار العمليات العسكرية العدائية ،حيث نص على مايلى :

1)ضرورة التمييز المقاتلين و غير المقاتلين:

أقر البروتوكول الأول في المادة (48) منه ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين و بين الأهداف العسكرية والمدنية، و هذا من أجل تأمين إحترام السكان المدنيين و الأعيان المدنية.

2)حظر تجويع المدنيين:

حظر البروتوكول الأول لعام " 1977" تجويع الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب(1)

كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لاغنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية و مياه الشرب و مياه الري و المناطق الزراعية.

3)حماية اللاجئين و الأشخاص غير المنتمين لأي دولة:

أكد البروتوكول الأول على الحماية المقررة للأشخاص اللاجئين حيث تناولها في القسم الثالث من الباب الرابع المتعلق بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف في النزاع بحيث تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية و التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع و هي نفس القواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الرابعة .

---

(1)أنظر المادة (54) من البروتوكول الأول لعام 1977.

وبوجه خاص في البابين الأول و الثالث من الإتفاقية و كذلك قواعد القانون الدولي المعمول بها و المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع المسلح الدولي.

حيث ينص البروتوكول الأول في المادة (73) منه على الأشخاص اللاجئين غير المنتمين لأية دولة بقوله: (" تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول و الثالث من الإتفاقية الرابعة و ذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون لأية دولة ، أومن اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ..")

إذن تلتزم الدول الأطراف في النزاع بإحترام و كفالة الحماية للأشخاص اللاجئين دون أي تمييز مجحف قبل بدأ العمليات العدائية و أثناءها و تمتد هذه الحماية لكافة الأشخاص الآخرين ممن لا ينتمون لأية دولة أو ما يعرف بالأشخاص عديمي الجنسية .

4)جمع شمل الأسر المشتتة :

أقر البروتوكول الأول أيضا حماية للأسر المشتتة حيث نص في المادة 74 على أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة المنازعات المسلحة و تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة[1] .

---

(1)الدكتور عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء ،مرجع سابق ،ص73.

5)ضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمدنيين

أقر البروتوكول الأول معاملة إنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع بحيث يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة [1] دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، و الإنتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة و يجب على كافة الأطراف إحترام هؤلاء الأشخاص في شرفهم و معتقداتهم و شعائرهم الدينية .

و تعتبر هذه المادة المعنونة بالضمانات الأساسية بحق إتفاقية مصغرة تضمن الحد الأدنى من المعاملة إتجاه الأشخاص المتضررين من الحرب حسب ما جاءت به فقراتها الثمانية ،بحيث حظرت المادة العديد من أعمال العنف ضد المدنيين و شرفهم أو ضد صحتهم حيث ذكرت المادة الأفعال التالية :

حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص و سلامتهم البدنية و العقلية خصوصا القتل ، التعذيب ، العقوبات البدنية التشويه و انتهاك الكرامة و أخذ الرهائن ، العقوبات الجماعية ، التهديد ... و غيرها.

6)منح معاملة تفضيلية للنساء و الأطفال :

أقر البروتوكول الأول أيضا حماية تفضيلية لصالح النساء و الأطفال في الفصل الثاني منه المعنون بإجراءات لصالح النساء و الأطفال حيث ذكرهم بالمادتين (76) (77) بحيث أوجب البروتوكول أن يكون النساء و الأطفال موضوع احترام خاص وأن يتمتعوا بالحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء و أوجب على أطراف النزاع منح العناية و العون الذين يحتاجون إليهما.

و تعد هذه أهم الحقوق الممنوحة للمدنيين و منهم اللاجئين التي ساهم بها البروتوكول الإظافي الأول في المادة (73) منه.

---

(1)المادة (75) من البروتوكول الأول المعنونة بالضمانات الأساسية.

تضاف إليها جملة الحقوق الأخرى التي سنوردها من ضمنها البروتوكول الإضافي الثاني لعام "1977" و التي تعد بلا شك إضافة إلى رصيد حقوق المدنيين و على الخصوص الأشخاص اللاجئين و الغير منتمين لأية دولة ، و هو ما يعزز من مركز الأشخاص اللاجئين في النزاعات المسلحة خصوصا و أن البروتوكول الإضافي الأول و الثاني منحا اللاجئين حماية تفصيلية و ركز عليها في كلاهما .

رابعا : تأكيد البروتوكول الثاني الإضافي على الضمانات و المعاملات لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية : إلى جانب البروتوكول الأول أقر البروتوكول الإضافي الثاني مجموعة من الحقوق الممنوحة للمدنيين لكنه لم يتضمن نظاما لحماية اللاجئين ، بل أدرجهم ضمن الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مثل ما ورد في إتفاقية جنيف (4) و يوسع البروتوكول و يحدد تدابير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

و هذا البروتوكول يشكل المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لسنة "1949" في مجالات مختلفة فقد ورد فيه صراحة ، حظر أي هجوم على السكان المدنيين ، و حظر تجويعهم و حظر مهاجمة الأعيان أو الممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة ، و حظر الأمر بترحيلهم من محل إقامتهم لأسباب لا يبررها أمن و سلامة الأشخاص المبعدين أو لأسباب عسكرية ملحة[1]

و نورد فيما يلي أهم الحقوق و الضمانات، و ما جاء في البروتوكول الثاني.

---

(1)الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء ،مرجع سابق، ص333.

1)المعاملة الإنسانية للمدنيين:

أقر البروتوكول الثاني في المادة الرابعة المعنونة " بالضمانات الأساسية " من الباب الثاني المعنون بالمعاملة الإنسانية مجموعة من الحقوق للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية منها الحق في إحترام الأشخاص و شرفهم و معتقداتهم و أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف.

2)حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الأشخاص:

أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة أيضا حظر الإعتداء على الأشخاص حيث حظرت الأفعال الموجهة ضدهم و كلها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص و منها :

*الاعتداء على حياة الأشخاص بالقتل و المعاملة القاسية، كالتعذيب و التشويه.

*فرض الجزاءات الجنائية.

*أخذ الرهائن ، الإرهاب ، انتهاك الكرامة الشخصية و تجارة الرقيق، و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة، السلب و النهب.

كما أكدت الفقرة الثالثة على ضرورة توفير الرعاية المعنوية للأطفال القصر بقدر ما يحتاجون إليه من تعليم و التربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم و والديهم و تسهيل جمع شملهم بأسرهم و إجلاء الأطفال إلى المناطق الآمنة.

كما حضرت الفقرة الثالثة تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة.

3)منح ضمانات للأشخاص الذين قيدت حريتهم:

أكد البروتوكول الثاني كذلك على الحد الأدنى الواجب إتباعه [1] إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

---

(1)المادة (05) من البروتوكول الإضافي الثاني.

حيث نص على ضرورة معاملة المرضى و الجرحى ، معاملة إنسانية وفقا لنص المادة (07) منه ، و ضرورة تزويدهم بالطعام و الشراب بالقدر ذاته للسكان المدنيين و تأمين الضمانات الصحية و الطبية و الوقاية من أخطار النزاع المسلح ، كما يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي و الجماعي و ممارسة الشعائر الدينية و الإستفادة من شروط عمل و ضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون و غيرها .

و أكدت كذلك المادة السادسة على الضمانات القضائية أثناء المحاكمات الجنائية لضمان الاستقلال و الحيدة.

4)إحترام المرضى و الجرحى:

نصت المادة السابعة من البروتوكول في بابه الثالث المعنون بالجرحى و المرضى على واجب الحماية و الرعاية للأشخاص المدنيين والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح ، و معاملتهم معاملة إنسانية و أن يتلقوا قدر الإمكان و دون إبطاء الرعاية و العناية الطبية التي تقتضيها حالتهم و يجب عدم التمييز بينهم لأي إعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

كما يجب إتخاذ الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار ، و حمايتهم من السلب و النهب و سوء المعاملة و الحيلولة دون انتهاك حرماتهم [1]

5)حظر تجويع المدنيين:

نص البروتوكول الثاني على قاعدة أساسية و هامة في المادة (14) منه و المعنونة بحماية الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ألا و هي حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال و كذا حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري.

---

(1)المادة (08) من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما نص في المادة (18) الفقرة الأولى و الثانية على جواز عرض إحدى جمعيات الغوث لخدماتها على السكان المدنيين ضحايا النزاع المسلح ،على أن تتميز هذه الخدمات بالطابع الإنساني و الحيادي البحت.

6)حظر الترحيل القسري :

إلى جانب قاعدة حظر تجويع المدنيين نص البروتوكول على قاعدة أخرى لا تقل أهمية و تمنح وضعا جديدا للسكان المدنيين بما فيهم اللاجئين و هي قاعدة عدم أو حظرالترحيل القسري [1] للسكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعني أو أسباب عسكرية ملحة ، بحيث يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لإستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية و الوقائية و العلاجية و السلامة و التغذية .

فبالنسبة للترحيل القسري للمدنيين فرادى كانوا أو جماعات فيقصد به بصفة عامة حسب رأي الدكتور عمر سعد الله " نقل السكان من و إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى أخرى " ليشكل بذلك تحديا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإنتهاكا صارخا لمبادئ الإنسانية.

و يعد هذا النقل أو الترحيل ألقسري للمدنيين أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتم خلالها نقل الأشخاص المرحلين قسريا إلى موقع آخر في البلد نفسه[2].

تعد هذه أهم الضمانات و الحقوق التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1977 لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الغير دولية و التي من خلالها يتبين أن البروتوكول لم يمنح حماية خاصة بالنسبة للاجئين و هو ما يعد قصورا كبيرا من جانبه .

و عموما فان القانون الدولي الإنساني منح حماية مميزة و رعاية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية و هو ما يعطي وضعا جديدا للمدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء نشوب النزاعات المسلحة ، فماذا عن الحماية الخاصة التي تمنحها الدول المضيفة للاجئين أثناء النزاعات المسلحة؟ للإجابة عن ذلك نتطرق إلى المطلب الثالث .

---

(1)المادة (17)) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) د.عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.ص14.

المطلب الثالث

الحقوق الخاصة للاجئين

أدت المنازعات التي صاحبت نهاية الحقبة الإستعمارية في إفريقيا و آسيا إلى تعاقب تحركات واسعة النطاق للاجئين بحيث شهدت الأعوام القليلة الماضية تغيرات جوهرية في البيئة التي يتعين تحقيق الحماية الدولية للاجئين فيها ... حيث أثرت موجات اللجوء الجماعية ، نتيجة النزاعات المسلحة على الإدارة السياسية و إستعداد المجتمعات المحلية المضيفة على الإستمرار في منع اللجوء بسخاء مثلما كان الأمر في الماضي مع تضاعف أعداد اللاجئين ، بحيث لم تعد هذه الزيادة نتيجة للنظالات التحررية و إنما بسبب الإرتفاع الحاد في النزاعات الداخلية العرقية في الدول التي أصبحت حاليا مستقلة ، و قد كانت التنافسات القائمة بين القوى العظمى بمثابة وقود لتلك النزاعات التي تفاقمت أيضا نتيجة للمشكلات الإجتماعية الإقتصادية في البلدان النامية و أصبحت حلول مشكلات اللاجئين أكثر إثارة للحيرة سواء في أفغانستان ، مع وجود مليونين و نصف المليون من اللاجئين الأفغان الذين لا يزالون في المنفى اليوم أو العراق أو القرن الإفريقي و الصومال و إفريقيا الجنوبية و لم تعد إنتهاكات حقوق الإنسان و مخالفات القانون الدولي الإنساني تمثل نتاجا ثانويا للحرب و إنما أصبحت هدفا و اعيا للإستراتيجية العسكرية بحيث نجد إن مستويات المنخفضة من النزاعات أصبحت تولد أيضا درجة عالية غير تناسبية مع معاناة المدنيين فضلا عما تسفر عنه من عمليات نزوح ضخمة بحيث تعرض ما يقرب من مليونين من السكان إلى الترحيل أو الفرار من شمال العراق إلى إيران عام "1991" و في يوغوسلافيا السابقة زاد عدد اللاجئين النازحين داخل بلدانهم على أربعة ملايين و هناك أزمة أخرى عام "1994" في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا التي أجبرت أكثر من ثلاثة ملايين شخص على الفرار من بلدانهم كما شهد عام "1995" زيادة كبيرة في عدد الأشخاص اللاجئين الذين يحتاجون إلى مساعدة وصلت حوالي 25 مليون و تزايد قلق البلدان المانحة للجوء

من إستقبال أعداد كبيرة من اللاجئين، و بات من الضروري الإهتمام بحقوق هؤلاء اللاجئين من الدول المضيفة و إعطاء أهمية خاصة تضمن إستقبالهم طبقا لمبدأ الإنسانية والحد الأدنى من المعاملة لهؤلاء و فيما يلي نتطرق لأهم الحقوق الخاصة باللاجئين.

الفرع الأول

الحق في الحماية المؤقتة في حالة طوارئ اللاجئين

في حالة التدفقات واسعة النطاق ينبغي السماح للاجئين بالدخول إلى أول دولة يسعون إلى اللجوء إليها ، و إذا كانت تلك الدولة غير قادرة على قبولهم على أساس دائم ، فإنه يجب عليها أن تدخلهم على أساس مؤقت على الأقل و أن توفر لهم الحماية [1] طبقا لمبادئ تبنى الحد الأدنى من معايير معاملة اللاجئين الوافدين بأعداد كبيرة.

و تلتزم الدول المضيفة لهؤلاء بالحماية المؤقتة و التي تعد إستجابة مؤقتة ، قصيرة و سريعة ، عندما تصل أعداد كبيرة من الناس هربا من النزاع المسلح أو الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان ، و غيرها من أشكال الإضطهاد الأخرى و الغرض من الحماية المؤقتة ، كما بلورته البلدان الأوروبية بالنسبة للأشخاص الفارين من يوغسلافيا السابقة هو ضمان الحماية في بلدان " الخط الأمامي " اللجوء و كذلك لتوفير إستجابة إقليمية مترابطة ،و تقوم الحماية المؤقتة على أساس مبادئ الحماية الدولية للاجئين[2].

و يحث المؤتمر البرلماني الدولي المجتمع الدولي على " أن يوفر المساعدة الإنسانية الملائمة و السريعة و المساندة للدول التي تتأثر بتدفق اللاجئين و الأشخاص " النازحين " و مساعدتهم بصفة خاصة بالرعاية و الإعاشة للأعداد الكبيرة من السكان "[3] .

---

(1)أنظر قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم (27) (ج) 1982.

(2)جاء ذلك في المؤتمر 99 للاتحاد البرلماني الدولي، نيسان / أفريل 1998 على الموقع www.IPU.ORG

(3) حماية اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين ،مرجع سابق، ص54

و تعد حالات طوارئ اللاجئين بأنها أوقات الأزمة بالنسبة للاجئين و عادة بالنسبة لبلد اللجوء ، تكون فيها الأرواح معرضة للخطر و سرعة الاستجابة ، و قد يكون بلد اللجوء تحت ضغط هائل و تقع حالات طوارئ اللاجئين في معظم الأحيان ، في سياق الصراع المسلح ، و يتعين في هذه الحالة التحديد الجماعي لوضع اللجوء لأنه من غير العملي و المنطقي القيام بدراسة الطلبات الفردية للحصول على وضع اللاجئين ، ففي إفريقيا و بعض بلدان أمريكا اللاتينية يعرف الناس الذين يفرون من الصراع المسلح بأنهم لاجئون بمقتضى إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و إعلان قرطاجنة على التوالي [1].

و على الرغم من ذلك فإن الأشخاص الذين يفرون من النزاع المسلح لا يتم الإعتراف بهم دائما كلاجئين في بلدان اللجوء التي لا تطبق التعريف الموسع للاجئ الوارد في منظمة الوحدة الإفريقية و إعلان قرطاجنة[2] ، إلا أنه من الناحية العملية من المعترف به أن الأشخاص الذين يفرون من الحرب لا يمكن إعادتهم إلى بلادهم الأصلية و تمنح معظم الدول هؤلاء الأشخاص نوعا من التصريح بالبقاء في ظل التشريعات المحلية أو التقدير الإداري.

و لمواجهة حالات طوارئ اللاجئين ، وافقت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة على مجموعة من المعايير الأساسية المعترف بها دوليا للمعاملة يمكن تطبيقها في حالة طوارئ اللاجئين و هو ما يمنح اللاجئ وضعا جديدا بالنسبة لإتفاقية اللاجئين و يتمثل ذلك في إتخاذ ما يلي : " تدابير الحماية ".

1) **تبني التعريف الموسع للاجئ** : إن إستخدام التعريف الموسع للاجئ الوارد في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و في إعلان قرطاجنة و في التشريعات الوطنية للدول يوفر الأساس للحماية في حالة طوارئ اللاجئين.

---

(1)تتبنى إتفاقية الوحدة الإفريقية و إعلان قرطاجنة التعريف الموسع للاجئ كما سبق ذكره في تعريف اللاجئ في المبحث الأول.

(2)عقد في كولومبيا مؤتمر حضره ممثلون عن الحكومات و رجال القانون البارزون في أمريكا اللاتينية و تم مناقشة موضوع توفير الحماية الدولية للاجئين في هذه المنطقة و تم إعلان قرطاجنة لسنة 1974 وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزما قانونا للدول فان معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التسويق عمليا و أدخلته في تشريعاتها و صادقت عليه منظمة دول أمريكا و الجمعية العامة للأمم المتحدة و اللجنة التنفيذية للمفوضية.

2)**توفير الحماية المؤقتة عند الحاجة :** عندما يكون تعريف اللاجئ المستخدم في بلد اللجوء هو التعريف الأسبق الوارد في إتفاقية اللاجئين فإنه يمكن توفير الحماية التي يحتاج إليها الآخرون من خلال الحماية المؤقتة و التي تشمل ضحايا الصراع المسلح و غيرها من الإنتهاكات واسعة النطاق للحقوق الإنسانية .

و يجب ألا تستمر الحماية المؤقتة لفترة طويلة حتى في حالة عدم تحسن الظروف الأساسية لأنه ينبغي عدم ترك الناس يعيشون في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية إلى ما لانهاية و ينبغي على الدول إما تطبيق إجراءاتها المعتادة للجوء أو منح اللاجئين حق الإقامة النظامية . و قد حث المؤتمر الـــ 99 للإتحاد البرلماني لسنة 1998 المجتمع الدولي على أن يوفر المساعدة الإنسانية الملائمة والسريعة والمساندة للدول التي تتأثر بتدفق اللاجئين و الأشخاص النازحين و مساعدتهم بصفة خاصة بالرعاية و الإعاشة للأعداد الكبيرة من السكان.

3)**الإلتزام بمعايير المعاملة التي يمكن تطبيقها في حالة طوارئ اللاجئين :**

(التدفقات الجماعية اللاجئين): طبقا لما اتفقت عليه اللجنة التنفيذية للمفوضية [1]

أ–يجب أن لا يتعرض اللاجئون أو ملتمسو اللجوء للعقوبة أو لأية معاملة غير ملائمة بمجرد أن وجودهم في البلاد غير شرعي ، كما ينبغي ألا يخضعوا للقيود على تحركاتهم فيما عدا تلك القيود الضرورية من أجل الصحة العامة و النظام العام.

ب–يجب أن يتلقى اللاجئون و ملتمسو اللجوء كل المساعدة الضرورية و أن تتوفر لهم كل الضروريات الأساسية للحياة بما فيها الغذاء و المأوى و التسهيلات الخاصة بالصحة و المرافق الصحية و على المجتمع الدولي أم يلتزم بمبادئ النظام الدولي و المشاركة في تحمل الأعباء.

ج– يجب ألا تكون هناك تفرقة على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية ... الخ.

---

(1)انظر حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق التي وردت في كتاب التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية (الدورة 32) لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، سنة 2002 ،ص50 ، 53.

د- ينبغي معاملتهم كأشخاص تقتضي محنتهم المأساوية تفهمها و تعاطفا خاصين...الخ.

4) **التضامن الدولي و تقاسم الأعباء و واجبات الدول :** قد يلقي التدفق الجماعي أعباء ثقيلة بصورة مفرطة على بلدان معينة و لا يمكن التوصل إلى حل مقبول لمشكلة عالمية في نطاقها و طبيعتها دون تعاون دولي و على الدول في إطار التكافل الدولي و مقاسمة الأعباء ، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الدول ، التي سمحت بدخول ملتمسي اللجوء في حالات التدفق واسع النطاق بناءا على طلبها ، و يتخذ هذا الإجراء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف على المستوى الإقليمي أو المستوى العالمي بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .[1]

إن تبني هذه المعايير من قبل اللجنة التنفيذية مفوضية الأمم المتحدة ، يعطي جانبا مهما ، و مركزا أكثر من حيث الحماية و المساعدة و يعزز مبدأ الطابع السلمي و الإنساني بخصوص فئة اللاجئين و بالتالي أنسنة وضع اللجوء و إعطاؤه الأهمية اللازمة.

فرع الثاني

الحق في عدم الأبعاد لبلد المنشأ :

كما هو معترف به في إتفاقية الوحدة الإفريقية ، و إعلان الأمم المتعددة لعام "1967" الخاص باللجوء الإقليمي[2] ، فان منح اللجوء يعد عملا إنسانيا و غير سياسي و إذا كانت كلمة " اللجوء" غير محددة في القانون الدولي ، فإنها أصبحت تعبيرا عاما عن المجموع الكلي للحماية التي يوفرها بلد ما للاجئين الذين يقيمون في أراضيه .

و يعد اللجوء على أقل تقدير ، الحماية الأساسية ، أي عدم الإعادة القسرية (الإبعاد) إلى حدود أراض تكون فيها حياة اللاجئ أو حريته مهددة لفترة مؤقتة مع إمكانية البقاء في البلد المضيف إلى أن يتم إيجاد حل خارج ذلك البلد وهو ما يعطي الحق للاجئ ، و في العديد من البلدان بمعنى اللجوء أكثر من ذلك ، مجسدا في الحقوق الواردة في إتفاقية " 1951" و قد ورد حق اللاجئ في الحماية من الإعادة القسرية ، أو الطرد في إتفاقية " 1951" الخاصة بوضع اللاجئين على النحو التالي :

---

(1)ورد لأول مرة في اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 إلى علم الجوانب المتكفلة لمشاكل اللاجئين في المادة الثانية فقرة (04) أنه (متى تجد دولة عضو صعوبة في إستمرار منع اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية و الدول الأعضاء الأخرى و تتخذ من الإجراءات المناسبة بروح التضامن الإفريقي و التعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

(2) في عام 1967 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن اللجوء الإقليمي موجها إلى الدول يؤكد هذا الإعلان مجددا أن قيام دولة بمنح اللجوء للأشخاص يعد عملا سلميا و إنسانيا لا يمكن لأي دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودي.

" لا يجوز أن تقوم أية دولة متعاقدة بطرد أو إعادة أي لاجئ و بأي صورة من الصور إلى حدود الأراضي التي تكون حياته أوحريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه السياسي إلى جماعة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية "[1]

كما أن الإبعاد إلى بلد المنشأ محظور بجلاء أو من خلال التفسير بواسطة إتفاقية منع التعذيب و غيره من ظروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م3) ، و كذا إتفاقية جنيف الرابعة لعام "1949" في مادتها (45 فقرة 4) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (7) و كذا الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في المادة (08) منه و كذلك المبدأ الخامس من المبادئ الخاصة بالمنع و التحقيق الفعالين لحالات الإعدام غير القانونية و التعسفية و العاجلة.

بالاظافة إلى ذلك فان الطرد محظور بجلاء أو من خلال التفسير في عدد من مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية[2] ، بما في ذلك الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية (المادة 03) و الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان و الحريات (المادة 22) إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين [3] و إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي (م2).

و يعد مبدأ عدم الإبعاد إلى بلد المنشأ مبدأ جوهري في قانون اللاجئين يحظر على الدولة إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أراضي قد تتعرض فيها حياتهم للتهديد، و يمثل مبدأ عدم الأبعاد إلى بلد المنشأ جزء من القانون الدولي العرفي و لذلك فهو ملزم لجميع الدول سواء كانت أطراف في اتفاقية " 1951 " أم لا.

---

(1)المادة (33) من اتفاقية "1951".

(2)هناك معاهدتان دوليتان بشأن حقوق الإنسان ، لهما دور مهم بوجه خاص في قانون اللاجئين الدولي هما .

أ–اتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللاإنسانية أو المهينة.

ب–اتفاقية حقوق الطفل.

(3)تنص المادة 2 على انه (لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد قد تضطره للعودة أو البقاء في إقليم تتهدد فيه حياته أو سلامة جسمه أو حريته ...)

و على الرغم من أهمية المبدأ إلا أن العديد من الدول إتخذت في الوقت المعاصر موقفا منافيا للجوء ،فقد إتخذت دول البحيرات الكبرى موقفا منافيا و معاديا للجوء و عمدت إلى إغلاق حدودها ، و طرد اللاجئين الروانديين على الرغم من مصادقتها على إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين، حيث كرس القانون الدولي الإنساني الحماية للاجئين و ولركز على " ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية و عدم إعتبارهم أجانب أعداء "[1]

كما تعرض اللاجئون الروانديون في بوروندي إلى ضغوط كبيرة من قبل حكومة هذا البلد مما أدى إلى العودة القسرية لما يقرب عن 150.000 لاجئ في سنة "1996" كانوا متواجدين في مخيمات بالشمال.

حيث تدفق اللاجئون الروانديون إلى بورندي في فترة كانت الوضعية قد أفلتت من سيطرة هذا البلد نتيجة للصراع الداخلي الذي كان واقعا هناك.[2]

كما تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بطلب إلى الأمين العام الأممي بتاريخ 16/ 08 / 1995 لأسباب أمنية تحديد وجهة اللاجئين الروانديين ، و في حالة عدم تحصلها على معلومات دقيقة بهذا الشأن ، فستبدأ بطرد اللاجئين إلى بلدهم الأصلي على حساب المنظمة الأممية و الدولة المعنية.

و بالفعل قامت الكونغو بتاريخ 19 / أوت / 1995 بطرد اللاجئين الروانديين المتواجدين بأراضيها ، و بعد تأثير دولي و تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتجنيب أزمة جديدة علقت الكونغو قرارها المتعلق بالطرد بعدما طردت 130.000 لاجئ رواندي و تسببت في فرار 170.000 لاجئ إلى الجبال تخوفا من الطرد. [3]

---

(1)أنظر نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2)حالة اللاجئين في العالم ، النزوح قسرا ، مرجع سابق ص20.

(3)- les casques bleus. Les opérations du maintien de la paix de la nation unie. 3ème édition. Publications des UN. New York. 1996. pp .351-352

كما أن الحكومة التنزانية و التي كانت في السابق ترحب باللاجئين فقد غيرت سياستها، المتعلقة باللجوء بعد دخول نحو 500.000 لاجئ من رواندا، و قامت بإغلاق حدودها في سنة 1995.

حيث عبر عن ذلك ، وزير الداخلية " ماوبولوكوتو " حيث يرى أن " استقبال اللاجئين من قبل دولة كتنزانيا ، أصبح عبئا ثقيلا عليها ، كون منح الحماية و الإغاثة للاجئين ، يهدد الأمن الوطني و يزيد من التوترات بين الدول ، و يلحق أضرار جسيمة بالبيئة " كما أضاف أن مشكلة اللاجئين قد شكلت توترات بين بوروندي و تنزانيا ، و أن دار السلام لن تقبل أن تتدهور الأوضاع بسبب اللاجئين كما حدث في الزائير سابقا [1]

و في سوريا و الأردن كذلك اللتين، رحبتا باللاجئين العراقيين،لكنهما سرعان ما أخذتا، تضعان قيودا قاسية على دخول، اللاجئين يضاف إلى ذلك أنهما قدمتا إما عن سابق تصميم و إما لاحقا القليل من الخدمات الأساسية و فرص العمل أو الرعاية الصحية أو تعليم الأطفال [2]

و في جمهورية مقدونيا ، التي كانت جزءا من يوغسلافيا السابقة و شهدت هي الأخرى توترات عرقية ، فقد قامت سلطاتها بإغلاق حدودها مع كوسوفو ما أرغم الفارين على العودة لإقليمهم على الرغم من أن حياتهم كانت مهددة هناك و هو يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و إتفاقيات اللاجئين على حد سواء .

---

(3)- la crise des grands lacs chronique d'une tragédie, Revue réfugies, N° 110 HIVER 1997, p14- 15

(1)أنتوني كورد ستمان و آخرون ، العراق تحت الاحتلال ، تدمير الدولة و تكريس الفوضى ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أكتوبر 2008 .ص226.

يتبين من دراسة هذا المبدأ (عدم الإبعاد) أنه على الرغم من أهميته بالنسبة للاجئين و تعزيز حمايتهم من قبل الدول المضيفة و بالتالي منحهم وضعا جديدا يضاف إلى ما أتت به إتفاقية اللاجئين و كذا مؤسسات القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يلق الإهتمام اللازم و الفعالية اللازمة بخصوص المحافظة على فئة ضعيفة مثل فئة اللاجئين .

الفرع الثالث

الحق في منح المساعدات اللازمة أثناء الطوارئ

يعد الالتزام الدولي بعدم إعادة اللاجئين إلى المناطق الخطرة إلتزاما مطلقا ، و ينطبق على جميع الدول ، بغض النظر عن مستوى نموها الإقتصادي ، و لاشك أن تلبية الإحتياجات اللازمة للحفاظ على حياة اللاجئين و وضع إجراءات عادلة و فعالة للجوء.

و مساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم أو الإندماج في المجتمعات المضيفة لهم، كل ذلك له أعباؤه المالية التي تتحملها الدول المستقبلة و كذا المجتمع الدولي بروح من التضامن الدولي، غير أن الإحتياجات تتجاوز الموارد في كثير من الحالات.

و حيث أنه من الصعب حساب كثير مما ينفق على حماية و مساعدة اللاجئين على أساس، نقدي، فالحكومات التي تستضيف اللاجئين تساهم بطريقة ملموسة تماما في حماية اللاجئين مثلا: عن طريق توفير أراضي للمخيمات و مستوطنات اللاجئين.

كما هو الحال بالنسبة للاجئين الصحراوين المتواجدين بالأراضي الجزائرية جنوب غربي تندوف حيث تعمل الجزائر و بتأييد من حكوماتها على توطين اللاجئين الذين تمكنوا من الهروب من الصحراء الغربية ، في أربعة مخيمات ، و من هذه المخيمات أعلنت جبهة ، " البوليساريو Polisario" إستقلال الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية ، و يلقى اللاجئون في هذه المخيمات المساعدة الإنسانية من الحكومة الجزائرية و الهلال الأحمر الجزائري ، و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

---

(1)حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني ، مرجع سابق، ص266.

و اليوم يعتمد اللاجئون بدرجة كبيرة على المساعدة الدولية و يتمثل ذلك فيما يقدمه المكتب الإنساني للجماعة الأوربية ، و الحكومة الجزائرية و برنامج الغذاء العالمي (Pam) بالإضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،و المنظمات الغير حكومية الأروبية المختلفة [1] .

و برغم صعوبة حجم هذا النوع من المساهمات المقدمة فان الحكومات المضيفة تعتبر حكومات مانحة و ينبغي الإعتراف لها بهذه الصفة ، و قد تمنح حكومات أخرى ، دعما نقديا أو عينيا البلدان التي تستضيف اللاجئين و قد تقدم في بعض الأحيان أماكن لإعادة التوطين و كل هذه الأمور ذات أهمية بالغة بالنسبة للتضامن الدولي و المشاركة في المسؤولية لحماية اللاجئين .[2]

و قد حث المجلس البرلماني الدولي جميع البرلمانات على التأكيد من معالجة الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية للمؤسسات الوطنية و مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معالجة صريحة عند قيام البرلمان ببحث و اعتماد الميزانية الوطنية .[3]

كما تعمل المفوضية بتواجدها فيما يزيد عن 190 دولة عن كثب مع الحكومات المضيفة لحماية و مساعدة اللاجئين ، لإيجاد حلول طويلة الأمد لمشكلاتهم و من بين هذه الدول هناك 57 دولة ، أعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية تشارك بانتظام في إجتماعاتها السنوية ، أما الدول الأخرى فيمثلها مندوبوها الدائمون في الأمم المتحدة في جنيف ، مما يسمح لهم بإقامة صلات وثيقة مع المسؤولين في المقر الرئيسي للمفوضية و أيضا على مستوى الدول [3] .

---

(1)المرجع نفسه ،ص267.

(2)حماية اللاجئين ،دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص112.

(3)ورد ذلك في اجتماع الإتحاد البرلماني الدولي، نيسان أفريل 2001،على الموقع www.ipu.org

(3)وضاح بوخميس ، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، بدون سنة ، 65.

و تحصل المفوضية على العون في جميع مهامها من طائفة كبيرة من المنظمات ، فضمن إطار الأمم المتحدة تقوم بتنفيذ التفويض الخاص بمهامها من خلال التعاون المستمر مع الوكالات المتخصصة ، ومن بينها برنامج الغذاء العالمي (Pam) الذي يعتبر الشريك الأقرب للمفوضية في أنشطتها الإنسانية ، إذ يمد اللاجئين بالأغذية و السلع الأساسية الأخرى.

كما تتعاون المفوضية ولأجل الاضطلاع بمهامها الإنسانية مع شركاء آخرين من بينهم صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، و منظمة الصحة العالمية ، و مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، و المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعين لهيئة الأمم المتحدة ، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و منظمة العمل الدولية و مكتب مفوض الأمم المتحدة السياسي لحقوق الإنسان و مكتب الأمم المتحدة الخاص بتنسيق الشؤون الإنسانية ، كذلك هناك شريك مهم أخر و هو منظمة الهجرة الدولية التي تساعد على نقل اللاجئين و النازحين ، كما تعمل المفوضية مع الهيئات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الدول الأمريكية ،و مجلس أروبا و منظمة التعاون و الأمن في أروبا و المنظمة الإستشارية القانونية الأسيوية – الافريقية.

كما ينطوي الجزء الأعظم من الأنشطة التي تقوم بها المفوضية على التعاون وثيق مع مئات المنظمات الغير حكومية التي أصبحت عاملا أساسيا ، لنجاح المفوضية في الاضطلاع بمسؤولياتها .

و تقوم هذه المنظمات الغير حكومية بإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعاتهم، و توفير سبل تحقيق ذلك للاجئين أفرادا و جماعات. [(1)].

(1) voir protéger les réfugies, Guide de terain pour les ONG-nations unies – année 1999.p24.

كما تقوم بمواصلة العمل بعد ترك وكالات الإغاثة و العون الدولية لمواقع العمل لفترات طويلة، حتى أن هذه المنظمات اليوم هي التي تقوم بتنفيذ معظم برامج اللاجئين. [1]

و توقع المفوضية سنويا إتفاقيات شراكة مع ما يزيد على (500) منظمة غير حكومية على مستوى العالم، كما أنها تعمل مع أكثر من (400) منظمة غير حكومية أخرى في عدد مختلف من المشروعات من بينها إعادة التوطين و البحوث و رفع الوعي العام بمشكلة اللاجئين و تساهم المنظمات الغير حكومية في الميزانية السنوية للمفوضية من خلال نداءات عامة نيابة عن المفوضة بشان ، عدد من العمليات و هناك منظمات غير حكومية تكرس جهودها بصفة خاصة لجمع تبرعات للمفوضية مثل منظمة espana con aɢnur (إسبانيا من أجل المفوضية) و منظمة usa for unhcr (الولايات المتحدة من أجل المفوضية و منظمة action refugies العمل من أجل اللاجئين وقد تزايدت التبرعات من جانب القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية خلال السنوات الأخيرة ،نتيجة الجهود المكثفة لرفع مستوى الوعي العام.[2]

" و يناشد المؤتمر البلدان المانحة دعم عمليات التعمير في مناطق الصراعات و دمج اللاجئين العائدين بتقديم مساعدات سخية من اجل الحفاظ على الأمن المدني و الاجتماعي و القانوني و المادي للاجئين و النازحين السابقين [3] و تقوم المفوضية بالتعاون مع بلد اللجوء، بوضع إستراتيجية للعلاقات مع الجهات المانحة خلال الأيام الأولى من حالة الطوارئ، و تحافظ على استمرارها طول الفترة العملية .

---

(1)أنظر موقع المفوضية على الانترنت www.unhcr.ch

(2)حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي اللاجئين ، مرجع سابق، ص114.

(3)ورد ذلك في المؤتمر 99 للاتحاد البرلماني الدولي نيسان / أفريل 1998 على الموقع الالكتروني : www.ipu-org

و يجري إبلاغ الجهات المانحة بوضوح باحتياجات الطوارئ و سير العمل و المعوقات و ذلك بصورة أساسية من خلال نداءات الطوارئ التي يصدرها المقر الرئيسي للمفوضية مع التشاور مع مكاتبها الميدانية و بلد اللجوء.

و تساهم هذه الأعمال التي تقوم بها المفوضية إلى جانب العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في إعطاء اللاجئين وضعا جديدا ، إضافة إلى الحقوق التي توفرها هذه الإسهامات المادية في إضفاء نوع من الإنسانية على فئة اللاجئين.

الفرع الرابع

الحق في إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين

إن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوق اللاجئ و العمل على توفير الأوضاع الكريمة له .

إضافة إلى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء و العثور على ملاذ آمن في دولة أخرى [(1)] .

كما يجب أن تسعى الجهات الدولية و المنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول و المؤسسات الأخرى على تهيئة الأوضاع التي تقضي إلى حماية حقوق الإنسان و حل المنازعات بالطرق السلمية ، غير أن الحماية الدولية المقدمة إلى اللاجئين خلال الفترات السابقة و في الوقت الحاضر تأخذ اتجاهات مشجعة و ايجابية أحيانا و سلبية أحيانا أخرى [(2)] .

---

(1)عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دمشق، 1995, 137.

(2)احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث و الدراسات ، القاهرة ، نوفمبر 1996،ص148.

ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللاجئين القديمة العهد في إفريقيا و أمريكا الوسطى ، و جنوب شرق أسيا نجد أن هناك حالات أخرى للاجئين كما في القرن الإفريقي و اللاجئين الفلسطينيين الذين تشتوا في داخل فلسطين و في دول الجوار و جميع أنحاء العالم لا تزال بحاجة إلى حلول حتى في وقتنا الراهن.

و أدى الترابط في مشاكل اللاجئين إلى ظهور حالات جديدة و معقدة من حالات اللجوء التي صارت بحاجة إلى أدوات و أساليب جديدة لحمايتها [1].

كما أن أهداف الحماية الدولية تتلخص في تعزيز حقوق اللاجئين من خلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة وضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية المعترف بها و الحصول لهم على وضع قانوني مناسب بما في ذلك ، و حيثما كان ممكنا ، نفس الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية التي يتمتع بها مواطنو البلد الأصلي الذي منحوا فيه اللجوء[2] .

و العمل على إيجاد حلول دائمة اللاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك ممكنا ، و إلا فعن طريق العودة واكتساب جنسية بلد الإقامة أو الاندماج المحلي و البحث عن الحلول الجذرية لمشاكل اللاجئين و الذي أصبح في وقتنا الراهن إحدى أهم الحلول الجديدة بالنسبة للاجئين و تنحصر الحلول التي يمكن إقامتها للاجئين في ثلاثة عناصر كالأتي :

1-العودة الطوعية إلى الوطن الأصلي:

تعتبر العودة الطوعية للوطن هي الحل الأمثل و المفضل للاجئين و بلدان اللجوء و يسعى معظم اللاجئين للجوء بالقرب من وطنهم الأصلي حتى يكون بمقدورهم العودة عند أول فرصة ممكنة لاستئناف حياتهم و المساعدة على إعادة بناء مجتمعاتهم [3] .

---

(1)أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص51.

(2)عبد الله صالح، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 114، سنة 29 أكتوبر 1993، ص134.

(3)حماية اللاجئين ،مرجع سابق، ص76.

و لضمان إستمرارية عمليات العودة ، من الأهمية ، بمكان أن تتيح الظروف في بلد المنشأ العودة الطوعية بأمان (أي توافر الأمان البدني و القانوني و المادي) و بكرامة [1] .

أي أن يكون هناك اقتناع تام أنه بوسع اللاجئين العودة في ظل درجة من الأمان.

و قد أكدت التوصيات بشان الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فقراتها (ق)(ر) بان العودة الطوعية للاجئين هي الحل المفضل ، حيثما كان ذلك ممكنا و تدعم جهود المفوضية في العمل بهمة منذ بداية أية مشكلة للاجئين على إيجاد الظروف المؤدية إلى العودة الطوعية في أمن و كرامة و سوف يتوقف نجاح هذا العمل على عدد من العوامل ، و بما في ذلك ضمانات السلامة عند العودة و ترتيبات الدخول و إمكانيات المراقبة بالنسبة للمفوضية ، و مدى كفاية ترتيبات الإستقبال و إمكانيات إعادة الإدماج [2]

و في حالة السيناريو الأفضل يكون النزاع قد توقف و أزيلت الأخطار بالنسبة للأمن البدني مثل : الألغام الأرضية أو تم تحقيق تحسينات أخرى في الوضع الخاص ، بحقوق الإنسان آدت إلى إزالة أسباب فرار اللاجئين ، و يتخذ اللاجئون قرارهم بحرية في العودة بناءا على معرفة كاملة بالظروف في بلدهم الأصلي و بحماية و مساعدة دولية كافية للعودة في سلام و بكرامة و يتم ضمان ، وضعهم القانوني من خلال إتفاق ثلاثي الأطراف بين المفوضية و بلد اللجوء و البلد الأصلي ، و يكون قد تم سد الثغرات بين مرحلة الإغاثة من العملية و بين مساعدات التنمية طويلة الآجل و تكون إجراءات المصالحة بين الأطرف المتحاربة قد بدأت .

---

(1)المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، عدد 2001،ص151.

(2)وردت التوصيات في الفقرة (ق)(ر) الدورة الثالثة و الأربعون للجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1992، مرجع سابق، ص167.

و كانت إتفاقية 1969 الحاكمة لمختلف مشاكل اللاجئين قد تضمنت على مادة تتعلق بالترحيل الإختياري [1] و تطالب الدول الأعضاء بإحترام حالة الترحيل الإختياري بصفة أساسية في كافة الحالات و لايتم ترحيل أي لاجئ ضد ارادته بحيث يتم تقديم كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التي لجؤوا اليها و بلدهم الأصلي و الوكالات التطوعية و المنظمات الدولية و المنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

وقد دعي المؤتمر البرلماني الدولي الحكومات و البرلمانات إلى تسهيل العودة الاختيارية و المبكرة و إعادة توطين و تأهيل اللاجئين و الأشخاص ، النازحين و نزع السلاح و تسريح الجنود و ما يتبع ذلك من تدريب و إعادة اندماج المقاتلين السابقين و خاصة الجنود الأطفال في الحياة المدنية و إعادة تأهيل السكان الذين يعانون صدمات نفسية و خاصة النساء و الأطفال [2] .

وفي حالات أخرى تشجع المفوضية العودة إلى الوطن من خلال توفير المساعدات للعائدين إلا أنها في هذه الحالة تنظم و سائل الانتقال فقط للأشخاص غير القادرين على إجراء الترتيبات الخاصة بهم و كجزء من جهودها من أجل التشجيع على الإعادة الطوعية إلى الوطن و توطيدها و الحيلولة دون نشوء حالات نزوح جديدة ، و توسعت المفوضية في البلدان الأصلية، بسرعة كبيرة في السنوات القليلة الماضية، و في سياق إستراتيجية الحلول و الوقاية إلى القيام بدور أكثر فعالية لضمان أن تكون العودة إلى الوطن حلا حقيقيا دائما.[2]

---

(1)المادة 05 من اتفاقية 1969

(2)المؤتمر الــ 99 للاتحاد البرلماني الدولي ، نيسان أفريل 1998 . على الموقع www.ipu-org:

(3) كانت هذه هي الطريقة التي اتبعت بالنسبة لإعادة نحو 1.7 مليون لاجئ موزامبيقي إلى الوطن عامي 1993 و1995 بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مطبعة الأهرام التجارية ، قليوب القاهرة ، 1999 ، ص04.

وفيما يخص حق العودة بالنسبة للفلسطينيين ،فقد كان جزءا من الجهود الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية لإيجاد الحلول العملية لها ،إذ بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قراراتها المتعلقة بمشكلة اللاجئين منذ العام 1948 ومنها القرار 194 لعام 1948الذي يدعو إلى وجوب السماح بالعودة بأقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر ،وإستمرت الأمم المتحدة حتى عام 1969لمعالجة هذه المسألة من الناحية الإنسانية وتأكيد حق العودة أو التعويض .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عدة قرارات تدعو فيها إسرائيل لتسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين ،ومن بينها القرار رقم 2252 المؤرخ في 1967/07/04الذي دعا إسرائيل إلى تأمين وسلامة سكان المناطق المحتلة ورفاهيتهم ، وتسهيل عودة الذين فروا من هذه المناطق منذ بداية الإحتلال ، وكذالك القرار 2443المؤرخ في 12/19/ 1968 ،والقرار رقم 2452 لنفس التاريخ .

والقرار 2851 لـ 1971/12/20 الذي تؤكد فيه أن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل كالنقل الجماعي والفردي للسكان تعتبر باطلة ولاغية ، وتدعو حكومة إسرائيل لتنفيذ إلتزاماتها بموجب إتفاقيات جنيف .

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن كالقرار 242المؤرخ في 1967/11/22 وكذا القرار رقم 259لـ 1968/09/27 ولا تزال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لحد الآن تدعو لذلك .

ورغم كل هذه القرارات إلا أن الكيان الإسرائيلي يصر على رفض عودة اللاجئين من منطلق عدم إعترافه بالمسؤولية عن تهجيرهم من ناحية ،ومن ناحية أخرى خشيته من التغير الديمغرافي إذا ما قدر لهؤلاء اللاجئين العودة ،والجدير بذكر أن الكنيست الإسرائيلية إتخذت قرارا منذ نوفمبر 1961بعدم عودة اللاجئين الفلسطنيين وتوطينهم في البلاد العربية التي يعيشون فيها وذلك لمحو عنهم صفة اللاجئ.

وقد صرح وزير الخارجية الأسبق لإسرائيل "شمعون بيريس" في محاظرة ألقاها في 1995/12/28 بأن إسرائيل ليس لديها أي إلتزام بإعطاء لاجئي 1948حق العودة ،وفي خطاب آخر بتل أبيب بتاريخ 2009/16/14 أن مشكلة حق العودة يجب أن تحل خارج الدولة الإسرائيلية ، مما يدل على تعنت إسرائيل ورفضها لمناقشة هذه المسألة . (1)

---

(1)- Michel bale-richard ,netenyahoo pose ses conditions pour un eventuel état palestinien, journal le monde du 16/06/09,p08.

2-الاندماج المحلي(التوطين في البلد المضيف) :

بالرغم من أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تمثل الحل الدائم المفضل ، فانه قد لا تكون بالضرورة الحل الممكن وذالك لأن بعض حالات اللجوء قد تكون ذات طبيعة طويلة الأمد و تتطلب حلولا أخرى بالنسبة لبعض المنخرطين فيها على الأقل [1] .

و يذكر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة أن أحد الحلول لمحنة اللاجئين هو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة وتنص إتفاقية اللاجئين لعام " 1951" على أن تعمل الدول على أن تسهل بقدر الإمكان ، استيعاب و تجنس اللاجئين و تسمح عدد من البلدان خاصة تلك المعتادة على إستقبال المهاجرين بالتجنس للاجئين المعترف بهم كإجراء روتيني ، و قد أبدت بلدان اللجوء الأخرى استعدادها للنظر في السماح اللاجئين بالبقاء بصفة دائمة خاصة إذا قدموا إسهاما للإقتصاد المحلي وفي السنوات الأخيرة ، شعر عدد قليل من البلدان بأن في مقدورها منح الإندماج ، بالرغم من وجود بعض الإستثناءات الملحوظة ، مثل منح المكسيك الجنسية للآلاف اللاجئين من غواتيمالا [2] .

وتعطي الدولة السورية ،حقوقا ووضعا قانونيا للاجئين الفلسطنيين متساويا مع المواطنيين المحليين ،حيث جاء القانون رقم 260الصادر بتاريخ 10/تموز لعام 1956ليسهل ويعزز فرص إندماج الفلسطينيين في سورية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ،فقد تضمن هذا القانون نصا واضحا يساوي الفلسطينيين المقميين في الأراضي السورية والمواطنيين السوريين في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق :التوظيف، والعمل ،والتجارة ، وخدمات التعليم ،مع حقهم في الإحتفاظ بجنسيتهم الأصلية الفلسطينية ،حيث صدر في 1963/10/02القرار رقم 1311لتنظيم إستصدار وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين في سورية ،وقد قرر وزير الداخلية آنذاك بعد الإطلاع على المادة 23من القانون رقم 89لسنة 1960منح اللاجئين الفلسطنيين المقيمين في سورية أو المشمولين برعايتها وثائق سفر بناء على طلبهم.[3]

---

(1) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص67.

(2) حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص77

(3) د،حسام ديب إبراهيم الحداد،التحكيم في القانون الدولي ،الإستعمار الإستيطاني ،إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2008،ص232.

يمكن أن يمنح اللاجئون المجتمعات المضيفة فوائد قوية و من أجل أن يصبح اللاجئون جزءا من المجتمع ، يجب أن يتمكنوا من ممارسة الحقوق الواردة في إتفاقية عام 1951 ، بما في ذلك حق التجنس " حق طلب الجنسية " و من أجل تيسير إندماجهم ينبغي أن تعمل القطاعات العامة و الخاصة المجتمعة إلى جانب اللاجئين بغية تيسير خلق بيئة تمكنهم من الإندماج. [1]

لذلك و في حالات التي يحتمل فيها حدوث الإعادة الطوعية إلى الوطن في المستقبل القريب يكون الحل الأفضل هو توطين اللاجئين في البلد المضيف ، غير أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بموافقة حكومة بلد اللجوء ، و مع ذلك فإنه و بتزايد أعداد اللاجئين ، إتجهت فرص التوطين المحلي إلى أن تصبح أشد تعقيدا في أجزاء كثيرة من العالم .[2]

3-إعادة التوطين في بلد ثالث :

إن اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي و البقاء آمنين في بلد اللجوء ، يكون التوطين في بلد ثالث هو الحل الوحيد.

و يعرض عدد من البلدان اللجوء إليه على أساس مؤقت ، شرط أن يعاد توطينهم فيما بعد ، و لا تتخذ القرارت الخاصة بإعادة التوطين إلا عندما يكون هناك طريقة بديلة لضمان الأمن القانوني أو الجسدي للشخص المعني[3] .

---

(1)المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2001، مرجع سابق، ص151.

(2)أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص94.

(3)في عام 1998 تم إعادة توطين (25000) لاجئ من نحو (40) بلد من بلدان اللجوء الأول تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org

إذ أن العدد القليل نسبيا من اللاجئين الذين ينظر في إعادة توطينهم هم الذين يكونون معرضين للخطر في بلد اللجوء الأول أو لا يوجد حل دائم أخر لمحنتهم و تقدم بلدان معينة بصفة منتظمة فرصا لإعادة التوطين، و بينما تفعل ذلك بلدان أخرى على أساس مؤقت.[1]

و تخدم إعادة التوطين كأداة للمشاركة في تحمل المسؤولية و كحل نهائي في حالات بعينها ، و تجري في تطبيق سياسات و معايير إعادة التوطين بأسلوب متسق يتسم بالشفافية في كل محطة من العالم و عادة بأسلوب حريص على تحقيق التوازن في خطة إعادة توطين بين تلبية الإحتياجات و مواجهة القضايا المتعلقة بالتقسيم إلى حصص ، فمثلا جرى إعادة توطين العديد من الفلسطينيين في الفترة ما بين 2003 إلى 2005 حيث علق 900 فلسطيني في المنطقة العازلة على الحدود الأردنية العراقية إثر فرارهم ، من الصراع الذي اندلع في العراق و خلال عامين استقبل مخيم الرويشد (أ) الواقع شرق الأردن بالقرب من الحدود العراقية أكثر من 220 فلسطينيا منهم ، و قد تم إعادة توطين 70 من هؤلاء اللاجئين في كندا و 35 في نيوزيلندا و 105 في البرازيل [2] .

و ذلك إنطلاقا من مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين رغما عنهم إلى البلاد التي خرجوا منها.

و خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي كان يجري كل سنة إعادة توطين أكثر من 5000 عراقي في بلدان صناعية لكن العدد تراجع بعد سنة 2003 بمعدل النصف تقريبا.

---

(1)حماية اللاجئين، مرجع سابق ، ص 78.

(2) مجلة الإنساني، العدد 41، شتاء 2007–2008، ص 57.

و في 01 كانون الثاني يناير و21 أيلول سبتمبر 2007 ، و فيما كانت تجري عمليات إعادة توطين قسرية ، أشارت مفوضية اللاجئين إلى 14.934 من أشد حالات اللاجئين العراقيين حاجة إلى الدراسة لإعادة توطينهم في 14 بلد صناعيا ، و من هؤلاء جرى تقديم 10844 شخصا إلى الولايات المتحدة و ما مجموعه 4090 إلى كندا و أستراليا و الدانمرك و المملكة المتحدة و نيوزيلندا و فنلندا و السويد و هولندا و البرازيل و إيرلندا و إسبانيا و فرنسا و النرويج و هذا يمثل 75% من الرقم الإقليمي (20.000) المستهدف سنويا من جانب المفوضية العليا و بحلول أيلول / سبتمبر كان حوالي 1800 عراقي قد غادر إلى بلدان إعادة توطين مختلفة [1] .

و على الرغم من أهمية هذه الحلول في استيعاب العديد من اللاجئين و التخفيف من معاناتهم إلا أنه قد تغيرت الحلول نوعا ما بالنسبة للاجئين خاصة من بعض الدول التي لم تعد تسمح باستقبال اللاجئين لعدة أسباب أمنية و اقتصادية و سياسية في بعض الأحيان فمثلا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي شددت من سياسة اللجوء بسبب تداعيات هجمات 11 سبتمبر 2001 التي تركت أثرا بالغا على نظام إعادة التوطين الدائم في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكبر الدول المستقبلة للاجئين ، حيث لم تسمح واشنطن إلا بدخول 27100 شخص فقط مقابل عدد مستهدف يقدر بحوالي 70.000 شخص و هو أقل عدد يسمح به طوال ربع قرن من الزمن. [2]

---

(1)انتوني كوردستمان و آخرون ، العراق تحت الاحتلال ، مرجع سابق ، ص 237.238.

(2)انظر اللاجئون ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 04،رقم 129، سنة 2002،ص12.

كما تم التراجع عن إستقبال حوالي 12000 لاجئ صومالي عام 2003 من طرف بلدة هوليوك في نيوأنجلند بالولايات المتحدة الأمريكية ، و طالبت الحكومة الإتحادية باسترداد الأموال التي خصصت للوافدين الجدد معللة ذلك بأن المدينة لا تتوفر لديها الموارد الكافية للعناية بهم.

كما تم وقف سفر حوالي 1600 لاجئ كانوا في مصر ، تم الإتفاق سابقا على إعادة توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية و كان لهذا الإجراء أثاره السلبية على مفوضية الأمم المتحدة ، حيث أصبح يتعين عليها الإستمرار في التكفل بهذه المجموعة بميزانية متقلصة مما اضطرها إلى تخفيض أو حتى قطع المساعدة التي كانت تقدم للاجئين آخرين يخضعون لرعاية المفوضية ، و بصفة عامة فقد إنخفضت حالات إعادة التوطين الخاضعة للإشراف المباشر للمفوضية في أجزاء أخرى من العالم بنسبة كبيرة[1] .

المبحث الثالث

الحماية والحقوق المقررة لفئات اللاجئين في النزاعات المسلحة.

نظرا للمعاناة التي يواجهها الكثير من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية فقد منحتهم عدة اتفاقيات دولية خاصة بالنسبة لفئتي الأطفال و النساء اللاجئات التي يواجهن أوضاعا صعبة أثناء النزاع المسلح بإعتبارهم ضحايا لهذا النزاع و يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهاته الفئات من الأشخاص، و يجدر بنا التطرق أولا إلى الحماية الممنوحة لفئات الأطفال و خصوصا اللاجئين في مطلب أول ، ثم الحقوق المقررة لفئات النساء اللاجئات و الحماية المخولة لهم في مطلب ثاني.

---

(1)انظر اللاجئون و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد 03، رقم 132،سنة 2003،ص15.

المطلب الأول

الحماية المقررة لفئة الأطفال اللاجئين

تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا و كذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال ، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين ، و خاصة منهم الأطفال، فلقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة في كثير من الأحيان تشكل عنصرا من عناصر الحرب و إستراتيجيتها[1].

و لا ريب أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الإعتداء على المدنيين، و تلتزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين، بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

و يمكن ملاحظة ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام "1949" و التي تعرف بحماية عامة الأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية و تعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبع عشر مادة على الأقل و لما كان البرتوكولان المؤرخان في عام "1977" و الإضافيان لإتفاقيان جنيف لعام "1949" يمثلان تعبيرا عن التقدم الحاصل للقانون الدولي الإنساني ، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة و متزايدة ضد أثار الأعمال العدائية. [2]

(1)تشير الإحصائيات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده قتل حوالي 20 مليون طفل و أصيب 06 مليون آخرين ، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة و للتفصيل أكثر انظر تقرير وضع الأطفال في العالم لليونيسيف 2002 ص 42.

(2) mary teriza dattly. les enfants combattants prisonniers, Revue internationale de la croix rouge – sep 1990 p 399.

و رغم أن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة بإعتبارهم من جملة المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، كما سلف البيان إلا أن الطفل يحتاج لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة و هو ما إعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و أضفى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عليها حماية خاصة في حالات النزاع المسلح فتنص على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء و يجب أن تهيء لهم أطراف النزاع ، العناية والعون الذين يحتاجونه سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر[1] .

كما أن الحماية خلال النزاعات غير الدولية مكفولة أيضا في البروتوكول الثاني بالمادة 4فقرة 3 و التي تنص على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه " و ينص البروتوكول الأول في المادة 8 فقرة 01 على أن حالات الولادة، و الأطفال حديثي الولادة، يصنفون مع الجرحى و المرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

و تسلم الإتفاقية الرابعة في المادة 24، بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ، حيث تنص على أنه «لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم و أنه ينبغي تسهيل إعاشتهم و ممارسة عقائدهم الدينية و تعليمهم في جميع الأحوال.» [2]

.

(1)المادة 77الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2)انظر ساندرا سنجر ، حماية اللاجئين الأطفال في حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار / مايو 1986 ، ص144.

و من المعلوم أن الأثر السلبي للنزاع المسلح يكون مباشرا على الأطفال بصفة خاصة فتشتت الأسر و ييتم الأطفال و يتم تجنيدهم في الحرب و يتعرضون للموت أو الإصابة أو بتر أحد أعضائهم و يعتبر الأطفال أكثر تضررا من ويلات الحرب نظر لعدم قدرتهم عن حماية أنفسهم و إذا كانت الحرب تخلف دمارا ماديا فإنها كذلك تخلف خسائر في الأرواح بوفاتهم أو إعاقتهم جسديا ، فالطفل كعضو في المجتمع يتأثر بكل ما يصيبه ، و قد يتعرض إلى فقدان الأهل أو بعضهم ، ويواجه الإنفصال القسري عن أسرته و قد ينتهي به الأمر في الملاجئ والمخيمات بعيدا عن مسرح العمليات في البلد ذاته ، أوفي بلدان مجاورة كلاجئ زيادة على ذلك ، يتعرض الطفل إلى إضطراب حياته العادية نتيجة للتدمير و القصف إذ تحصد النزاعات المسلحة سنويا ملايين الأطفال ، و قد أكدت بعض التقارير أنه خلال 15 سنة الأخيرة توفي 02 مليون طفل اقل من 18 سنة و أصبح 05 ملايين طفل مرغم على اللجوء إلى المخيمات ، و حوالي 10 ملايين لاجئ و يتيم و 14 مليون بدون مأوى و 06 ملايين معوق [1] دون أن ننسى المعاقون و المشوهون الذين سيظلون طوال حياتهم في حالة عجز عن مباشرة الحياة الطبيعية التي هي أبسط الحقوق و خصوصا التشويه النفسي الذي يكون أشد وطأة من الضرر الجسدي خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتعرضون لمشاهد القسوة و العنف المفرطين أو يشاركون فيها ، فتتولد عندهم العدوانية ، و نفس الحال بالنسبة للإناث اللاتي تجبرن على العلاقات الجنسية فينتهي الأمر بهم إلى إحتراف الدعارة و المعاناة من الآثار التدميرية للإغتصاب كما أن أكبر مأساة يتعرض لها الطفل في النزاعات المسلحة هي :

---

(1)انظر الموقع: www.nochildsoldiers.org

*الإنفصال عن الأهل و التشرد

*الإغتصاب الجنسي خاصة إذا تبعه حمل فيروس الأيدز.

*تدهور الحالة الصحية بسبب عدم توفر الرعاية الصحية.

و من الطبيعي أن تمس كل هذه الآثار الحقوق الأساسية للطفل لأنها تنتهك أسمى حق هو الحق في الحياة و النمو بصفة عادية.

و هو الأمر الذي يخالف المواد 24و 50 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادة 3/78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة " 1977" المتعلق بالنزاعات الدولية و كذا المواد 27، 28، 29 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة " 1989" و سوف نتناول قضية الحقوق الممنوحة و المقررة لصالح فئة الأطفال في الفرعين التالين:

الفرع الأول

إغاثة الأطفال اللاجئين

من أول الواجبات التي تقع على أطراف النزاع هو العمل على إغاثة الأطفال في ظل أوضاع النزاع الصعبة و في هذا الصدد تنص إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية و مهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى و لو كانوا من الأعداء.

و كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل و حالات الولادة[1] .

(1)المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة.

كما تنص الإتفاقية الرابعة أيضا على أن " تصرف للنساء الحوامل و المرضعات و الأطفال دون الخامس عشر أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم. "[1]

إذن فالإتفاقية نصت على ضرورة معاملة الأطفال معاملة تفضيلية و هذه المعاملة ينتفع بها الأطفال اللاجئين كذلك .

كما تنص أيضا الفقرة الخامسة من المادة 38 على إنتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من أي معاملة تفضيلية يعامل بهما رعايا الدولة المعنية[2] .

كما يحضى الأطفال بالرعاية الصحية و الغذائية إذ يحصل الأطفال على معاملة طبية خاصة و يحق لهم أن يحصلوا على معالجة تفضيلية مقررة لفئات مماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية [3] .

و ينص البروتوكول الإضافي الأول على إعطاء الأولوية للأطفال و حالات الرضع لدى توزيع إرساليات الغوث طبقا للمادة 70 فقرة 01، و تعكس هذه النصوص أهمية المحافظة على حق الصحة بالنسبة للطفل في النزاعات لأنه عندما تصل حالة نزاع ما إلى طريق مسدود ، و يصل المرء إلى حالة الحرب ، يحدث تصدع حاد في التوازن الاجتماعي و الاقتصادي ،و تغير أساسي في الأولويات و القيم و يتجه كل شيء عندئذ تبعا لسير الحرب و تجد الذين كانوا في حالة حرجة قبل الأحداث أكثر تأثيرا ويتعرضون لإحتمال التجرد من أشياء أساسية لصحتهم إن لم يكن لبقائهم [4].

---

(1)المادة 79 من إتفاقية جنيف الرابعة .

(2)العايش قابة منى ، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص46.

(3)جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص01.

(4)Remi protection de la sante dans les conflits armée, Revue internationale de la croix rouge, sep, oc ,1991,p397.

و تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص للغاية في مجال توصيل مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح .

و التدخل النشط في ميادين الصحة العامة و التغذية و التأهيل و منع الحقوق اللازمة للطفل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني و خاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة و وفقا، لنص المادة 70 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني، و بوصفها هيئة إنسانية و محايدة .

الفرع الثاني

جمع شمل الأطفال بأسرهم

يواجه الأطفال اللاجئون خطرا أكبر بكثير بالنسبة لأمنهم و سلامتهم من نظرائهم من الأطفال العائدين فالبداية المفاجئة و العنيفة لحالات الطوارئ و تمزق الأسر و تصدع هياكل المجتمع و كذلك النقص الحاد في الموارد الذي يواجهه معظم اللاجئين يؤثر بعمق في الحالة البدنية و النفسية للأطفال و الفتيان هم عادة أول و أكثر الضحايا الدائمين للعنف و المرضى و سوء التغذية التي تصاحب نزوح السكان و تدفقات اللاجئين و في أعقاب حالات الطوارئ و البحث عن حلول فإن انفصال الأسر و الهياكل المألوفة يظل لها تأثير عسكري مستمر على الأطفال اللاجئين من كافة الأعمار ، ولذلك فان مساعدة الأطفال اللاجئين في الحصول على إحتياجاتهم البدنية و الإجتماعية تعني عادة توفير المساعدة لأسرهم و مجتمعاتهم. [1]

و تقوم الدول طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان حماية و رعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة .

(1)حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق،ص 72.

و في هذا الصدد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و رفاهية الطفل لسنة 1990[1] و بصورة مباشرة في مادته 23 إلى حماية الأطفال اللاجئين حيث نصت المادة على :

1-تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصيائه القانونيين أو أقاربه المقربين ، يتلقى الحماية المناسبة و المساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق ، و حقوق الإنسان الدولية الأخرى ، و المواثيق الإنسانية التي تكون الدولة طرفا فيها.

2-تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي و تساعد اللاجئين في مجوداتها للحماية و مساعدة مثل هذا الطفل و تتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين ، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة إنضمامه لأسرته.

3-في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين يمنح الطفل نفس الحماية كأي طفل أخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البنية الأسرية لأي سبب.

و يتمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون لإنفصال، و تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب في تلك المعاناة التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه و التي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة و التي فرقتهم الحرب و بالأخص الأطفال الذين إنفصلوا عن ذويهم و القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ، و يسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلة خلال النزاعات و مصداقا لذلك فان البروتوكول الأول لعام "1977" ينص على أن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاطها كل من الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع .

---

(1)دخل الميثاق حيز التنفيذ في 29 / نوفمبر/1999

و المنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات و في هذا البروتوكول [1].

و في هذا الصدد فان الإتفاقية الرابعة تقضي بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الإتصال بينهم و إن أمكن جمع شملهم. [2]

كما نصت المواد (1/25 49، 3.2/82) على لم شمل الأسر و العائلات المشتتة و نقل أخبارهم و مراسلاتهم، و إبقائهم على إتصال دائم أثناء النزاعات المسلحة.

فحين تنفجر حركة اللاجئين قد لا يتوافر الوقت أو الفرصة لأفراد أسرة ما الهروب معا، و في أثناء السفر في حشد تنتابه حالة من الرعب قد ينفصل بسهولة الأطفال الذين هم في أحضان أحد الأبوين و يضيعون.

و في حالات أخرى قد ينتاب الأبوين قدر من اليأس لا يتيح لهم توفير السلامة لأطفالهم لدرجة أنهم يعهدون بهم إلى أشخاص آخرين ، و حتى الغرباء و الذين لا يمكن اقتفاء أثرهم.

و نظرا لأن مفتاح حماية الأسر اللاجئة هو جمع شمل تلك الأسر و قد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين على ما يلي[3]:

*جمع شمل أعضاء الأسرة الذين تفرقوا أثناء الفرار .

*إتخاذ معايير مرنة عند تقرير من يسمح بدخولهم من أعضاء الأسرة .

---

(1)المادة 32 من البرتوكول الأول لعام 1977.

(2)المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة .

(3)حالة اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق ،ص75.

*إعتبار كل أعضاء الأسرة لاجئين عند الإعتراف بأن مقدم الطلب الرئيسي لاجئ مع إتاحة الفرصة لكل عضو من أعضاء الأسرة لأن يقدم أي طلب خاص به.

*إعطاء الأولوية لوحدة الأسرة في المراحل الأولى من كافة عمليات اللاجئين.

و نظر لأهمية الأسرة بالنسبة للطفل فقد أكدت المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على :

أن مساعدة الأسرة هي من أفضل الطرق لمساعدة الأطفال اللاجئين و إن مساعدة المجتمع المحلي هي من أفضل الطرق لمساعدة أسرهم (1).

و من بين التدابير الرامية لحماية الطفل تذكر أيضا تسيير إعالتهم و ممارسة عبادتهم و تعليمهم في جميع لأحوال و تسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع (2) .

و في نهاية الستينات من القرن الماضي ، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال و استخدامهم في الحروب ، و قد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام "1967" مسالة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (3) و بناءا عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع ، و كان من نتائجها أن أصدرت لجمعية العامة للأمم المتحدة في عام "1974" الإعلان الخاص لحماية الطفل و المرأة في حالة النزاعات المسلحة و أثناء الطوارئ (4).

و قد طالب الإعلان المذكور، جميع الدول، الأعضاء بالمراعاة الصارمة لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل: حظر الهجمات و عمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين.

---

(1)حالة اللاجئين، بحثا عن الحلول ، مرجع سابق، ص 28.

(2)المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة .

(3) من أمثلة ذلك حروب التحرير الوطني في إفريقيا والنزاعات في الشرق الأوسط

انظر كذلك :

–Schneider, le comite internationale de la croix rouge

Les droits de l’homme. Revue internationale de la croix rouge, Jan, Feb ,1979,pp3-11.

(4)قرار الجمعية العامة رقم 1737 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 في دورتها التاسعة و العشرون.

و حظر إستخدام الأسلحة الكيماوية و البكتيرية ، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء و الأطفال و تجنيبهم الآثار المدمرة للحرب ، و حظر الإعلان أيضا كافة أشكال القمع و المعاملة غير الإنسانية و أوجب ضرورة إيواء النساء و الأطفال و مساعدتهم طبيا[1].

و ينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة و التي تؤلف أشكالا من أشكال القمع و المعاملة غير الإنسانية للنساء و الأطفال بما في ذلك الحبس و التعذيب و إطلاق الرصاص و الإعتقال بالجملة و العقاب الجماعي و تدمير المساكن و الطرد قسرا تعتبرأعمالا إجرامية [2].

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام "2000" البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[3] و يعد هذا البروتوكول تتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الغير حكومية و التي بذلت طوال فترة التسعينات [4].

---

(1)انظر نصوص الإعلان في مؤلف : حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية و الإقليمية ، المجلد الأول من إعداد الدكاترة، محمد شريف سيوني ، محمد سعيد الدقاق ،عبد العظيم وزير دار العلم ،لعام 1988 ص 297-299 .

(2)د.محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق، ص183، 184 .

(3) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000.

(4)راجع تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Annula reposte. International commite of the red cross 1997 p293,www.icrc.org.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة على حماية الأطفال في السنوات الأخيرة فقد ، حظيت محنة الأطفال بسبب النزاعات المسلحة باهتمام الجمعية ففي عام "1993" أسند الأمين العام للأمم المتحدة إلى السيدة " جراسا ماشيل" " gracamachel" وزيرة التربية و التعليم السابقة في موزامبيق، مهمة القيام بأول تقسيم شامل للطرق المتعددة التي تعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة ، و بعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب و قدمت تقريرا عنها .

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 1992/12/12 بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال و تنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام يتعين " أولارا أوتونو" " olara otonunnu" عام "1997" ، نصيرا قويا و صوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب(1).

و يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح أثار النزاعات المسلحة على الأطفال و له في سبيل ذلك ، دراسة وتقييم التقدم المحرز و الخطوات المتخذة و المصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة و زيادة الوعي و تشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح .

---

(1)انظر وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن اليونيسيف عام 2000 ، ص15.

و تعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع و حتى نهايته

كما تبنت الجمعية البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ، و ذلك في عام "2000 "[1] كما عقدت دورة إستثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام "2002" ناقشت خلالها جمع قضايا الطفولة و أعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و تواصل الجمعية العامة متابعاتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة و تولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات و التوصيات الصادرة عنها.

و بالنسبة لمجلس الأمن فقد تصدى لظاهرة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال بنوع من الصرامة للحد من تأثير النزاعات على الأطفال و منهم الأطفال اللاجئين حيث يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و لاشك أن ذلك يقود حتما في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان وهو ما فعله المجلس فعلا:

ففي قراره رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها و يجب إحترامها حتى أثناء الحروب، و في قراره رقم 941 (1994) أكد مجلس الآمن أن التطهير العرقي يعد إنتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني [2].

(1)انظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org

(3)انظر .د. احمد أبو الوفاء نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54،1998 ،ص 23 – 24.

و يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام و السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال ، و ما يترتب على ذلك من أثار طويلة الآجال على السلام و الأمن و التنمية المستدامة و يحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح ، و على الأخص وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم و توزيع مواد الإغاثة ، وبعدم مهاجمة المدارس و المستشفيات ، و عدم استخدام الألغام الأرضية ، و بعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود أو دروع.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 لسنة (2000) و بموجب هذا القرار يدعوا المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و بالأسلحة الخفيفة و غيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات المسلحة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين ، بمن فيهم الأطفال .[1]

كما تواصلت جهود مجلس الأمن و أعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال ففي قراره رقم 1379 (2001) ، أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال ، مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال ، و ذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي إحتياجاتهم الخاصة[2].

---

(1)UN.DOC, A/55/442. 2000. PP 7 – 8.

(2) انظر القرار 1379 بتاريخ 20 نوفمبر 2001. www.un.org

و يطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل و حمايته في الصراعات المسلحة ، لاسيما إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و الإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 ، و إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 .
أن توفر الحماية و المساعدة للاجئين و المشردين الذي غالبيتهم من النساء و الأطفال و وفقا للمعايير و النظم الدولية المطبقة.

أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز و حماية الحقوق و الإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ، و أن تضع حد لجميع أشكال العنف و الإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي ، لاسيما الإغتصاب.

أن تعني بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة ، و كذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح و نزع سلاح الأطفال المجندين و إعادتهم و إدماجم في أسرتهم حتى تكفل حماية الأطفال والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.[1]

---

(1)جودي زكية ، حماية ، حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة ، و بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2008–2009 ،ص68.

و 02 مليون نازح معظمهم من النساء و الأطفال من الأرياف إلى المدن بحثا عن الأمان و الإستقرار و ضمان العيش ، حيث خلفت هذه الوضعية تشرد عائلات بأكملها و تمزيقها ، ناهيك عن الفقر و فقدان العمل ، و السكن و قد أحصت وزارة الصحة الجزائرية 20 ألف طفل كان ضحية أعمال إرهابية [1] أصيبوا فيها بإعاقات جسمانية و نفسانية مختلفة ، و نعتقد أن الأرقام خير تعبير عن المأساة التي قاسمها الطفل الجزائري مع سائر أفراد المجتمع ، إذن من بين 20 ألف طفل فإن :

-17 بالمائة تتراوح أعمارهم ما بين 6 – 10 سنوات .

-16 بالمائة شاهدوا جثثا في طريقهم إلى المدرسة .

-14 بالمائة تلقو نبأ وفاة أحد أقاربهم أو جار ، أو صديق ، أو زميل في المدرسة .

-13 بالمائة تعرضوا للموت و نجو بالفرار إثر هجمات على بيوتهم و ذويهم ، أو كانوا عرضه للقنابل الموضوعة في الأسواق و أمام المدارس أو الطرقات .

-13 بالمائة سمعوا دوي قنابل.

-12بالمائة حظروا إقتحام إرهابي على بيوتهم أو خارجه.

-05 بالمائة شاهدوا أشخاص مصابين.

-تبرز هذه الأرقام التي يعتقد أنها غير معبرة عن حجم الكارثة التي حلت بالجزائر ، لأنه لحد الآن لا توجد إحصائيات رسمية عن عدد الأطفال القتلى و لا عن عدد الأطفال المشاركين في العمليات المسلحة الإرهابية ، مهما يكن فان الطفل سواء كان مشاركا و متورطا في أفعال إرهابية أو ممارسا عليه العنف الإرهابي فانه ضحية في المقام الأول

---

(2)ذكرت هذه الأرقام من قبل وزير الصحة في اليوم الدراسي حول الصحة العقلية الذي نظم في مستشفى فرانز فانون في أفريل 2001 . (مستشفى مختص بالأمراض العقلية) .

و الأمر الذي يستدعي التوقف عنده ، هو أنه خلال المأساة الوطنية ظهرت من جهة الجماعات الإرهابية المسلحة التي قامت بتجنيد أطفال مراهقين عددهم إلى الساعة مجهول ، إما لإستعمالهم لنقل المعلومات لرصد ، تحركات الأشخاص ، إما كطباخين ، و إستغلالهم جسديا خاصة فيما يخص البنات اللواتي تم إختطافهم من ذويهم و بيوتهم [(1)].

و طبيعي أن تمس هذه الآثار الحقوق الأساسية للطفل لأنها تنتهك أسمى حق هو حق الحياة و النمو بصفة عادية، الأمر الذي يخالف المواد 24 – 50 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادة 78 / 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية و كذا المواد 27، 28، 29 لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المطلب الثاني

الحماية المقررة لفئة النساء اللاجئات

تشكل النساء على الأقل نصف عدد أي سكان لاجئين ، و النساء اللاجئات لديهم العديد من إحتياجات الرجال اللاجئين و هي الحماية من الإعادة القسرية ، و إحترام حقوقهن الإنسانية أثناء و جودهن في المنفى و المساعدة على إيجاد حلول دائمة لمحنتهن ، غير أن للنساء أيضا إحتياجات مختلفة و إضافية طوال تجربتهن كلاجئات ، ففي الظروف التي تتسم بالفوضى عادة في حالات طوارئ اللاجئين واسعة النطاق ، كثيرا ما تتعرض النساء للعنف الجنسي و غيره من أشكال العنف و بالإضافة إلى ذلك فإنه غالبا ما يتحملن مسؤولية الآخرين ، الأكثر ضعفا من أعضاء الأسرة من الأطفال و كبار السن و عادة ما تنفصل النساء عن أعضاء الأسرة من الذكور الذين يكونوا من المشاركين في النزاع أو بقوا في الوطن لحماية ممتلكات الأسرة.

---

(1)للتفصيل أكثر أنظر .

–جودي زكية ، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ،ص 57 – 58.

و في ظروف المخيمات فإن تحطم الأنماط التقليدية لإتخاذ القرار ، قد يجعل النساء بلا رأي في الأمور التي تؤثر في حياتهن اليومية و في أمنهن ، و على سبيل المثال إذا كان الرجال أو قطاع معين من الرجال ، يتحكمون في توزيع المعونات فقد تضطر النساء إلى مبادلة المطالب الجنسية بالغذاء كما يمكن أن يتعرضن للعنف الجنسي أكثر من اللاجئين الآخرين أو من السكان المحليين أو من المشاركين في النزاع في المناطق القريبة أو من قوات الشرطة أو الأمن في بلد اللجوء [1].

و لقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما متزايدا بالمشكلات التي تواجهها النساء أثناء النزاعات المسلحة و حيث تعد النساء من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة سواء بفعل سياسة النزوح القسري التي يسببها أحد أطراف النزاع ، و ما يترتب عن تلك السياسة من ألم و تشريد أو بفعل الزج بهن في أعمال القتال أو لما يمارس ضدهن من عنف جنسي و ما يتعرضن له بوحشية ، و هذا العنف يستخدم سياسة ترمي إلى التعذيب و الإيذاء و الترهيب و المراقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إليهن أو إلى أفراد عائلتهن و سوف نأتي إلى بيان كيفية حماية الحقوق المقررة لفئة النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة كالأتي :

الفرع الأول

حظر الإعتداء على سلامة اللاجئات و شرفهن

نصت إتفاقيات جنيف على عدة قواعد لحماية النساء و التي تنطبق على اللاجئات أيضا، و هذا بمعاملتهن معاملة تفضيلية و حمايتهن أثناء الأسر و المحافظة على شرفهن كذلك ، فنجد المواد (16–17–22–23–5/38 ، 5/50 ، 5/89 ، 2/91 ، 2/132) تنص على المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل و النفساء و أمهات الرضع و الأطفال دون السابعة بصفتهن من الفئات الضعيفة.

---

(1)حماية اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 69– 70.

و بالنسبة للحماية المكرسة للنساء أثناء الأسر تنص المواد (4/76 ، 4/85 ، 3/124) على وجوب وضع النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن الرجال و هذا لحمايتهن من أي إعتداء.

و هنالك أحكام في إتفاقية جنيف الرابعة تبين القواعد الحامية للأمان الشخصي للاجئات في أوضاع معينة و تشمل هذه القواعد حظر إستخدام القسر البدني أو المعنوي للحصول على معلومات من أشخاص مشمولين بالحماية [1].

و ربما كان أشمل بيان لما يشكل المعاملة الإنسانية التي يجب كفالتها كحد أدنى لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع الدولي هو ما نجده في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ، فقد جاء في هذه المادة " تحظر الأفعال التالية حالا و استقبالا في أي مكان و زمان سواء إرتكبها مدنيون أم عسكريون ، ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و بوجه خاص القتل و التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا ، العقوبات البدنية التشويه و إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدره والإكراه على الدعارة و أي صورة من صور خدش الحياء و أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية و التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا إلى جانب هذا النص الإضافي تورد المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول تدابير خاصة لحماية النساء كما أسلفنا.

---

(1)شارلوت ليندسي. نساء يواجهن الحرب دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حول أثر النزاعات المسلحة على النساء ،شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة ، أكتوبر 2002،ص 52.

و من بين ما جاء فيها : 1" يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص و أن يتمعن بالحماية و بصفة خاصة من الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و من أي صورة أخرى من صور خدش الحياء 2: " تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل و أمهات الصغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، المقبوض عليهن المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، 3:" تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على نساء حوامل أو أمهات يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، و لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة ."

كما تبين المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف قواعد تكفل الأمان الشخصي في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية. و إن لم تكن بنفس التفصيل الذي تتسم به القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية و مما له أهمية في هذا الصدد المادة الثالثة المشتركة حيث تنص :1"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال يسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن .

أ)الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية والتعذيب (ب) أخذ الرهائن (ج) الإعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة (د) إصدار أحكام بعقوبات و تنفيذ الإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مستقلة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة ".

و على الرغم من الحماية المكرسة للنساء و منهم اللاجئات في القانون الدولي الإنساني.

إلا أن الأطراف المتحاربة غالبا ما تتجاهلها ، مما جعل العديد من اللاجئات ضحايا لمختلف الإعتداءات و خصوصا منها الجنسية و غيرها من الأفعال اللاإنسانية و قد برزت مشكلة العنف الجنسي في عام 1993 نتيجة للعدد الضخم من حالات الإغتصاب التي وقعت في مخيمات اللاجئين الصوماليين في شمال شرق كينيا ،و التي أرتكبت من قبل أفراد العصابات الصومالية و أفراد الأمن المحليين كذلك[1].

كما إن فرار اللاجئات غالبا ما يضاعف من الناحية العملية من خطر تعرضهن إلى سوء المعاملة الجنسي ، إذا أصبح معروفا أن حرس الحدود و ضباط الشرطة و الأفراد العسكريين و المسؤولين في المجتمعات في بلد اللجوء يستغلون سطلتهم عن طريق طلب الجنس من النساء و الفتيات و إرغامهن على البغاء .

إن العنف الجنسي هو عمل بالغ الوحشية و خلال إستطلاع " الناس و الحرب " الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلدان مرت بتجربة الحرب أو لا تزال تعاني منها ذكر عدد مماثل تقريبا أنهم يعرفون شخصا ما تعرض للتحرش الجنسي و حين طلب من النساء إن يروين ذكرياتهم عن الحرب كان الحديث عن حالات إغتصاب معينة هو العنصر الغالب في إجاباتهن. [2]

وقد أجريت في السنوات الأخيرة دراسات عديدة عن العنف الجنسي أثناء الحرب منها على سبيل المثال ، دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مخيمات للاجئين من كوسوفو ، دراسة أجرتها وزارة الصحة و اليونيسيف ، و صندوق الأمم المتحدة للسكان في مخيمات للاجئين من كوسوفو ، و دراسة أجرتها وزارة الصحة و اليونيسيف ، و صندوق الأمم المتحدة للسكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقا) .

---

(1)انظر حالة اللاجئين في العالم ، بحثا عن حلول ، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1996، ص60.

(2)شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، مرجع سابق ،ص 58.

و في هذا الصدد أشارت " راديكا كومارسوامي" المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشان العنف ضد المرأة إلى الصلة بين التصميم الجيد للمخيم و توفير أمن أفضل للنساء كما ذكرت في إجتماع للمنظمات غير الحكومية أن المخيمات السيئة الإضاءة و وجود المراحيض على مسافات غير مأمونة و انعدام الخصوصية ، تعمل جميعها على خلق ظروف معيشة متوترة و عدائية للنساء.

كما أشارت " ايفيت سيتفنز " رئيسة قسم الدعم البرنامجي و التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بان هذه الاعتداءات ليست مجرد هجمات على النساء بل هي مسالة تتعلق بالآمن عموما (1)

و حسب " اينو مبا الويزيا " وزير شؤون الأسرة رواندا فإنه حتى داخل مخيمات اللاجئين تبقي قوات المليشيات والجنود التابعون للحكومة السابقة على الفتيات الصغيرات في مخيمات اللاجئين رهائن لممارسة الجنس (2).

الفر ع الثاني

حظر الإعتداء على كرامة اللاجئات في النزاعات المسلحة

في النزاعات المسلحة الحديثة العهد تتكرر ورود تقارير عن اللجوء إلى إستهداف النساء بصورة محدودة و مطردة كأسلوب من أساليب الحرب كما وردت أنباء عن إستخدام العنف الجنسي كوسيلة للنيل من شرف الخصم " لقد استخدم الإغتصاب و العنف الجنسي لتأكيد الغلبة على العدو فلما كان ينظر إلى أعراض النساء بوصفها أمرا يتولى حمايته رجال المجتمع المحلي ، فان تلويثها يعد عملا من أعمال السيطرة يؤكد الغلبة على ذكور المجتمع الآخر أو المجموعة الأخرى التي تتعرض للهجوم "

---

(1)العايش قابة منى ، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 108.

(2)المرجع نفسه.

و من هنا يتجلى لنا قصور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المرأة الذي لا يعتبر التحرشات الجنسية بالنساء من قبيل الإنتهاكات الجسيمة بل عدها ضمن الجرائم الأخلاقية وصنفها كجرائم ضد الشرف و الأخلاق ، و هو نفس الرأي الذي ذهبت إليه المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء، كذلك يجب حماية النساء من الإيذاء أو العنف الجنسي من جانب الأطراف في نزاع مسلح أو القوات التي أرسلت لحماية إتفاقيات السلام أو إنفاذها فقد أشارت الأنباء الواردة عن عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخرا إلى وقوع حوادث بدءا من التحرش إلى الضرب و الإغتصاب و الإستغلال الجنسي و القتل أو تفرقة عامة مجحفة بالنساء و الأطفال المحليين .

كما وردت تقارير تتضمن مزاعم عن قيام أفراد من قوات حفظ السلام بالإغتصاب و التحرش الجنسي و مزاعم عن إشتراكهم في أعمال الإيذاء الجنسي من جانب أطراف في النزاع ، و قد تزامنت هذه الإنتهاكات ، فيما تذكر التقارير ، مع وصول قوات حفظ السلام حيث حدثت زيادة بالغة في ممارسة البغاء (بما في ذلك بغاء الأطفال) و قد جاء في دارسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال و الحرب (1996) أنه في ستة بلدان من إثني عشر بلدا شملتها الدراسة " إقترب وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال فعلى سبيل المثال قام جنود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق عام 1992 باستدراج فتيات تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة لممارسة البغاء"[1].

إن أفراد قوات حفظ السلام و إنفاذ السلام شأنهم شأن غيرهم من حملة السلاح و كذلك العاملين في المنظمات الإنسانية ، لابد أن يتلقوا جميعا تعليما و تدريبا للتعرف على القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان مع الإشارة خاصة إلى حماية النساء و الأطفال ، كما يجب عليهم الإمتثال لأحكام هذه القوانين ، و هذه مسؤولية تتولاها حتى اليوم السلطات الوطنية التي ترسل هذه القوات.[1]

---

(1)انظر موقع الأمم المتحدة www.un.org

(2)شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، مرجع سابق، ص59.

و قد بدأ العنف و الإستغلال الجنسي يجتذب مؤخرا الإهتمام الدولي لصوره المنهجية و قد برزت مشكلة العنف في عام 1993. نتيجة العدد الضخم من حالات الإغتصاب التي بلغ عنها في مخيمات اللاجئين الصوماليين في شمال شرقي كينيا وقد ارتكبت على ما يبدو من جانب أفراد عصابات صومالية و أفراد الأمن المحليين على السواء. [2]

زيادة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فإن حماية اللاجئ تضمنها البروتوكول الخاص المرتبط بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بحقوق المرأة و الذي يعد من أحدث النصوص التي إتخذها الإتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان في جويلية 2003 حيث تعهدت الدول فيه على حماية النساء طالبات اللجوء و عديمات الجنسية أو النازحات من كل أشكال العنف و الإغتصاب و كل أشكال الإستغلال الجنسي الأخرى(م11).

و الجديد في هذا البروتوكول أنه يدعو الدول الأطراف إلى إعتبار هذه الجرائم المرتكبة ضد النساء و تكييفها على أساس أنها جرائم حرب و إبادة أو جرائم ضد الإنسانية و أن يحال مرتكبوها على المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة .

كما يتضمن زيادة على ذلك محاربة التمييز ضد إتجاه المرأة في حقها للمشاركة في كل أجهزة تسيير مخيمات اللاجئين و الهجرة و الأشخاص النازحين (المادة 10 من ق م)

و ما يمكن إستخلاصه مما سبق هو أنه رغم التزاوج بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للاجئين و رغم الضمانات المقدمة من كليهما لتوفير حماية أفضل و أنسنة وضع اللجوء لكافة فئات اللاجئين إلا أن التطبيق العملي و الواقعي لا يعكس الوضع الصحيح لكليهما ،و يبقى الأمر مطروحا على باقي الآليات و الميكانيزمات لتدارك الوضع ، فما هي هذه الآليات و الميكانيزمات لحماية اللاجئين و تحقيق الأنسنة الفعلية لوضع اللجوء و تحقيق الطابع الإنساني لفئة اللاجئين ؟ و لتوضيح هذه النقاط سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

(1)د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوق الانسان، دارالثقافة و النشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية، ص 221.

الفصل الثاني

الميكانيزمات الدولية للحماية الإنسانية للاجئين

من أجل التخفيف و التقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص اللاجئين وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية ، التي تسهر على تنفيذ مبادئ و مقتضيات التدخل الإنساني لصالح فئة اللاجئين و توفير الحماية اللازمة .

و سواء كانت هذه التدخلات من قبل منظمات دولية أو من قبل القضاء الجنائي الدولي الذي أصبح يشكل عنصرا هاما في الوقت الحالي في توفير الحماية و خصوصا لفئة اللاجئين و وضع حد للإنتهاكات و وضع حد للحصانة من العقاب ضد الجناة ، فقد بدأت الأمم المتحدة تعي للتهديد الذي بات يتعرض له السلام و الأمن الدوليين نتيجة لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني كما تجدر الإشارة إلى أن إسهام منظمة الأمم المتحدة في مجال ردع هذه الإنتهاكات يعد أمرا بالغ الأهمية و السبب في ذلك أن إتفاقيات لاهاي لعام 1907 و كذلك منظومة إتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تنص على أي إختصاص لمعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات ، فهذه المهمة تقع على عاتق الدول، كما أن الآليات المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها ، (الدولة الحامية[1]، و التحقيق الثنائي [2] ، و اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق [3]) لاقت نفس المصير و ثبت عدم فاعليتها ، ثم كان التدخل غير المتوقع للأمم المتحدة ، التي طورت آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة واضحة .

---

(1)آلية منصوص عليها في المواد 8/8/8/9/ و المواد 10/10/10/11 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع.

(2)المواد 149 /132 / 53 / 52 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

(3)المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

بفضل المحاكم الجنائية الدولية بشكل خاص ،و إختصاصها التقدمي و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالإضافة إلى أنشطة مجلس الأمن و سوف نأتي إلى تبيان الجهود الدولية التي تقوم بها المنظمات الغير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ما تقوم به الهيئات الدولية التي يكون لأطراف النزاع الحق في اختيارها كلجنة التحقيق الدولية (لجنة تقصي الحقائق) وكذا المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

مكانة و وضع اللاجئ في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية اللاجئ و الشخص المتنقل ، لاعتبارهما شخصان محميان بموجب القانون الدولي الإنساني و ليس لأسباب تنقلهما بمنظور إتفاقية جنيف لوضع اللاجئ 1951 و لإتفاقية الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين أي " لسبب التعرض للإضطهاد أو الخوف من التعرض له أو لسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو لأحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام " و لكن بصفتهم أشخاصا مدنيين تحت سلطة دولة طرف في المنازعة أو كضحية أحداث المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية .

المطلب الأول

تدخل اللجنة لصالح اللاجئين

يعتبر اللاجئ في القانون الدولي الإنساني قبل كل شيء مدنيا تتم حمايته لصفته بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أية حكومة فالمدنيين و اللاجئين ، سواء تواجدوا في مناطق القتال ، أو أقاليم خاضعة للإحتلال الحربية لا ينبغي أن يكونوا هدفا مجردا الهجوم بل يستوجب تركهم يعيشون في سلاح بعيدا عن المنازعات المسلحة و الأعمال العدائية و القتالية.

الفرع الأول

إضطلاع اللجنة بحماية اللاجئين

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة [1]هي كالأتي:

1-الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقا للقانون الدولي و الوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2-التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

3-وجوب بذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

4-حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

5-حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن و المرافق المخصصة لإستخدام المدنيين.

6-خطر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن و المناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق الملاجئ و المستشفيات.

7-حظر القيام بأعمال الإنتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الإعتداء على سلامتهم.

8-تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد و العشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح إذن تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها " هنري دونان " منظمة محايدة مستقلة مقرها بجنيف في سويسرا ، تتمثل مهمتها الإنسانية في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة و كرامتهم كما تشرف على الإدارة و التنسيق للأنشطة الدولية للإغاثة المعهودة بها إلى الحركة في حالات النزاعات ، وهي مسؤولة عن الإعتراف بالجمعيات الوطنية الجدية ، و تلجأ إلى الحوار و الإقناع مع المتورطين في أعمال العنف و لا تستخدم أسلوب التنديد و العلانية [2].

(1)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 الصادر بتاريخ 09 / 12 / 1970

(2)راجع مقالة الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده فتحي سرور و آخرون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي، 2003 ، ص 29 .

كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العديد من المهام التي يمكن لكليهما القيام بها و مثالها زيارة اللاجئين من أجل الإطلاع على أوضاعهم و البحث عن عائلات اللاجئين و الإهتمام بجمع شملهم و كذا الإهتمام بوضع الأطفال اللاجئين غير المرفقين و الإحتجاج ضد التعسفات التي يتعرضون لها و إعداد وثائق السفر للاجئين و مشاركة كليهما من أجل وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الباحثين عن اللجوء.

في الواقع أصبح دور اللجنة الدولية و المفوضية السامية متكاملين الشيء الثابت من خلال تشاوراتهما في المسائل المشتركة و إذا إستدعت الضرورة ذلك القيام بتنسيق مساعداتهما الإنسانية الموجهة للاجئين و الأشخاص المتنقلين[1].

الفرع الثاني

إعتبار اللجنة الدولية منظمة إغاثة إنسانية

يعد الصليب الأحمر من جمعيات الإغاثة و المساعدة الإنسانية التي أنيط بها بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة تنفيذ إتفاقيات جنيف و لقد أقرت بذلك الإتفاقية الرابعة من معاهدات جنيف الأربع حيث نصت في المادة 30 منها و تحت عنوان الإستعانة بالدول الحامية و هيئات الإغاثة على ما يلي : " تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه و كذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم".

و تتركز مهام الحركة أساسا في نقطتين هامتين من عملها [2] :

---

(1)(le cicr en afrique ... contexte) revue internationale de la croix- rouge, n 852, p 737.
(2) rapport annuel 1986, CICR, Genève, 1987 pp 53 – 57. Les institutions internationales de la croix - rouge et le haut commissariat des nations unies pour les rèfugies se consulteront, Sur les sujets d'interet commun, L'orsqu 'il y aura lieu ils cordonneront leur assistance humanitaire respective aux refugies et pessonnes deplacèes de manière a ' cassure la complementarite de leurs effort.

و هما مهام المساعدة الغذائية ، برامج التزويد بالماء الشروب والمساعدة الطبية ، ومساعدة الأشخاص النازحين خاصة الأطفال الغير مصحوبين بذويهم و الجهود من أجل لم شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة ، و إقامة المخيمات ،و تحسيس الأفراد بأخطار الألغام المضادة للأفراد و نشر و تعميم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة الأمنية و السياسية .

المطلب الثاني

مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية لصالح فئة اللاجئين يجد مصدره في كل من إتفاقيات جنيف الأربعة في المواد (10.9.9.9) و كذا بروتوكوليها الملحقين لعام1977(المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني).

كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة ، ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية أو أثناء الإضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا من العسكريين و المدنيين ، لهذه الحوادث [1] و كذا للتكفل بإدارة الوكالة المركزية للبحث المقررة بموجب إتفاقيات جنيف.

---

(1)انظر المادة الرابعة الفقرة " د" و "هــ" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 2 ب، من النظام الأساسي للحركة الدولية [1] بصريح العبارة أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا أو خلال الإضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين لهذه الحوادث ، كما أنه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة و في هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادرتها المقررة بموجب المادة 5 فقرة 3 و التي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين فلها ، حق إتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل لدراسة كل المسائل الإنسانية .

كما أن أقتراحات اللجنة الدولية بناءا على حق المبادرة لا يمكن إعتبارها كتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كأعمال غير ودية إتجاهها ، و في حالة قبول هذا الإقتراح من طرف الدول فالإتفاق الناتج يعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة و منه يكون حق المبادرة واسعا جدا لعدم وجود تقييد بوضعيات و حالات معينة ماعدا ثلاثة حدود موضوعية لتوجيه حق المبادرة و هي إشتراط أن تكون النشاطات إنسانية و أن تعكس حياد و إستقلالية اللجنة.[2]

و بالنسبة لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977 فقد أكدت إتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (10) على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجوب إعتبار أحكام إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية

---

(1) statu et règlement du mouvement internationale de le croix – rouge , adoptes par la xxue conférence internationale de la Croix-Rouge a Genève en octobre 1986 extrait de la revue internationale de la crix –rouge, janvier , 1987, CIRC, Genève pp,5-39.
(2) Française kerill ‘ laction du CICR en faveur des réfugiés , revue internationale de la croix – rouge, juillet – Aout 1988, N 722 Genève, p351.

الأشخاص المدنيين و إعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية و ذلك ما تم ترسيخه بموجب المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و التي نصت على ما يلي :

1-تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات و هذا البروتوكول يقصد تأمين الحماية و العون لضحايا النزاعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية "

و في وضعية المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي تنص المادة الثالثة المشتركة بين كافة إتفاقيات جنيف أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع و بالتالي يمكن أن نستنتج إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها التدخل لمساعدة أشخاص لم تشملهم المفوضية بالحماية كالسكان الأصليين المتضررين من حالات نزوح اللاجئين ، و كذا حالة الإهتمام بالأوضاع السائدة في الدول الأصلية للاجئين ، كما أن تدخل اللجنة مرتبط بمدة محددة كافية لتقديم الإغاثة و المساعدة الإستعجالية ، بينما المفوضية تنشط باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.[1]

الفرع الأول

مباشرة اللجنة الدولية لمهامها في إطار المبادئ الأساسية

إن مهمة اللجنة الدولية و وضعها القانوني يميزها عن كل الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا ، و المنظمات غير الحكومية و في غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقيات مقر مع السلطات و من خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع

(1) Vêtit muntarbhorn , protection et assistance aux réfugiés en cas de conflits armes et de troubles intérieures , revue internationale de la croix- rouge, juillet – sept 1988, Genève p 371.

لأحكام القانون الدولي و تتمتع اللجنة الدولية بالحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية و تشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية و القضائية و حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق ، إن هذه الإمتيازات و الحصانات لاغنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا و هما الحياد و الإستقلال ، و قد عقدت اللجنة (المنظمة) إتفاقا من هذا النوع مع سويسرا ، الأمر الذي يكفل إستقلالها و حرية عملها عن الحكومة السويسرية .

إن اللجنة الدولية تعمل أولا من أجل تقديم خدماتها للعسكريين الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و أسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذين تجتهد اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم .

و لهذا الغرض فهي ترسل إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها لزيارة أماكن الأسر و الحجز التي يوجد فيها الأسرى و للتحري عن ظروف الإقامة و المعاملة و التغذية في تلك الأماكن ، و للتدخل لدى السلطات المعنية لتحقيق التحسينات اللازمة لهذه الظروف عند الإقتضاء إلى جانب عملها المتواصل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة بوصفها وسيطا محايدا [(1)] كما تمارس اللجنة نشاط البحث عن المفقودين و نقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث و لهذا الغرض تم إنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة التي تحتوي على فهرس يضم حوالي 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخص إلى جانب ذلك فهي تتكفل بنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين الذي يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب نظرا لكونها في كثير من الأحيان الجهة

---

(1)انظر المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الوحيدة التي تستطيع إجتياز الأسلاك الشائكة و عبور الحصار و التنقل بكل حرية في المناطق المحتلة لنقل المواد الغذائية و الأدوية و الملابس.[1]
و تباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إختصاصاتها في إطار المبادئ الأساسية الآتية : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الإستقلالية ، الطابع التطوعي ، الوحدة و العالمية [2] ، و يبرز من هذه المبادئ أنه يغلب على اللجنة الطابع الإجتماعي مع إحتفاضها باستقلالها إزاء أية سلطة حكومية فلا تسعى وراء أي مكسب و لا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر .

و إذا ما إجتمع ممثلوها فهي تضمن لممثلي كل دولة مساواة تامة في الحقوق و اعتمادا على هذه المبادئ فاللجنة تتجنب استعمال العلانية في اتهام الحكومات عن خروقات حقوق الإنسان معتبرة أن الإقناع بعيدا عن النشر و الدعاية يوفر الظروف المثلى لتأدية المهام الإنسانية [3] كما لا تهتم بمعرفة أي أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ لمناقشتها و لإيجاد الحلول لها كمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فلا ترى اللجنة سوى الإنسان الذي يتألم و الذي يحتاج إلى إغاثة [4] رغم إختلاف النشاطات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تكون وحدة متكاملة ، سواء تعلقت بالنشاطات الإدارية و التقنية التي كلفت بها إتفاقيات جنيف القوى الحامية أو النشاطات المتعلقة بمراقبة حسن إحترام تطبيق الإلتزامات التعاقدية الناتجة عن مصادقة الدول على إتفاقيات جنيف. [5]

---

(1)فرنسواز بوري ، نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة ، جنيف 1987 ص 7 – 8 .

(2)CICR, Règles fondamentale du droit internationale humanitaire, Publication a l'usage du secouriste de la croix- rouge et du croissant- rouge, CICR pp 10 – 11.
(3)Yves beigbeder, Le rôle internationale des organisations non – governementales, Brayant – lg.dj. Collection axes savoir, Genève, 1993 p72.
(4)ستانيسلاف . أ. نهليك , عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة عربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1984 من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص12.

(5)Christine dominici , la mise en ouvre du droit humanitaire , les dimensions internationales des droits de l'homme, pp,520.521.

و بما أن أغلب حالات اللجوء تحدث نتيجة للنزاعات المسلحة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل بناءا على مبادرتها المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

و التي تعتمد عليهما للقيام بنشاطاتها لصالح اللاجئين إذ تخول لها حق إتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها بوصفها مؤسسة و وسيطا محايدا و مستقلا للنظر في أية مسالة يستلزم أن تبحث فيها.

و للإشارة فإن حق المبادرة الذي تملكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو حق معترف لها به من قبل جميع الدول و يعتبر المحرك الأساسي لنشاطها، و من العوامل التي ساهمت بطريقة مباشرة في تطوير القانون الدولي الإنساني، كما أنه حق عرفي.

و لذلك فاللجنة ليست مقيدة بما جاء في قانون جنيف لكي تتحرك ، و لا بالأشخاص المحميين في القانون الإتفاقي ، بل يجوز لها تقديم إقتراحات تتجاوز تلك المنصوص عليها في الإتفاقيات.

الفرع الثاني

دور قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لصالح اللاجئين

كقاعدة عامة لا تكتسي قرارات المنظمات غير الحكومية آية قوة إلزامية، إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف لذلك أو أذا أتعلقت هذه القرارات ببعض مسائل تسيير المنظمة.

فاللجنة الدولية ليست بحاجة للقرارات لتتمكن عن التدخل لصالح اللاجئين لإمكانية تأسيس نشاطها على نظامها الأساسي أو على إحدى الترتيبات التعاقدية المتضمنة في إتفاقية جنيف و البرتوكولين الإضافيين .

و لكن وجود قرارات متضمنة لتوصيات أو تشجيعات أو تدعيمات لنشاط اللجنة يعد مؤهلا جديدا يمكن على أساسه القيام بعمليات الإغاثة الإستعجالية و المساعدة[1].

ففي سنة 1981 خلال المؤتمر الدولي الرابع و العشرون المنعقد بمنيل بالفلبين للصليب الأحمر تم المصادقة على القرار رقم 21 المتبوع بمجموعة قواعد سلوك التي حددت دور الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لصالح اللاجئين و الأشخاص المتنقلين وعديمي الجنسية.

و تؤكد إحدى نقاط القرار الواحد و العشرون أن المسؤولية الأساسية عن حماية اللاجئين و مساعدتهم تقع على عاتق الحكومات ، و علاوة على ذلك ، تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور أساسي ، من الزواية القانونية في مجال توفير الحماية الدولية و المساعدة المادية ، كما يوضح القرار بجلاء الدور التكميلي الذي يضطلع به الصليب الأحمر، وتؤكد النقطة (1) من بيان السياسة ما يلي [2] :

" ينبغي أن يكون الصليب الأحمر مستعدا في جميع الأوقات لمساعدة و حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين و العائدين عندما يعتبر هؤلاء الضحايا أشخاصا محميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أو لاجئين بموجب المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أو بما يتفق و النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي .

---

(1) francoise kerill, Op cit, p 352.

(2)المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، مرجع سابق ،ص 280.

و خاصة عندما لا يستطيعون في واقع الأمر، الإستفادة من أي حماية أو مساعدة أخرى، كما هو الحال في بعض حالات الأشخاص النازحين داخل بلدانهم ."

و في سنة 1986 خلال إنعقاد المؤتمر الدولي XXV^e للصليب الأحمر تم المصادقة على القرار 17 المخصص للاجئين و الذي تم فيه حث الحكومات و الحركة على المواصلة في بذل الجهود لنشر القانون الدولي الإنساني قصد الوصول لحماية أفضل لحقوق الإنسان ، بالإضافة لحثه على ضرورة تطوير و توطيد العلاقات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [1].

كما صدرت قرارات أخرى بعد ذلك، لكنها لم تثر قضية السياسة التي أقرت عام 1981، و مع ذلك تجدر الإشارة أيضا إلى القرار رقم 01 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع و العشرين الذي انعقد في جنيف عام 1999 و وضع أساسا جديدا لإعتماد خطة العمل للأعوام 2000– 2003و تطرح الخطة التدابير التي يتعين إتخاذها من جانب الجمعيات الوطنية و والإتحاد الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وفقا لمهمة كل منها و بما يتفق و القانون الدولي الإنساني ، لمساعدة اللاجئين و طالبي اللجوء ، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، و أيضا فيما يتعلق بالأشخاص النازحين.

و بعدها صدر إتفاق عرف " بإتفاق إشبيلية " و يتعلق بتنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

---

(1)و القرار 17 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين (جنيف 1986)، و القرار الرابع الصادر عن المؤتمر السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (جنيف 1995).

و الذي أقره مجلس المندوبين في إشبيلية عام 1997 ، يهدف إلى النهوض بالتعاون الوثيق بين مكونات الحركة في أنشطتها الدولية ، مع تجنيب الخلاف بشأن تعريف و تنظيم أنشطتها و مسؤولياتها الدولية .

و يحدد الإتفاق بشكل عام كل من مكونات الحركة كوكالة رائدة وفقا لكل موقف معين ، ففي حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، على سبيل المثال ، يتولى الإتحاد دور الوكالة الرائدة بينما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوكالة رائدة في حالة النزاع المسلح أو الإضطرابات الداخلية و ما يترتب عليها من نتائج.

و يحدد الإتفاق ، علاوة على ذلك ، ما يلي : " تنطبق عبارة " النتائج المباشرة للنزاع " أيضا على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفا في نزاع و لا متأثرة بإضطرابات داخلية , و خصوصا بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع " ومن أجل المحافظة على الأسلوب المتناسق بين المكونات مما يحفظ وحدة الحركة و إستقلالها و عليها بوجه خاص أن تبلغ الإتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا بأي مفاوضات يمكن أن تؤدي إلى إتفاق رسمي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد يحتاج إلى إشتراك الإتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا[1].

(1)اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني ، مرجع سابق ،ص 281-282.

الفرع الثالث

العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا

تضم القارة الإفريقية حاليا أكثر من ستة ملايين لاجئ و أكثر من عشر ملايين شخص متنقل بسبب الحرب ، فتنشط اللجنة الدولية أحيانا في وضعيات صعبة جدا من أجل تقديم الإغاثة لعدد كبير منهم ، حيث تحافظ اللجنة على تواجدها الميداني المكثف ، حيث تقوم بنشاطات ترتكز على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة و أشكال العنف المختلفة و مساعدتهم و التشجيع على إعتراف أكبر و تنفيذ أوسع بكثير للقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء إفريقيا .

ففي السودان تم إقامة عدة برامج لصالح اللاجئين الأثيوبيين المتواجدين على الحدود السودانية الأثيوبية تتضمن تقديم المساعدات في المخيمات و إنشاء ورشات لصناعة الأعضاء الإصطناعية نظرا لكثرة المعاقين و الراجع لكثرة الألغام ، كما تكفلت بعملية البحث عن اللاجئين الأوغنديين في جنوب السودان بمنطقة جوبا قصد إعادة شمل العائلات و تعتبر اللجنة المنظمة الإنسانية الوحيدة التي كانت تساعد أكثر من 500.000 شخص متنقل في جنوب السودان ، و في سنة 1991 نظمت اللجنة جسرا جويا لصالح 100.000 سوداني راجع من أثيوبيا و المتواجدين دائما على الحدود [1] و تسبب النزاع في دارفور جنوبي السودان في نزوح عدد يقدر بمليوني شخص ، و في حين مازالت محاولات جارية لإيجاد تسوية للنزاع تستمر الاشتباكات الدامية حول المواد النادرة بين القوات الحكومية ، و الميليشيات المسلحة مما يضطر المزيد من السكان إلى الفرار من منازلهم .

(1) le mouvment internationale de la croix –rouge et du croissant rouge et les réfugies. Document établi par la ligue des société de la croix - rouge et croissant rouge, Genève 1991.p13.

تستمر الإشتباكات الدامية حول المواد النادرة بين القوات الحكومية ، و الميليشيات المسلحة مما يضطر المزيد من السكان إلى الفرار من منازلهم .

و لا تزال اللجنة الدولية تشكل أكبر مسرح لعملياتها بالسودان , و تركز على تلبية الحاجات الملحة للسكان المستضعفين المقيمين في المناطق الريفية النائية ، و تبقى على أهبة الإستعداد للإستجابة لحالات الطوارئ، و تتمثل أولوية اللجنة الدولية في ضمان حماية المدنيين المتضررين من النزاع وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، و تأمين حصولهم على مساعدات الإغاثة و الرعاية الصحية و تنفذ اللجنة الدولية عملياتها بالتعاون مع الهلال الأحمر السوداني و شركاء آخرين في الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و في دولة أنغولا قدمت اللجنة الدولية مساعدات إستعجاليه متكونة أساسا من أغذية و خدمات و موارد طبية لأكثر من 250.000 شخص متنقل نتيجة الحرب التي إنتشرت عبر 30 مقاطعة متركزة معظمها في وسط و جنوب شرق أنغولا و ذلك لغاية إبرام إتفاق بيساس في سنة 1991 الذي وضع حدا للمنازعة المسلحة فغيرت اللجنة من طبيعة مساعداتها و أصبحت تمنح للعائلات أدوات إنتاج تسمح بتحقيق الإكتفاء الذاتي و التي أوصلت عن طريق الجو نظرا لإنتشار الألغام ، هذا إلى جانب تكفلها الفعلي بمساعدة اللاجئين الذين إختارو العودة لدولهم الأصلية بهدف التوصل لإعادة إستقرارهم نهائيا في كل من دولة موزمبيق ، زيمبابوي ، زامبيا و ملاوي ، إذا كان أكثر من مليون لاجئ موزمبيقي يعيشون في دولة

ملاوي و زمبابوي نتيجة فرارهم من المقاطعات الريفية الواقعة تحت سلطة حركة " رونامو المسلحة " فالنشاط الرئيسي للجنة تمثل في التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية من أجل مساعدة الأشخاص المدنية المتنقلة نتيجة النزاع المسلح بين حركة رونامو مع القوات المسلحة الموزمبيقية و قدر عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة منذ 1986 بما يقارب 220.000 شخص و تعد اللجنة المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تساعد المدنيين المتنقلين في الأراضي الخاضعة لسلطة الحركة المسلحة .

و خلال خمس سنوات فقط أكثر من 10.000 مراسلة تم تبادلها عن طريق الصليب الأحمر بين موزمبيق و اللاجئين المتواجدين في زمبابوي و زامبيا و ملاوي بالإضافة لتقديم الحماية و المساعدة لأكثر من 20.000 شخص لاجئ موزمبيقي المحتجزين لدى شرطة الدول المتواجدة على الحدود أما في زامبيا فقد تدخلت اللجنة من أجل إعداد برنامج لصالح اللاجئين الأنغوليين في غرب البلاد[1].

يوجد حاليا بإفريقيا 13 مفوضية عملية بأنغولا ، أوغندا، بورندي، الكامرون ، الكونغو الديمقراطية ، إثيوبيا ، غينيا ، ليبيريا ، رواندا، الصومال و السودان و للحركة ،أيضا ثلاث مهمات بـــ قوما ، مدغشقر، واديس ابيبا ، ينشطون بحوالي 500 مفوض موزع عبر كل هذه المهام و بعمال أفارقة يبلغ عددهم 3500 شخص.

كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الهام في التخفيف من آلام المواطنين الرونديين بعد ما عرفته رواندا من عمليات واسعة للإبادة الجماعية ، و إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و مازالت إلى اليوم تساعد الأهالي لتجاوز الصدمات النفسية ، و الأضرار المادية ، و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و كذلك كان الحال في سيراليون و العديد من الأقاليم الإفريقية التي عانت الكثير من جراء النزاعات المسلحة .

(1) المرجع السابق الذكر، ص13.

كما تعمل بعثة اللجنة الدولية التي افتتحت حديثا في جمهورية إفريقيا الوسطى على مضاعفة الجهود الرامية لتلبية إحتياجات السكان المضارين من جراء النزاع الدائر في شمال البلاد و في أثيوبيا و تحاوله اللجنة أن تقلص شيئا فشيئا من تقديم المساعدات الطارئة في شرق تشاد ، حيث لا تزال الأوضاع غير مستقرة بالرغم من توقف النزاع المسلح في كوت ديفوار و إريتريا و أوغندا ، حيث بدأ النازحون في العودة إلي ديارهم ، و تركز على مساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنية التحتية الأساسية و إحياء سبل معيشتها ، بينما تواصل اللجنة تكييف و هيكلة عملياتها في أقاليم أخرى حسب الإقتضاء.[1]

كما كان للجنة الدولية سلسلة واسعة من الأنشطة خلال وبعد النزاع الحدودي الذي انتهى بين إريتريا و أثيوبيا عام 2000 بعد سنتين من المواجهات الدموية التي خلفت لدى السكان المدنيين الكثير من الجروح التي لم تندمل بعد ، أدى إلى جعل اللجنة تواصل نشاطاتها الإنسانية و خاصة في إطار لم شمل الأسر التي يحمل أفرادها نفس الجنسية و التي مازالت تعيش و ضعا صعبا للغاية.[2]

و تتم الإشارة إلى أن عرض نشاط اللجنة الدولية كمنظمة غير حكومية في بعض الدول الإفريقية جاء على سبيل المثال و ليس الحصر نظرا لعدم إقتصار دور اللجنة الدولية على ممارسة مهامها في الدول الإفريقية فقط، إذ يمتد إلى العديد من دول العالم سواء تواجدت على القارة الأمريكية اللاتينية كالسلفادور ، نيكاراغوا ، هندوراس، البيرو ، كولومبيا ، سورينام ، أو تواجدت على القارة الآسيوية كأفغانستان كومبودج و سريلانكا أو على القارة الاروبية كيوغسلافيا , أو في منطقة الشرق الأوسط كلبنان و الأراضي المحتلة بإسرائيل و العراق.

---

(1)على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشر ، الإسكندرية مصر ، منشاة المعارف 1975 ، ص112.

(2)عصام عبد الفتاح ،القانون الدولي الإنساني، مصادرهو مبادئه و أهم القواعد، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008،ص354.

و يشار إلى ،نه ليس من الإنصاف إغفال أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسة اللجنة الدولية في ظروف سياسة و إجتماعية صعبة رغم ضعف الموارد و الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها لصالح اللاجئين ، كتقديمها عددا من الخدمات شبه القنصلية للاجئين، مثل إصدار وثائق إثبات الشخصية و التصديق على بعض المستندات ، و كذا الجهود في التوصل لعقد إتفاقيات دولية للتحسين من أوضاع اللاجئين بتوفيرها بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم كإرساء بعض المبادئ الأولية للوضع القانوني للاجئين ، و كذا التحسين من وضعهم فيما يتعلق بمسألتي الإبعاد و العمل ، و في هذا المجال يجب الإعتراف بدور الدكتور " فريد جوف نانسن " الذي نتيجة نشاطه و تجربته الدبلوماسية و السياسية الموظفتان في خدمة فئة اللاجئين تم التوصل لإيجاد الحلول للمشاكل المالية و التقنية لمختلف عمليات الحماية و المساعدة الموجهة للاجئين.

المبحث الثاني

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الإتفاقيات الأربع لجنيف خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع ، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني ، و تم له إقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة فحددت تركيبها و وظائفها و سير عملها .

المطلب الأول

تعريف اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تقتضي المادة (90) من البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول، على إنشاء آلية دولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوثائق المتعلقة بأي إدعاء خاص بإنتهاك جسيم كما حددته إتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها و كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة .[1]

و لا يحل الإجراء الذي تتبعه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الإتفاقيات لكنه يأتي مكملا له و يمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق و اللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي :

1- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريفات إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي حرق خطير أخر لهذه الاتفاقيات .

2- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات و البرتوكول من خلال مساعيها الحميدة و يكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن و يمكن للجنة و في حالات أخرى فتح تحقيق بناءا على طلب من احد أطراف النزاع شريطة قبول الدول أو الدولة المعنية و تسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول و تكون هذه التقارير سرية.

(1) voir circulaire du secrétaire générale sur le respect du droit internationale humanitaire par les nations unies, 06 aout 1999.

و يتمثل التجديد الرئيسي الذي يأتي به الإجراء و الذي يتعين أن تتبعه هذه اللجنة في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات أو البورتوكول الأول، بموافقة الطرف الموجه إليه الإتهام.

و مع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه بإختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بيانا مماثلا ، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير و وضع توصيات للأطراف. [1] وقد أعلنت اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في أول دورة لها بتاريخ 12 مارس 1992 عن إمكانية قيامها بالتحقيق في الإنتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2] , شرط قبول الأطراف المعنية بذلك.

و تتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحياد و يتم إنتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لإختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح و يراعي في إختيار هؤلاء الأعضاء توافر التمثيل الجغرافي العادل من بين قائمة الأشخاص المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة التي يرشح فيها كل طرف شخصا واحدا و تتولى إجراءات التحقيق غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم تعينهم بمعرفة رئيس اللجنة (على أن يكونوا من غير رعايا أحد أطراف النزاع و يراعى في إختيارهم التمثيل العادل و بعد التشاور مع أطراف النزاع) ، و إثبات يعين كل من طرفي النزاع المعنيين مباشرة واحدا منهما و لا يكونان من رعاياهما.[3]

(1)كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997،ص146.

(2)Eric david : principe de droit des conflits armès , buylant , bruxelles , Belgique, 2002, pp 602-605.

(3)محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، منشأة المعارف، 2005 ، ص231.

و يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق ، و إذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة ، يقوم الرئيس على الفور بتعين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق العدد المطلوب و تدعوا غرفة التحقيق المشار إليها ، أطراف النزاع لمساعدتها ، و تقديم الأدلة ، و يجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراء لها مناسبا ، كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة و تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ، و يكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة و يحق لكل طرف الإعتراض على الأدلة .

الفرع الأول

مباشرة اللجنة الإنسانية لتقصى الحقائق لأعمالها

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تواجه العديد من المشاكل و المعوقات حتى تباشر عملها بالنسبة للنزاعات المسلحة في إفريقيا ، و تتمثل هذه المعوقات في إشتراط عدد معين كحد أدني من الدول لإقامة اللجنة ، بحيث تشترط المادة 90 من البروتوكول الأول قبول إختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق ، حيث أن العدد اللازم لإقامة اللجنة يكتمل قبل عام 1991 ، كما أن اللجنة عضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد و المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية و هذه كلها أشخاص إعتبارية تهتم بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول ، كما ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللحق التي تقبل إختصاصها أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها و ليس بين الدول الأطراف في البروتوكول ، بالإضافة إلى الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي و يعد التشاور مع أطراف النزاع من شأنه أن يضعف من مؤهلات المحققين و كان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منها على الأقل لأن معناه حق طرف النزاع في وضع " فيتو" على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى و لو كانت مؤهلاته أفضل من سواه .

كما أن النظام المالي للجنة يعتمد على إشتراكات الدول المعترفة بإختصاصها و من المساهمات الطوعية. [1] و هو ما يعد نوعا من القصور و عدم الفعالية بالنسبة للجنة في التحري في أسباب الجرائم الواقعة و خصوصا لفئة اللاجئين.

المطلب الثاني

تقييم دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

لا يوجد ما يمنع اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من القيام بدور إيجابي فبدلا من أن تنتظر اللجنة اللجوء إليها يمكنها أن تطلب ذلك من الحكومات ، كما يجوز لها أن تقترح على المنظمات الدولية الإستعانة بإختصاصاتها و لها أيضا أن تقوم بتحضير الوثائق اللازمة للتحسيس بدورها أثناء المؤتمرات الدولية و حسب السيد لويجي كوندوريلي ، و هو عضو في اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق فإنه يمكن أن يكون لهذه اللجنة حق المبادرة بدلا من الإنتظار.

هذا و لم يتم اللجوء إلى مثل هذه اللجنة على الصعيد الإفريقي حتى الآن في المنازعات المسلحة الدولية لأن اللجنة لم يتم ذكرها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

و لهذا نجد أن تقصي الحقائق بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على مستوى النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في إفريقيا يتم عادة بناء على قرار من مجلس الأمن بتشكيل لجان خاصة للتحقيق و تقصي الحقيقة بناءا على الفصل السابع من الميثاق ، و هو ما نجده في مختلف النزاعات و منها مثلا : إنشاء لجنة تحقيق دولية بموجب القرار رقم (1564) سنة 2004 م الصادر عن مجلس الأمن ، حيث عين الإيطالي كسيسي ، رئيسا للجنة التحقيق

---

(1)محمد خليل الموسى ، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ،2004،ص345.

و التي تتكون من فريق للبحوث القانونية ، و قد حدد عمل لجنة التحقيق بفترة زمنية مقدارها أربعون يوما في دارفور جنوبي السودان ، و قد بدأت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 و هذا ما درج عليه العمل في رواندا و سيراليون سابقا و غيرها من الأقاليم التي عرفت نزاعات مسلحة أنتهكت فيها مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني[1] وأدت مختلف النزاعات المسلحة إلى تشريد العديد من الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين .

الفرع الأول

اللجوء إلى التحقيق في السودان و الصحراء الغربية و فلسطين

فيما يخص النزاع في الصحراء الغربية ، فقد أدى قمع الجيش المغربي للاجئين الصحراويين الذين أقاموا مخيم خاص بمنطقة كديم أزيك بالعيون الصحراوية المحتلة [2] إلى مجازر كبرى ضد اللاجئين المدنيين و إعتقال العديد من اللاجئين و هو ما أدى إلى تدخل المجتمع الدولي و إدانة واسعة لهذه الإعتداءات في حق الصحراويين.

حيث صادق البرلمان الأروبي ، بتاريخ 25 نوفمبر 2010 على لائحة [3] تدعو " الأمم المتحدة لتشكيل لجنة دولية للتحقيق في الأحداث العنيفة التي وقعت في 08 نوفمبر 2010 ،

بمخيم كديم أزيك بالعيون الصحراوية ، و جاء فيها : " إن الأمم المتحدة تمثل المنظمة الوحيدة التي بإمكانها إجراء تحقيق دولي مستقل ، لتوضيح الأحداث ، الوفيات و المفقودين " و كانت فرنسا قبل ذلك قد عارضت تشكيل لجنة دولية تحت وصاية مجلس الأمن .

---

(1)محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، مصر،2002 ،ص115.

(2)وقعت هذه المجزرة بتاريخ 08 نوفمبر 2010 أدت لوفاة عدد كبير من النازحين الصحراويين عن طريق القصف الجوي للمخيم بطائرات الهليكوبترمن قبل قوات الجيش المغربي .

(3)صادق البرلمان الأوربي على اللائحة بتاريخ 25/نوفمبر /2010 بستراسبورغ بالأغلبية الساحقة .

و عبر البرلمان الأوربي عن قلقه من تدهور الوضع في الصحراء الغربية ، و أدان بشدة الأحداث العنيفة التي حدثت أثناء تفكيك مخيم كديم أزيك و في مدينة العيون " عاصمة الصحراء الغربية [1]

كما أدان البرلمان " المساس بحرية التعبير و الصحافة التي تعرض لها الكثير من الصحفيين الأروبين بالصحراء الغربية .

و كان النقاش ساخنا قبل التصويت على اللائحة ، حيث قال نائب إسباني من حزب البيئة ، راول روميغاغي رويدا " لقد جاء العنف من الطرفين لكن لا يمكن أن نضع أولئك الذين يدافعون عن أنفسهم و المعتدين في نفس الكفة".

و قالت الليبرالية البلجيكية , فريدريك ريس , هناك المعتدين من جهة و الضحايا من جهة أخرى ".

و قال ممثل البوليساريو في ستراسبورغ : إن اللائحة إدانة قوية للجرائم المغربية في حق المدنيين [2]"

و فيما يخص القضية الفلسطينية ، فقد أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تعيين المدعي العام السابق لمحكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة و لرواندا "ريتشارد غولدستون" على رأس وفد من الخبراء في مجال حقوق الإنسان [3] للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان المفترضة في غزة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في القطاع.

---

(1)انظر جريدة الخبر الجزائرية ليوم الجمعة 26 نوفمبر 2010م الموافق لـــ 20 ذي الحجة 1431 هـــ ، القسم الدولي ص20.

(2)المرجع نفسه ص20.

(1)غولدستون هو قاض يهودي من جنوب إفريقيا و كذلك البريطانية كرستين شينكن ’ و الباكستانية هينا جيلاتي...

و أعرب رئيس مجلس حقوق الإنسان عن ثقته بأن البعثة ستكون قادرة على تقييم مستقل وغير منحاز لكل الإنتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الإنساني في غزة في الفترة الممتدة من 27/ديسمبر / كانون الأول و حتى 18 يناير / كانون الثاني 2010.

و اجتمع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الثلاثاء (2010/09/29) لمناقشة تقرير البعثة المكلفة من قبل الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في إنتهاكات القانون الدولي أثناء و في سياق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بداية العام الجاري (بعثة غولدستون) ، و سيقرر المجلس ما يمكن إتخاذه من إجراءات بناءا على إستخلاصات تقرير البعثة.

و يوصى تقرير البعثة بأن يطالب مجلس الأمن إسرائيل و السلطات في غزة بأن تقدما إليه و في غضون ستة أشهر تقريرا عن التحقيقات و الملاحقات القضائية التي ينبغي تنفيذها فيما يتعلق بالإنتهاكات التي حددتها البعثة .

و استعرض التقرير لأول مرة في تاريخ لجان التحقيق المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان الإنتهاكات المرتكبة من قبل كافة الأطراف الإسرائيلية و الفلسطينية ، و توصل إلى خاتمة مفادها أن جرائم حرب ارتكبت من قبل الطرفين و لربما قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية [1].

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هي مؤسسة فاعلة للتحقيق في مختلف الإنتهاكات و الجرائم المرتكبة ضد المدنيين خصوصا لو يتم اللجوء إلى هذه الآلية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين و قضايا النزوح القسري للسكان و جرائم التشريد المرتكبة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية و لأن الإعتقاد بأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق في النزاعات المسلحة الدولية فقط لكون المادة (90) لم تنص على البروتوكول الثاني لعام 1977 هو إعتقاد خاطئ،

---

(1)وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة غولدستون إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2009،على الموقع :www.un.org

نظرا , لأنها نصت على إتفاقيات جنيف الأربع و التي تتضمن المادة الثالثة المشتركة و الخاصة بالحد الأدنى للمعاملة الواجب إتباعها أثناء النزاعات غير الدولية كما تناولت كذلك عبارة الحالات الأخرى و التي يمكن إدخال النزاعات الداخلية ضمنها.

و بالتالي يمكن التحقيق حتى في الجرائم الواقعة ضد اللاجئين و النازحين في نزاعات غير دولية.

الفرع الثاني

عدم فعالية اللجنة الدولية الإنسانية للتحقيق

و رغم فعالية إجراءات اللجنة إلا أن اللجوء إليها بقي محتشما و يعود ذلك إلى عدة أسباب منها أن اللجنة ليست عضويتها مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الغير حكومية ، كما أن عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللحق التي تقبل إختصاصها ينحصر بين أطرافها فقط و ليس الأطراف في البورتوكول الأول ، و كذا محدودية عمل اللجنة ، أي أنه يقتصر على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بإنتهاك جسيم كما صورته الإتفاقيات و البروتوكول الأول بالإضافة إلى تقديم مساعيها الحميدة ، و هذا ما يعني إستثناء الإنتهاكات العادية من التحقيق ، كذلك فإن إعتماد اللجنة الدولية ، في تحقيقاتها على ما يقدمه الأطراف من تسهيلات و هو ما ساهم في جمود اللجنة و بالتالي فعليها المبادرة دون الإنتظار، و أن تقوم بعرض مهامها في مختلف المحافل الدولية و كذا المؤتمرات و فتح عضويتها للأفراد و المنظمات كونها معنية بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كما يجب على اللجنة تخفيض تكاليف التحقيق لتشجيع اللجوء إليها و خصوصا إذا ما كانت الإنتهاكات موجهة ضد اللاجئين بإعتبارهم مدنيين و خصوصا فئة الأطفال و النساء التي تم إعتبار الأعمال الموجهة ضدهم من قبل الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لسنة 1999.

المبحث الثالث

ألية القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية ذات إختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين لإنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي قصرت الدعاوى أمامها على الدول ، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد و تبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية ، و خلافا لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا يبقى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافيا و لا زمنيا.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية متعددة الأطراف هي معاهدة روما 1998 وقد وضعت معاهدة روما النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسساتي ، و لإنهاء حضارة الحصانة و الإفلات من العقاب.

و تزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ سيمتد للمرة الأولى إختصاصها ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الملحقين بها، و تعطي المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات و الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية ، و تأتي ردا على عجز الدول الأطراف عن إحترام هذه الإتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الإتفاقيات التي ارتكبها أفرادها و مؤسساتها العسكرية ، كما توفر المحكمة الجنائية للشعوب و الدول التي تتعرض للعدوان أو الإحتلال حلا قانونياأو قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية و تلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية ، فإما أن تقدم الدول المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

قصور آلية المحكمة الجنائية و عدم دقتها في بعض الجرائم

على الرغم من وجود آليات قمعية سابقة على المحكمة الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني و التي تعد مجموعة من التدابير التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة إتخاذها لأجل وقف أي إنتهاك لأحكام الإتفاقيات الإنسانية بجنيف و البروتوكولين المحلقين بها ، و قمع مرتكبي المخالفات الجسيمة و تعقب أثارهم إلا أن هذه الآليات القمعية تميزت بالقصور و عدم الإستقلالية على غرار محكمتي يوغسلافيا و رواندا الذين و على الرغم من إيجابيات هذه المحاكم الظرفية و الدور المهم الذي لعبته في تطوير القانون الدولي الجنائي إلا أنها تتسم ببعض العيوب نظرا لهيمنة مجلس الأمن على نظم المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا و التي جاءت بناء على لوائح منه كما أن هذه المحاكم عكست عدالة محتكرة من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

إن تأسيس مثل هذه المحاكم يؤدي إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة [1] كما أن هذه المحاكم الجنائية الدولية الظرفية هي محاكم مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها و تختص بالنظر في جرائم معينة ، و تزول ولايتها بعد إنتهاء مهمتها، وهذا الوضع منتقد من جميع الجوانب إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت في فترة زمنية معينة ، لأن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية و إلى جعل العدالة الجنائية عدالة إنتقامية متحيزة.[2]

---

(1)بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 64-65 .

(2)عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر 2003،ص77-78.

و بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية دائمة تمارس إختصاصها على الأشخاص ، و حث النظام الأساسي في ديباجته الدول على الإسهام في محاربة الجرائم و مرتكبيها ، كما حث نظامها الأساسي الدول على عدم تقديم أي تحفظ بشأن أحكام هذا النظام مما يحول دون تهرب الدول من إلتزاماتها الدولية إلا أنه و رغم الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام إلا أنه يعاب على هذا النظام عدم تحديده لكافة الجرائم بدقة ، كما أن إختصاص المحكمة الجنائية مقيد ، بحيث نشأت المحكمة بموجب إتفاقية دولية.

و بالتالي لا تربط سوى الدول التي قبلت الإنضمام إليها و تبقى خاضعة لإرادتها بالإضافة إلى ذلك فهي مختصة بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم فقط ، و لا تنظر سوى في الإنتهاكات المرتكبة منذ دخولها حيز التنفيذ , إذ يمتد إختصاصها من المنفذ البسيط للجريمة إلى السلطة الآمرة بارتكابها .

الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية

من بين ما نصت عليه المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي و هو ما ينطبق فعلا على موضوع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، و هو ما يأخذ على نظام روما لكنه لم يحدد بالضبط هذه الفئة من الأشخاص المدنيين الذين ذكرتهم إتفاقيات جنيف الأربعة و كذا البروتوكولين (اللحقين) الإضافيين لعام 1977 حيث عبرت عنها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، حيث نصت على هذه الصورة الفقرة (1د) من المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان و هو ما يعد فعلا من قبيل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، كذلك إخضاع أفراد الجماعة لمختلف أنواع التعذيب و أشكال الإغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال التجويع و كلها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم تدخل المحكمة الجنائية لتجريمها و معاقبة مرتكبيها .

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني ، فإنه قد تم حظره كذلك و تصنيفه ضمن قائمة الأفعال التي تعتبر بالنظر إلى جسامتها جرائم حرب ، و ذلك بموجب الفقرة 07 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و التي إعتبرت الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين جريمة حرب يعاقب عليها القانون ، كما أكد هذا النظام على أن تلك التصرفات تندرج ضمن التصرفات الإجرامية التي تثير المسؤولية الجنائية. [1].

كما ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إعتبار الإغتصاب جريمة حرب و ذلك من خلال المادة الثامنة منه.

هذه كلها جرائم لا يخلو أي نزاع دولي أو داخلي منها ، لذلك فتطبيقاتها كثيرة حيث تمت في كل من :

-حرب البوسنة و الهرسك.

-حرب رواندا الكونغو الديمقراطية (كينشاسا) و كذا دارفور بالسودان، يتبين من خلال هذه التفاصيل أن نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لم يدقق في تحديد الجرائم ، حيث نص عليها بصفة واسعة و عامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات و تكييفات تستند عليها الدول للتهرب من إظفاء الصيغة الدولية على مثل هذه الجرائم و هذا ما قد ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع هذا النوع من الجرائم ، لاسيما و أن القانون الجنائي سواء الداخلي أو الدولي يقتضي الدقة في تكييف عناصر الجريمة و الغرض من ذلك هو عدم جعل القانون الجنائي موضع تلاعب مصالح سياسية [2] ، كما أن نظام روما لم يحدد بالضبط الجرائم الواقعة بالتحديد على فئة اللاجئين في النزاعات المسلحة.

---

(1)شايب فتيحة ،الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،مذكرة لنيل شهادةالماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2009 – 2010 ، ص95.

(2)سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2003 ،ص95.

الفرع الثاني

تأثير بعض الدول على حسن آلية المحكمة الجنائية

إن ما ينقص من الصلاحيات الدولية للمحكمة في متابعة المسئولين عن الجرائم و خصوصا التي تلحق اللاجئين هو ما تقوم به بعض الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن من تفسير نظام روما بما يدعم مصالحها و يدعم إستحالة متابعة مواطنيها ، دليل ذلك تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98) و الخاصة بالتعاون مع المحكمة ، إذ حسب تعديل قانون المالية لسنة 2002 المعروف بالمذهب الأمريكي ضد المحكمة الجنائية و بحيث يمنع على المحاكم الأمريكية ، و الحكومات المحلية التعاون مع المحكمة الجنائية من خلال عدم تحويل أي مواطن أمريكي أو أجنبي قاطن بأمريكا ، كما يمكن الرئيس الأمريكي إستعمال كافة الوسائل اللازمة لتحرير أي مواطن محل سجن من طرف المحكمة [(1)]، كما نشير هنا إلى أن الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشير في تقرير لها صدر في عام 2002 إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية إتصلت بكل دول العالم سعيا منها إلى التوقيع على إتفاقيات ثنائية مع هذه الدول ، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية [(2)] و قد هددت الحكومة الأمريكية الدول التي ترفض توقيع هذه الإتفاقيات بقطع المساعدات الإقتصادية و العسكرية عنها و فعلا فحلمت هذه التهديدات في دفع عشرات الدول إلى التوقيع على مثل هذه الإتفاقيات من بينها عدة دول عربية[(3)].

---

(1)وقع الرئيس الأمريكي " جورج دابليوبوش" على هذا التعديل بتاريخ 02/أوت/2002.

(2)محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان ق.د.ا و تحدياته، الطبعة الأولى، 2005،ص144.

(3)يشير الأستاذ محمد شكري أن مشروعة هذه الإتفاقيات موضع شك قانوني لتعارضها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي, المرجع نفسه، ص144.

الفرع الثالث

ضرورة تفعيل دور المحكمة للتصدي للجرائم ضد اللاجئين

لتفعيل الآليات الموجودة في مجال التصدي للجرائم الدولية فإنه : يقع على عاتق كل الدول إلتزام مقرر من خلال إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات حقوق الإنسان ، و عليها بتنفيذ هذا الإلتزام بشكل صريح و لا مجال لإعفاء الرسميين و المواطنين من مسؤولياتهم في هذا المجال.

و مع ملاحظة أن الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما كجريمة الإبادة و جريمة العدوان لا تقع في الغالب إلا من قبل سلطات الدولة العامة ، و كذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية غالبا ما تكون مرتبطة بغياب الديمقراطية و حرمان الشعوب من الحريات الأساسية و كذا جرائم التشريد القسري للسكان و الإعتداء على اللاجئين في المخيمات و خصوصا الفئات المحمية كالنساء و الأطفال.

أما بالنسبة لجرائم الحرب التي شهدتها بعض المناطق مع بداية التسعينات كانت بسبب نزاعات داخلية سواء للمطالبة بالإستقلال أو عرقية و عليه لتفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية ، و المعاقبة عليها و كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني ينبغي :

– إرساء مبادئ الديمقراطية و سيادة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كوسيلة كفيلة للحد من ارتكاب تلك الجرائم و جعل الدول تستجيب لمتطلبات التعاون الذي يتوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية عليها مما يؤدي إلى تقوية و تعزيز دور المحكمة .

–حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية ، بما يتفق و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , و ذلك عبر الإلتزام باتخاذ الدولة كافة التشريعات و القوانين و الإجراءات الوطنية ، و كفالة التواؤم بين ما ارتبطت به دوليا و بين قوانينها و تشريعاتها الوطنية ، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للإلتزامات الدولية ، في إطار النظم القانونية الداخلية[1]

---

(1)احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان " المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية " إعداد شريف عتلم طبعة 2 ، 2004،ص66.

المطلب الثاني

تدخل المحكمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق فيها و ذلك وفق نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية و الإثبات للمحكمة ، بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا ، و كذا الوضع في الكونغو الديمقراطية و الوضع في إفريقيا الوسطى ، بناءا على طلب هذه الدول المصادقة على نظام روما ، و الوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول

تدخل القضاء الجنائي الدولي في أوغندا

في كانون الأول من عام 2003 قرر رئيس جمهورية أوغندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية ألمسماه lords résistance army (L.R.A) إلى المدعي العام لدى المحكمة و قد إلتقى الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في لندن لاحقا و إتفقا على ضرورة تعاون الدول و الجمعيات المعنية للقبض على قيادي L.R.A كخطوة لبدء التحقيقات . [1]

في 29 تموز 2004 قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجود أسباب جدية بدء التحقيق في هذه القضية وفق معايير نظام روما، و أعلم الدول الأعضاء بذلك وفق المادة 18 من النظام.

(1)د.زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2009 ، ص 493-494.

-انظر كذلك قيدا نجيب احمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 210-211.

بدأت جذور النزاع منذ أكثر 17 عاما عندما كان سكان شمال البلاد يتعرضون للإعتداءات منظمة و ازداد الأمر عام 1986 عندما وصل الرئيس يوري ميوسيفيني إلى السلطة حيث أنشأت من بعدها مجموعات مقاومة نواتها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق ، و قد استمر هذا الفريق منذ أواسط التسعينات حسب التحقيقات التي قام بها المدعي العام بإرتكاب إنتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من تعذيب و إعدامات جماعية و إغتصاب و إستغلال الأطفال و إجبارهم على تجنيدهم حيث وصل معدل الأطفال في هذه الجماعات 85% تتراوح أعمارهم بين 11 و 15 سنة من هذه الجماعات العديد من أعضاء جيش المقاومة قد خطف من قبل قيادي المقاومة و استغلوا للقيام بأعمال و جرائم ضد الإنسانية كما تم إجبار ثلاثة أرباع سكان منطقة أشولي على إخلاء مناطقهم في منطقة كيغنم بادر في الشمال كفرز سكاني للمنطقة.

و تتركز مهمة المدعى العام على التحقيق في الجرائم التي أرتكبت في مخيم بارلونيا في 21 شباط 2004 في شمال شرق أوغندا حيث تورد التقارير مقتل أكثر من 200 شخص ، و هي أخطر الجرائم التي أرتكبت ما بعد عام 1995 من قتل 240 شخص في منطقة أتيكا شمال ليرا بعد إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بحقهم , و قد أصدر المدعي العام لدى المحكمة في 20 تشرين الأول 2005 مذكرات توقيف بحق خمسة متهمين[1]

(1)للتفصيل أكثر راجع ملف أوغندا المعروض على محكمة الجنائية الدولية على الموقع
www.icc-cpi.ini

الفرع الثاني

جهود القضاء الجنائي الدولي في دارفور

في إقليم دارفور في جنوب السودان تم نتيجة للإنتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان و لإرتكاب جرائم حرب و إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 أيول 2004 تم إرسال لجنة تحقيق دولية لتضطلع بمهام التحقيق في التقارير المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ، و لتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية و تحديد هوية مرتكبي تلك الإنتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.[1]

و بعد الإنتهاء من عمل اللجنة، قدمت تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 كانون الثاني 2005، إعتبرت أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون العدالة و التي يبدو أن السلطات السودانية تمتنع أو غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق و المحاكمة في جرائم الحرب و الإبادة التي إرتكبت في دارفور في جنوب السودان لأنها فشلت في حماية حقوق شعبها من الإعتداءات التي قام بها جنود الجنجويد في دارفور و بحضور السلطات السودانية التي لم تمنع ذلك.

فقد عمد هؤلاء الجنود على قتل الآلاف من الأشخاص و إختطاف النساء و الإعتداء عليهم وتعذيبهم و إبعادهم عن عائلاتهم و إجبار أكثر من 8.1 مليون شخص على تهجيرهم و تركهم منازلهم ليتجمعوا في مخيمات للاجئين خارج دارفور و في تشاد.

---

(1)قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 تاريخ 18 أيلول 2004.

-للتفصيل أكثر انظر : أ/الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، 2011، ص 215 -216.

و تركزت هذه الأعمال ضد قبائل الفير , المساليت و الزغهوى و قد طلبت اللجنة إحالة القضية عبر مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و في 31 آذار 2005 صدر القرار رقم 1593 عن مجلس الأمن الدولي الذي قرر بموجبه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (1) و مازالت تداعيات هذه القضية إلى غاية يومنا هذا خاصة بعد المذكرة التي أصدرها المدعي العام للمحكمة بتوقيف عمر البشير رئيس الدولة السودانية ، كما أن الحكومة السودانية كانت أعدت قائمة بـــ15 متهما لعرضها على المحاكم الوطنية ، و فعلا تم الإعلان مؤخرا عن إتهام شخصين هما وزير سوداني بالحكومة الحالية (أحمد هارون) و أحد عناصر المتمردين بدارفور و صدرت بحقهما مذكرة توقيف .

بإعتبار المحكمة الجنائية آلية عقابية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تنص في نظامها الأساسي على الطرد و المعاملة اللاإنسانية للاجئين في ضمن الأفعال المعاقب عليها بإعتبارها من الأفعال الجسيمة و بالتالي نوع من القصور في الحماية المقررة للاجئين بإعتبارهم مدنيين.

---

(1)راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 تاريخ 31 آذار 2005 وثيقة رقم / 5، (2005) 1593 / ERSعلي الموقع:www.un.org

الخاتمة :

ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا البحث المتواضع هو أن منح اللاجئين وضعا قانونيا فعالا ضمن أحكام القانون الإنساني و الهيئات المعترف له بها لن يتأتى فعلا إلا بإتباع طرق أكثر حزما منها :

إعطاء مفهوم أكثر دقة لمصطلح اللجوء و خصوصا أثناء قيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي بغية تكريس حماية أوسع لفئة اللاجئين.

و كذا ضرورة إيجاد إتفاقية تكفل حقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة و تحصر كافة أشكال الإنتهاكات المرتكبة ضد اللاجئين و أنسنة طابع اللجوء و العقاب على كافة أشكال الإنتهاكات الجسيمة.

تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية اللاجئين و إعطائهم وضعا يتناسب مع وضعهم كضحايا و مدنيين في أن واحد من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجان التحقيق ليتسنى لها توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين و تقديم المساعدة اللازمة و سياسات التنمية الفعلية.

تشجيع الدول على إبرام صكوك تحمي اللاجئين و تشجع على تقاسم الأعباء مناصفة لإغاثة اللاجئين و عدم طرد اللاجئين و تسهيل العودة الطوعية للاجئين ، و إقامة برامج وطنية لتوطين اللاجئين غير القادرين على العودة لبلدانهم الأصلية.

حث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود و عدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطرا ، و كفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم الغوث الإنساني و تأمين الحاجيات الأساسية للاجئين و أنسنة ظروفهم المعيشية و الصحية.

تفعيل الآليات و الميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين و عرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية و المنابر المختلفة و تقديم الجناة للمحاكمة عن طريق إرساء قضاء جنائي فعال و تسهيل تسليم المجرمين.

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول الوطنية و التعريف بها و إرساء قاعدة الاختصاص العالمي.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب العامة و المتخصصة:

– د.أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.

– د.أحمد كرعود: بعض مظاهر إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.

– د.ديب الحداد حسام إبراهيم ،التحكيم في القانون الدولي –الإستعمار الإستيطاني –إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،2008.

– الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2003.

– بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي و القانون الجنائي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ،الجزائر ،2006.

– د.برهان أمر الله ،حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983.

– أنتوني كرد ستمان و آخرون ، العراق تحت الإحتلال ، تدمير الدولة و تكريس الفوضى، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى، 2008.

– د.عبد الفاضل عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2، دمشق .1995

– سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2003.

– شارلوت ليندسي : نساء يواجهن الحرب ، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء ، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة ،2002.

– عصام عبد الفتاح: القانون الدولي الإنساني،مصادره و مبادئه و أهم القواعد، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008.

– على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ،الطبعة 11، الإسكندرية ،مصر ،1975.

– د.محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقائق ، عبد العظيم منعم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، المجلد الأول، 1988 .

– د.محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر، 2005.

– الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا، بدون طبعة ،ولا سنة.

– د.محمد شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة، مطابع الأهرام، مطابع روز يوسف الجديدة،مصر، 2002.

– محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2004.

– د.كمال حماد : النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 1997.

– د.عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، وثائق و أراء، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2002.

– د.عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1997.

– محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر، 2005.

– د.عصام نعمة إسماعيل: ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني و الدولي، العدد الأول، بدون سنة .

– د.علي عواد : قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس و القائد، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

– محمد عزيز شكري : القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية (المؤتمر العلمي السنوي) لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الطبعة الأولى، 2005.

– د.طاهر بن أحمد: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2011.

– قيدا نجيب أحمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2006.

– زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2009.

2– الرسائل و المذكرات:

– العايش قابة منى: حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، معهد الحقوق العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2008 – 2009 .

– عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2003.

– وضاح بوخميس: ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الادراية، بن عكنون ، الجزائر، 2005.

– جودي زكية: حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2008–2009.

- شايب فتيحة: الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة لنيل شهادة م.ق.د، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2009 – 2010.

- يحيوش سعاد : حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ،الجزائر، 2001 – 2002.

3- المقالات :

- أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للاجئين ، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث و الدراسات ، القاهرة ، نوفمبر، 1996.

- د.أحمد أبو الوفاء: نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 54.

- د.إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعده. د.أحمد فتحي سرور و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي، 2003.

- ستانسيسلاف نهليلك : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة عربية لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، بعثة القاهرة ، أوت 1984 من طرف ل.د.ص.أ

- فرنسوازبوري : نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، 1987.

4- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- مجلة الإنساني ، العدد 41، شتاء، 2007- 2008

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، عدد (2)، سنة 2001.

- أحمد أبو الوفاء: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية و المواءامات الدستورية و التشريعية)

إعداد شريف عتلم، الطبعة الثانية، سنة 2004.

- ساندرا سنجر: حماية اللاجئين الأطفال في حالات النزاع المسلح، المجلة د.ص.ا مايو 1986.

- جان بكتيه : مبادئ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.

5- منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

- حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، رقم (02)، لسنة 2001.

- اللاجئون: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد (04)، رقم (129)، لسنة 2002.

- اللاجئون : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد (03)، رقم (132)، سنة 2003.

6-مجلات أخرى:

- مجلة المستقبل العربي ،السنة 19 ، العدد (208)، لسنة 1992.

- مجلة السياسة الدولية ، العدد 114 ،أفريل 1993.

- مجلة السياسية الدولية، العدد 124، أفريل 1996.

7-التقارير و التوصيات:

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الجمعية لعامة ،الدورة 47 .

- تقرير وضع الأطفال في العالم الصادر عن اليونيسيف عام 2000.

- تقرير لجنة غولدستون إلى مجلس حقوق الإنسان، سنة 2009.

- توصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين، رقم 27/ج، لعام 1982.

- توصيات اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين، لسنة 2002.

8-الاتفاقيات و الإعلانات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949.

- الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951.

–اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لعام 1954.

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، لعام 1967.

- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، لعام 1967.

- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974.

- البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) .

المراجع باللغة الأجنبية :

1-publication de la croix - rouge internationale :

- Mary Teriza dattly : les enfants combatants presoniers,sep ,1990.

- le mouvement internationale de la croix –rouge et du croissant - rouge et les réfugiés, Document établi par la ligue des société de la croix – rouge, Genève, 1991.

- Remi : protection de la santé dans les conflits armé. Revue internationale de la croix- rouge ,sep.oct ,1991.

-francoise kerill : l'action du CICR en faveur des réfugiés, revue internationale de la croix- rouge, juillet- aout, 1988.

- Vitit montarhborn : protection et assistance aux réfugiés en cas des conflits armé et de troubles intérieurs, Revue internationale de la croix- rouge, juillet-aout,1988.

-CICR. Règle fondamentale du droit internationale humanitaire ,publication a l'usage des sécoriste de la croix -rouge et croissant- rouge ,CICR.

-Schneider : le comite Int de la croix- rouge - les droits de l'home. Revue, i.c.r.c 1979.

2-rapports :

-rapport annuel C.I.C.R ,1986.

-rapport annuel CICR. 1997.

3-publication d l'O.N.U

- les casques bleus. L'opération du maintien de la paix des nations unies, 3eme édition , Publication des UN, New York, 1996.

-la crise des grand lacs : chronique d'une tragédie, revue réfugiés N° 110 hiver 1997.

-guide des réfugiés, Protection des réfugiés sur le droit internationale relatif aux réfugiés N° 2, 2001.

-Nobel Peter ,l' évaluation critique du lien qui existe entre les droit de l'homme et les réfugies ' bulletin des droit de Lhomme 91/1 UN. Geneve, sept ,1992.

3-Sites internet :

www.unhcr.org/fr-

- www.icrc.org

-www.icc-cpi.int

-www.relief.web

-www.ipu.org

-www.nochildsoldiers.org

-www.un.org

فهرس المحتويات

الفصل الثاني :فعالية الميكانيزمات الدولية للحماية الإنسانية للاجئين